د. ياسر حمزة

# تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية

## دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية

تقديم

د. محمد سليم العوا

د. حسن نافعة




ميريت


د. ياسر حمزة

تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية

ميريت

# تزوير الانتخابات

# جريمة ضد الإنسانية

## دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية

**تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية**

**دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية**

**د. ياسر حمزة**

**دكتوراه فى القانون العام كلية الحقوق – جامعة المنوفية**

الطبعة الأولى ٢٠١١.



٦ (ب) شارع قصر النيل، القاهرة

تليفون / فاكس: ٢٥٧٩٧٧١٠ (٢٠٢)

www.darmerit.org

merit56@hotmail.com

الغلاف: **محمد عبلة**

المدير العام: **محمد هاشم**

رقم الإيداع: **٢٠١١/١٥٠٥٣**

الترقيم الدولي: **978-977-351-596-7**

د. ياسر حمزة

# تزوير الانتخابات
# جريمة ضد الإنسانية

## دراسة تطبيقية على الانتخابات المصرية

تقديم أ. د. محمد سليم العوا　　　　أ. د. حسن نافعة

دار ميريت
القاهرة ٢٠١١

# الفهرس

# إهـــــداء

إلى شعب مصر

الحقوق لا توهب ولكنها تُنتزع

إلى الذين يريدون أن تكون مصر

بحق دولة ديمقراطية

د. ياسر حمزة



# تقديم

من أصدق عناوين الكتب التي قرأتها في السنوات الأخيرة، عنوان هذا الكتاب " **تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية** " !

إن معنى تزوير الانتخابات هو إظهار إرادة كاذبة لمجموع امة ما، أو شعب بعينه، في صورة إرادة صحيحة. وإذا كان تغيير الحقيقة في محرر رسمي يخص فردا بعينه، أو عددا قليلا من الأفراد جناية وإذا كان الكذب على إنسان من الكبائر فان تغيير الحقيقة والكذب على شعب بأسره لا يمكن وصفه بأقل مما وصفه به هذا الكتاب: **جريمة ضد الإنسانية**.

والقانون الجنائي الدولي المعاصر يتجه إلى أن الجرائم ضد الإنسانية لا تسقط بالتقادم ولا يجوز السماح لمن يرتكبها أو يرتكب واحدة منها بالإفلات من العقاب. بل أن القوانين المحلية فى عدد من دول أوروبا قد دخل عليها تطور بالغ الأهمية فى هذا العقد الأول من القرن الحادي والعشرين الميلادي فأصبحت المحاكم المحلية في تلك الدول مختصة، بعد هذا التطور، بمحاكمة من يتهمون بارتكاب شئ من هذه الجرائم بمجرد دخولهم إلى أراضيها دون نظر إلى المكان الذي وقعت فيه الجريمة أو جنس المجني عليهم فيها، أو عرقهم أو ديانتهم.

وإذا كان هذا التطور يعصف ببعض قواعد الاختصاص الدولي والاختصاص المحلى للمحاكم الجنائية فان الواقع الذي حمل تلك الدول عليه هو سبب صحيح ينبغي أن يقدم على قواعد الاختصاص التي لا يجوز أن تعلو على قواعد العدالة. والسبب الذي اعنيه هو قيام الطغاة والجبابرة فى أماكن كثيرة من العالم وبوجه خاص في دول ما يعرف بالعالم الثالث، بارتكاب ما يحلو لبهم من جرائم ضد الشعوب والجماعات والمجموعات، حتى إذا أزيحوا عن مواضيع النفوذ والسلطان والجاه وجدوا فى تلك الدول الأوربية ملاجئ آمنة، يستمتعون فيها بما جمعوه من مال حرام، وتنسى

جرائمهم ويبقى ضحاياها بلا عزاء فضلا عن ان يشفى مشاعرهم عقاب تنزله يد القانون وتنفذه سطوة العدالة على أولئك المجرمين .

لما تكرر ذلك وفشا وانتقدت بسببه تلك البلدان، تحركت جماعات الضغط المنشغلة بحقوق الإنسان فيها، لتطالب المشرعين بمعالجة هذه الظاهرة القبيحة فجاء التطور الذي أشرت إليه في قوانينها. وهذا التطور إذا كان لم يمنع ذوى الجاه والسلطان من ارتكاب جرائمهم إلا انه قد قلل فرص إفلاتهم من العقاب، وكفى بذلك أثرا حسنا له.

وإذا اعترف المجتمع الدولي بأن تزوير الانتخابات جريمة ضد الإنسانية كما يصفها -بحق- هذا الكتاب فان بلدان العالم الثالث كلها، لا مصر وحدها، تكون قد حققت خطوة مهمة إلى الإمام في سبيل مقاومة التزوير فى الانتخابات وتقليل فرصة والتخويف منه، وصولا إلى يوم تنجح فيه فى منعه منها تاما، بإذن الله. ولا يجوز أن نهمل، ونحن نتحدث عن تزوير الانتخابات ان المسألة ليست راجعة كلها إلى إرادة المزورين والمستفيدين من التزوير وحدهم. ذلك إن جانبا مهما من مسألة تزوير الانتخابات يرجع إلى الموظفين والقضاة الذين يناط بهم العمل في اللجان الفرعية واللجان العامة. فلو ان كل موظف ندب فى لجنة فرعية، وكل موظفة، رفضوا الانصياع للأوامر التي تصدر إليهم بتزوير الانتخابات وتحملوا بعض ما يصيبهم من خوف بسبب ما يوجهه إليهم الآمر بالتزوير من ان ترفعوا عن الخضوع لوسائل الترغيب الرخيصة التى تعرض إغوائهم وإغراء لتحول التزوير في الانتخابات التى مهمة شديدة الصعوبة ان لم نقل تحول إلى مهمة مستحيلة.

ولو ان كل قاض عين على رأس لجنة عامة قام بالمرور على أكبر قدر ممكن مما يتبعها من لجان فرعية يجرى فيها التصويت وضبط ما يتم فيها - ان كان - من مخالفة للقانون ومن منع الناخبين أو مندوبي المرشحين من الدخول ومن الادعاء بأن الأسماء غير موجودة فى الكشوف لأن صاحب الاسم رجل ملتح، او لأن صاحبته امرأة منتقبة .. لو ان كل قاض يرأس لجنة عامة لاحظ وقوع شيء من ذلك منعه فان كان قد وقع فعلا أودع حقيقته فى تقريره ورفعه إلى اللجنة العليا للانتخابات والى رئيس المحكمة التى يعمل بها، والى مجلس القضاء الأعلى لأصبح تزوير

الانتخابات أمرا بعيدا المنال لمن لا يستطيعون ممارسة " الديمقراطية " إلا به وفى ظنه !!

ولو ان الفريقين جميعا، أعنى القضاة والموظفين: لاحظوا وجوب مراقبة الله تعالى قبل مراقبة ذوى الجاه والسلطان وإرضائهم. وتذكروا ما هو معلوم للكافة من أنهم سيأتون إلى ربهم فى يوم قريب وليس ما علموه أو سكتوا عليه كبيرة ولا صغيرة إلا وهى محصاة عليهم، وهم مجزيون بها، خيرا كانت أم شرا ، لو أنهم تذكروا ذلك لامتنع التزوير تماما أو كاد.

***

لقد كتب أستاذنا الجليل المغفور له المستشار يحيى الرفاعى كتابا مهما عن مسألة الأشراف القضائي على الانتخابات وصلتها باستقلال القضاء، وما تعرضه له السلطة التنفيذية من محنه بعد أخرى ولا يزال كل ما قاله المستشار الجليل بل ان كثيرا مما كان متوافر يومها من ضمانات قضائية لنزاهة الانتخابات أصبح فى خبر كان !!

***

وإذا أدّى هذا الكتاب الجديد واجب التذكير بتلك الضمانات والتحريض على استعادتها، وإحياء أمل المصريين في انتخابات بلا تزوير، كتلك التي أجراها اللواء ممدوح سالم، رحمة الله، عندما كان وزيرا للداخلية في عهد الرئيس محمد أنور السادات فانه يكو قد نجح أيما نجاح في تحقيق ما كتب من أجله، وان كانت الأخرى وبقى حال أهلنا المصريين كما هو فان ذمة المؤلف الكريم قد برئت، ورسالته قد بلغت، وكفى بذلك نعمة تشكر وتذكر .

والحمد لله رب العالمين .

**القاهرة: ذو الحجة ١٤٣١ هـ**

**نوفمبر ٢٠١٠م**

**محمد سليم العوا**

( بسم الله الرحمن الرحيم )

يتفق الفقه السياسى والدستورى على أن الإنتخابات تمثل أساس المشروعية فى العالم المعاصر، ونظرا لهذه الأهمية كان لابد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الإنتخابية إنتخابا وترشيحا وإحترام إرادة هيئة الناخبين وإمتثال الحكم لأرائهم، وأهم هذه الضمانات إختيار النظام الإنتخابى حيث يعد الأداه التى يصل عن طريقها ممثلوا الشعب إلى مواقعهم التشريعية و التنفيذية من خلال انتخابات متكافئة و نزيهة، فيمكن أن تتحول الأقلية إلى أكثرية حاكمة و الأكثرية إلى أقلية معارضة فتداول السلطة ة من سمات النظام الديمقراطى.

أما فى النظم المستبدة فهدفها الإستمرار فى السلطة و تلجا لكافة الوسائل الإستثنائية فلا يسمح بإنتخابات نزيهة وتكون كافة السلطات مركزة فى يد الحاكم فلا يوجد مبدأ الفصل بين السلطات أو تداول سلمى للسلطة عن طريق الإنتخابات، ودائما ما يتم الإنحراف بالدستور و التشريع لتقييد الحقوق السياسية ترشيحا أو إنتخابا حتى يضمن الحاكم البقاء فى السلطة، وإذا سمح بالمعارضة فعادة ما تكون هادئة لا تشكل خطرا عليه، وتكون إرادة هيئة الناخبين مقيدة إما من خلال الانحراف بالدستور و التشريع او بالتدخل المادى المباشرفى العملية الإنتخابية من هنا تأتى أهمية بحث الدكتور / ياسر حمزة (( تزوير الإنتخابات جريمة ضد الإنسانية - دراسة تطبيقية على الإنتخابات المصرية))

حيث يتناول تزوير الإنتخابات المصرية سواء الرئاسية أو التشريعية او المحلية، ويركز على أن تزييف إرادة الناخبين منهج ثابت للسلطة الحاكمة من خلال تدخلها المباشر فى الإنتخابات أو بإصدار تشريعات من شانها تقييد الحقوق السياسية و وصل الأمر إلى الإنحراف بالدستور من أجل استمرار الحزب الواحد فى السلطة و يرى الدكتور / ياسر حمزة أن أهم الضمانات لحماية حق الإنتخاب والترشيح هواللجوء للرأى العام المصرى من أجل أن يسعى من خلال الياته المتعدده لحماية حقوقه السياسية حتى

تستجيب السلطة الحاكمة لإجراء إنتخابات نزيهة ومتكافئة سواء كانت رئاسية أو تشريعية أو محلية ؛ كما يرى أن الحقوق الانتخابية تعد قيم وحقوق عالمية على المجتمع الدولى أن يدعمها من خلال محاربة النظم المستبدة والتي تشكل خطرا على الأمن والسلم الدوليين .

وبناء على ذلك تأتي أهمية بحث الدكتور/ ياسر حمزة ((تزوير الإنتخابات جريمة ضد الإنسانية، دراسة تطبيقية على الإنتخابات المصرية)) وهو بحث له أهميتة لصدوره من باحث متخصص فى الشأن الدستورى والسياسى و لاهمية موضوعه حيث ينشغل الراى العام الان و منذ فترة بالتصدى لتزييف إرادة الناخبين و لذلك أوصى كل المتخصصين والباحثين و المهتمين بشأن الإصلاح الدستورى والسياسي باقتناء هذا الكتاب المتميز.

**الاستاذ الدكتور حسن نافعه**
**استاذ العلوم السياسية**
**كلية الاقتصاد والعلوم السياسية**
**جامعة القاهرة**

# مقدمة

تعد الإنتخابات جوهر الديمقراطية فى العالم المعاصر، وهى العلامة المميزة فى حياة الشعوب، فإذا كانت الشعوب صاحبة السيادة فلابد أن تمارس حقها فى الإختيار والترشيح بطريقة حقيقية فالنظام السياسى وفقا للديمقراطية يستمد شرعيته من إرادة الناخبين، لذلك يعد الحق فى الانتخاب والترشيح أهم حقوق الإنسان ولا يجوز للتشريعات الوضعية أو الحكام أن تخالفها أو تقيدها، وقد قررت شرعية الحكم بمدى الضمانات المتوفرة للعملية الانتخابية فممارسة حق الترشيح والإنتخاب بحرية يؤدى إلى قيام حكومات منتخبة تمثل الرأى العام.

أما فى النظم المستبدة فالدساتير والقوانين لا تلزم الحكومات المستبدة بل تتلاعب وتنحرف بها حتى تحصن نفسها، فالحكومات المستبدة لا تستند للرأي العام ولكن تستند لفرض نفسها بالقوة، فالحقوق السياسية فى ظل هذه النظم مقيدة وشكلية لأن النظام السياسى قائم على الاستبداد والظلم ولا يعنيه إلا الاستمرار فى السلطة والحفاظ عليها.

وفى مصر فى ظل دستورها الحالى الصادر عام ١٩٧١م ووفقا للمادة ٦٢ والتى نصت على أن "للمواطن حق الإنتخاب والإستفتاء وفقاً وأحكام القانون، ومساهمته فى الحياة واجب وطنى ....، إلا أن قوانين الإنتخابات والاستفتاء لم توفر أية ضمانات للعملية الانتخابية، فتحولت حرية الاختيار والترشيح لحرية مقيدة وشكلية ويمكن الزعم بأن الإنتخابات والاستفتاءات التى جرت فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م وحتى الآن هى انتخابات وإستفتاءات مزيفة ولا تُعبر عن إرادة الناخبين، ويمكن القول بأن النظام السياسى المصرى وبعد أن تبنى نظام التعددية الحزبية منذ منتصف السبعينات حرص على تقييد الأحزاب من خلال الإنحراف بالتشريع وإصدار القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م لتقييد إنشاء الأحزاب السياسية ولم يسمح إلا بأحزاب ضعيفة لا تمثل الرأي العام وإستمر الحزب الحاكم مهيمنا على السلطة ومحققاً الفوز فى كل الإنتخابات بنسبة تقترب من الإجماع، ولم

يكتفى الحزب الحاكم بقانون الأحزاب السياسية ولجأ لاستخدام قانون الطوارئ ضد المعارضة السياسية وتحول لقانون مستمر منذ أكتوبر ١٩٨١م وحتى مايو ٢٠١٢، ووصل الإنحراف بالسلطة فى إدخال تعديلات دستورية تهدف لاستمرار الحزب الحاكم فى السلطة ولتحصين التشريعات والقرارات من الطعن عليها، وبالتالي يثور التساؤل حول إمكانية وجود ضمانات حقيقية يمكن من خلالها أن تؤدى إلى إنتخابات نزيهة ؟؟

والإجابة على هذا التساؤل من خلال تجارب الرأي العام فى الدول الديمقراطية عندما انتصرت الحرية فى تلك الدول بعد تقديم تضحيات غالية أسقطت النظم المستبدة كما حدث فى دول أوروبا الشرقية عام ١٩٨٩م و١٩٩٠م، وتحققت الديمقراطية وتطورت هذه المجتمعات فى كافة المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فالإصلاح السياسى هو مقدمة الإصلاح والتنمية فى كافة المجالات الأخرى.

إن حق الترشيح والانتخاب وتداول السلطة أصبحت حقوق وقيم عالمية يلتزم بها المجتمع الدولى ويدافع عنها، فالانحراف عن هذه القيم وعدم الدفاع عنها من شأنه تهديد السلم والأمن الدولى وانتشار الإرهاب الدولى بكافة صوره، ولعل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م يساهم فى تصدى المجتمع الدولى للحكام المستبدين، فما يفعله هؤلاء الحكام ضد شعوبهم يدينهم ويجعلهم مجرمين دوليين هم ومن يساندهم وفقاً للقانون الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، ويعد إنشاء المحكمة ضمانة هامة وجديدة لحماية الحقوق السياسية فى حالة اللجوء إليها.

## خطة البحث:

**وسوف نقسم هذا البحث إلى ثلاثة فصول:**

ونتناول فى الفصل الأول تزييف إرادة الناخبين والإعتداء على الحقوق السياسية ويشمل مظاهر تزوير الإنتخابات وآثارها وقانون الأحزاب السياسية وقانون الطوارئ وقانون التظاهر، وقانون حماية الجبهة الداخلية، وقانون حماية القيم من العيب.

ونتناول فى الفصل الثانى من بحثنا: الإنحراف بالدستور والإعتداء على الحقوق السياسية ويشمل التعديل الأول عام ١٩٨٠م، والتعديل الثانى عام ٢٠٠٥م، والتعديل الثالث عام ٢٠٠٧م.

ونتناول فى الفصل الثالث الضمانات المقترحة لحماية الحقوق السياسية وأهمها دور الرأي العام، وإختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن حماية الحقوق السياسية.

**الفصل الأول: التشريعات المقيدة للحقوق السياسية.**

**الفصل الثانى: الإنحراف بالدستور للاعتداء على الحقوق السياسية.**

**الفصل الثالث: ضمانات حماية الحقوق السياسية.**

# الفصل الأول

# التشريعات المقيدة للحقوق السياسية

**تمهيد:**

يتفق الفقه الدستورى والسياسى على أن مبدأ المشروعية يعد من أهم المكاسب التى حققها الأفراد فى صراعهم مع السلطة السياسية الحاكمة، فبعد أن كانت هذه السلطة تحكم بطريقة مطلقة تمكنت الشعوب فى كثير من الدول من الانتصار على الإستبداد وإلزام الحكام بالتخلي عن الحكم المطلق المستبد وإقامة حكم ديمقراطى يلتزم فيه الحكام بالقانون، فحكم الشعوب لم يعد حقاً لأحد، وإنما وظيفة يمارسها صاحبها وفقاً لقواعد قانونية ثابتة، وأصبحت الدولة وما تملكه من سلطات مختلفة تخضع فى ممارستها لقواعد المشروعية سواء كانت دستورية أو قانونية لذلك ترجع أهمية مبدأ المشروعية بإعتباره حداً فاصلا بين حقوق كل من الحاكم والمحكومين وهو ليس قاصراً على النظم الديمقراطية أو المذهب الحر، بل هو مبدأ عام يطبق على كافة المجتمعات وكافة سلطات الدولة أيا كانت الفلسفة الاجتماعية للنظام السياسى.

ويترتب على إهدار مبدأ المشروعية وعدم إحترام الدولة له أن تصبح الدولة دولة بوليسية مما ينذر بتهديد وإنهيار حقوق الأفراد وحرياتهم، فالإنحراف بالتشريع يقصد به تقييد الحقوق والحريات بإصدار تشريعات تُقيد وتمنع الحقوق والحريات بدلاً من تنظيمها[١]، وهذا ما فعله المشرع فى

---

(١) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام عبد الحميد، حقوق الإنسان وحرياته العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥م، ص٤٩٩ وما بعدها، وراجع الدكتور المستشار/ محمد ماهر أبو العنين، الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، الجزء الثانى، دار أبو المجد، طبعة ٢٠٠٦، ص٣٠٠ وما بعدها.

مصر فالبرغم من النص على مبدأ المشروعية فى دستور عام ١٩٧١م الحالى،حيث نصت المادة (٦٤) على أن "سيادة القانون هى أساس الحكم فى الدولة" إلا أن التشريعات التى صدرت بقصد تنظيم الحقوق السياسية حتى يمارسها الأفراد بحرية وفقاً للمعايير الديمقراطية وبما يحقق تداول سلمي للسلطة، كانت تهدف إلى إستمرار الحكم الشمولى ومنع التداول السلمي للسلطة، فالتشريع باعثه استمرار الحكم المستبد وليس حماية حق الترشيح والانتخاب للأفراد، فالهدف الحقيقى الذى دائماً يقصده الحاكم من التشريعات التى تتناول الحقوق السياسية تقييدها ومنعها، وهذا ما يحدث منذ إقرار التعددية الحزبية، وحتى الآن(٢).

ويمكن الزعم بأن التشريعات التى صدرت كان تهدف لتقييد الحق فى الانتخاب والترشيح، ولم تكتفى السلطة بذلك بل تجاوزته بالتدخل المادى المباشر لمنع المرشحين والناخبين من مزاولتهم لحقهم الدستورى والسياسى.

وسوف نتناول دراسة أهم التشريعات التى أهدرت الحقوق السياسية وذلك على النحو التالى:

**المبحث الأول: الحماية الدستورية للحقوق السياسية.**

**المبحث الثانى: تزوير الإنتخابات والاعتداء على إرادة الناخبين.**

**المبحث الثالث: تقييد تشكيل الأحزاب السياسية وفقا لقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته.**

**المبحث الرابع: التوسع فى تطبيق قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته.**

**المبحث الخامس: أهم الإنتقادات للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن الإجتماعات العامة والتظاهر.**

**المبحث السادس: القيود التشريعية التى وردت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب.**

**المبحث السابع: القيود التشريعية التى وردت بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م والخاص بحماية الجبهة الداخلية.**

**المبحث الثامن: القضاء الإستثنائى ودوره فى الإعتداء على الحقوق السياسية.**

---

(٢) راجع الدكتور المستشار/ ماهر أبو العنين، المرجع السابق، ص ٣٠٤ وما بعدها.

## المبحث الأول

## تمهيد: مظاهر الحماية الدستورية للحقوق السياسية

يعد الدستور هو الأساس النظرى والقانونى لحماية الحقوق والحريات[٣] السياسية فى كافة الدول فى العصر الحديث سواءً فى الدول الديمقراطية أو الإستبدادية، إلا أن الأمر يختلف بين الدول الديمقراطية، والإستبدادية فى التطبيق، فالدولة الديمقراطية التى تقوم على السيادة الشعبية وإحترام الدستور بخضوعها بسلطاتها وهيئاتها وحكامها لسيادة القانون، تماما مثلما يخضع الأفراد، على خلاف الحال من الدولة الإستبدادية والتى ينفرد فيها بعض الأفراد بسلطات الحكم دون الرجوع إلى الشعب، وغالبا ما ينحصر هذا البعض فى فرد واحد يستحوذ على السلطة فى قبضته سواءً كان ملكا أو رئيساً للجمهورية[٤].

وينتقص الحكم الإستبدادى من الحقوق والحريات السياسية ويقيدها، على الرغم من إدعاء الحفاظ عليها من خلال تعدد للأحزاب شكلى لا يؤدى إلا إلى إستمرار الحاكم الفرد.

وسوف نتناول بالدراسة مظاهر تحقق الحماية الدستورية للحقوق السياسية وفقا للنظام الديمقراطى فى مطلب أول، ومظاهر الإعتداء على الحقوق السياسية، وفقا للنظم الإستبدادية فى مطلب ثانى وذلك على النحو التالى:

**المطلب الأول: مظاهر الإلتزام بالحقوق السياسية.**

**المطلب الثانى: مظاهر الإعتداء على الحقوق السياسية.**

---

(٣) راجع الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستورى، دار الجامعة الجديدة طبعة عام ٢٠٠٨، ص٢٠، وما بعدها.

(٤) راجع الدكتور/ماجد الحلو: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة طبعة عام ٢٠٠٨، ص ٣٤٧، وما بعدها.

## المطلب الأول
## مظاهر الإلتزام بالحقوق السياسية وفقا للنظام الديمقراطى

تعد مظاهر تطبيق الحقوق السياسية وفقا للديمقراطية، مظاهر واحدة فالإلتزام بالديمقراطية له جوهر واحد، وإن إختلفت وسائل التطبيق وجوهر الديمقراطية أن يكون الشعب صاحب السيادة وصاحب الكلمة العليا فى حكم الدولة وتدبير شئونها سواءً بنفسه أو أن يختار من ينوب عنه فى ممارسة السلطة، فمن يقوم بالسلطة يكون من إختيار الشعب عن طريق إنتخابات نزيهة وحقيقية ولفترة محددة، وفى ظل رقابة شعبية قائمة تكون الحكومة مسئولة أمامها[٥].

وسوف نتناول أهم مظاهر الإلتزام بالحقوق السياسية وذلك على النحو التالى:

**أولا: سيادة حكم القانون:**

حيث يعد الدستور فى الدولة الديمقراطية أساس الحكم، فكل السلطات تؤدى وظائفها وفقا له، فهو رأس الهرم القانونى ومركزه، ويترتب على مبدأ علو الدستور عدد من النتائج تتمثل فى تدعيم مبدأ المشروعية القانونية من خلال إيجاد مرجعية دستورية تنبثق عنها القوانين وتقيد سلطة المشرع فى إصدارها، الأمر الذى يترتب عليه تأكيد سيادة القانون، والتأكيد على أن القانون يبين الإختصاصات وأن على جميع سلطات الدولة مراعاة سلطاتها الدستورية وإلا وقعت تحت طائلة إلغاء القضاء الدستورى لأى تصرف مخالف لروح ونص الدستور[٦].

**ثانيا: مبدأ سيادة الشعب:**

ويعنى أن الشعب صاحب السلطة التأسيسية الأصلية وهى تعلو كل السلطات وتستطيع فرض النظام السياسى الذى تريده وبذلك يكون الشعب هو صاحب السيادة تنبع منه سائر السلطات وسلطته أصلية لا تنبع من أحد، وبترتب على ذلك ضرورة أن تقنن

---

**(٥) راجع الدكتور / ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٢٣٥، وما بعدها.**

**(٦) راجع الدكتور / السيد المراكبى: الدساتير المصرية وآثارها فى دعم الديمقراطية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨، ص ٤٦، وما بعدها.**

الإجراءات المناسبة للوصول للحكم من خلال الرأى العام، حيث يؤدى المواطنون الناشطون سياسيا الدور الحاسم فى تعبئة وتحريك الشعب بأغلبيته وأقليته، وبالتالى يكونون هم الأجدر لتولى القيادة بعد حصولهم على رضاء الأغلبية، ولا يتم ذلك إلا وفقا للنظام الديمقراطى(٧).

**ثالثا: التداول السلمى للسلطة:**

وتعنى سلطة الشعب فى إختيار وتغيير حكومته، وإستبدالها بحكومة وسلطة أخرى من خلال الإنتخابات النزيهة والتى تتم بشكل دورى وتأتى دائما بحكومة تمثل الأغلبية، ولا تسعى الحكومة الجديدة للتنكيل بالمعارضة أو محاولة إضعافها وتصفيتها وإدخال رموزها السجن(٨).

فالمعارضة لابد من تواجدها بصورة منظمة حتى تسعى للحكم فى الإنتخابات التالية، ففى التداول السلمى للسلطة يمكن أن تتحول الأغلبية إلى أقلية معارضة، وتتحول الأقلية إلى أكثرية حاكمة.

**رابعا: وجوب تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:(٩)**

ويقضى ذلك المبدأ بعدم الجمع بين السلطات فى قبضة يد فرد أو هيئة واحدة، ووجوب توزيع السلطة على هيئات متعددة ومستقلة بحيث تمارس كل سلطة إختصاصها وفقا للنصوص الدستورية ويحدد الدستور إختصاصات السلطات الثلاثة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويمكن لكل سلطة مراقبة السلطة الأخرى وإيقاف(١٠) السلطة الأخرى عند تجاوز حدود إختصاصاتها، ومنحها وسيلة ذلك، مع مراعاة ضرورة التوازن بين السلطات، ومراعاة إعتبارات التعاون بينها بما يكفل قيام الدولة بوظائفها تجاه المجتمع.

**خامسا: وجود تعدد أحزاب حقيقى:**

فالنظام الديمقراطى يتطلب إطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية فى إطار الدستور، بما يضمن لجميع التيارات الفكرية والقوى السياسية أن

---

(٧) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ٤٨، وما بعدها.

(٨) راجع الدكتور/ رأفت فوده: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٢٠٦، وما بعدها.

(٩) راجع الدكتور/ إبراهيم شيحا: النظام الدستورى المصرى، منشأة المعارف، طبعة ٢٠٠٦، ص ٤٤.

(١٠) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ٥٤، وما بعدها.

تعرض برامجها وتدخل فى تنافس متكافئ على الحكم، تحت مظلة الحريات المنصوص عليها فى المواثيق الدولية، وإطلاق حرية تكوين الجمعيات والنقابات والإتحادات التطوعية وتشكيل جماعات الضغط السياسى.

**سادسا: حرية إصدار الصحف:**

تعد الصحف من أهم الوسائل فى تشكيل الرأى العام وتوجيهه، لذلك لابد أن تعبر الصحافة عن الرأى العام والقوى السياسية الموجودة فى المجتمع، وتمارس الرقابة على أجهزة الحكم بكافة قيادته، ولن يتأتى ذلك إلا بحرية إصدار الصحف وهذا على خلاف الصحافة المؤممة والتى تخضع لسيطرة الحكم والتى لا تعرف إلا التأييد للحاكم فى سياساته التى دائما ما تكون حكيمة وفيها مصلحة المواطنين لذلك فإن حرية إصدار الصحف يشكل ضمانة هامة للحفاظ على الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق(١١)

## المطلب الثانى
## مظاهر الاعتداء على الحقوق السياسية

فى ظل النظام الإستبدادى، لا تخضع الحكومة نفسها لحكم القانون، ولكنها تعتبر القانون قيد على الأفراد، وفى ظل هذه الحكومات لا يمكن أن يكون هناك حريات حقيقية، لأن استبداد السلطة يؤدى إلى الاعتداء على الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق، ويصل الحاكم المستبد للسلطة إما عن طريق إنتخابات شكلية ومزيفة أو عن طريق القوة بثورة أو إنقلاب أو بالوراثة عن الآباء والأجداد(١٢).

وتتنوع النظم الإستبدادية، فقد تكون عسكرية الغلبة فيها للجيش والأمن، أو أنظمة مدنية إستبدادية يسيطر عليها بعض السياسيين ويتميز النظام الإستبدادى بعدة خصائص ومظاهر ترتبط به وتلازمه حيث وجد(١٣).

---

**(١١) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى: القانون الدستورى، فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٨، ص ٢٦٨.**

**(١٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام، الدكتور/ جمال جبريل: النظم السياسية، ٢٠٠٣، ص ١٩٧.**

**(١٣) راجع الدكتور/ ماجد الحلو: النظم السياسية: دار الجامعة الجديدة طبعة ٢٠٠٨، ص ٣٤٧.**

وسوف نتناول بإيجاز دراسة أهم هذه المظاهر على النحو التالى:

**أولا: تركيز السلطات فى يد الحاكم(١٤):**

حيث يستولى الحاكم المستبد على السلطة ويجمع كل السلطات التنفيذية والتشريعية والقضائية، وقد يعترف الحاكم المستبد بمبدأ الفصل بين السلطات، ولكنها سلطات ضعيفة وتابعة، ويحركها الحاكم وفق مصالحه وأهوائه، ويركز الحاكم المستبد فى إحكام قبضته على السلطة التنفيذية ويسلب من السلطة القضائية كثير من إختصاصها، بتحصين كثير من أعمال السلطة التنفيذية والإنحراف(١٥) بالتشريعات، وقد يصل الإستبداد بالإنحراف بالنصوص الدستورية والإسراف فى إنشاء محاكم استثنائية لمحاكمة معارضيه بدلا من محاكمتهم أمام القضاء العادى، ومنعهم من حق الترشيح فى أية إنتخابات من خلال وضع قيود متعسفة والنص عليها فى الوثيقة الدستورية.

وإذا كانت الحكومات الديمقراطية تسيطر أحيانا على السلطة التنفيذية عن طريق الأغلبية البرلمانية المنتمية لحزب الحكومة، فلا يوجد شبه بينها بين النظم المستبدة، لأن سلطات الدولة تتبادلها أحزاب الحكومة والمعارضة وفق مشيئة الشعب الحقيقية والتى يعبر عنها من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، ويحدث هذا التبادل بصفة سلمية ومستمرة(١٦)

**ثانيا: عدم تداول السلطة:**

من مظاهر الحكم الإستبدادى حرص الحاكم على البقاء فى السلطة ما دام على قيد الحياة، فلا يكون تداول للسلطة ولا يترك الحكم إلا بعد موته أو قتله، وتكون الإنتخابات مقيدة وشكلية، ونتيجتها تأتى دائما لتدعيم سلطات الحاكم، ويعتبر بعض الحكام المستبدين أبنائهم إستمراراً لهم، فتكون أهدافهم توريث الحكم لأبنائهم من بعدهم، ليقيموا نوعا من الملكيات الفعلية بالمقابلة بالملكيات الرسمية التى إنقلبوا عليها ونبذوها وزعموا أنها ضد الديمقراطية(١٧).

---

**(١٤) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق، ص ٢٨٤.**

**(١٥) راجع الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، الجزء الثانى، طبعة عام ٢٠٠٦، ص ٦٣٥، وما بعدها.**

**(١٦) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق، ص ٢٨٩، وما بعدها.**

**(١٧) راجع الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٣٥٠، وما بعدها.**

وقد بدأ توريث الحكم فى التاريخ الإسلامى بعد مقتل الإمام على بن أبى طالب وتولى معاوية بن أبى سفيان الخلافة الذى إستخلف إبنه يزيد رغم فساده، ووجود من هم أفضل منه لتولى الرئاسة ورعاية شئون الناس(١٨).

ويسعى الآن بعض الحكام المستبدين لإحياء نظام التوريث فى العالم العربى، ومنهم من صعد للحكم وريثا ومنهم من ينتظر، وحجتهم فى ذلك أن الصعود للسلطة لا يتعارض مع الديمقراطية، لأن الشعب سيوافق على الأبناء، وقارنوا بين تولى رئيس الولايات المتحدة جورج بوش الإبن بعد جورج بوش الأب، وهى مقارنة ظالمة، لأن تولى الابن جاء بعد ثمانى سنوات من ترك الأب السلطة ومن خلال انتخابات نزيهة ومنافسة قوية مع المرشح المنافس.

أما فى النظم الإستبدادية فالأبناء يصعدون للسلطة من خلال عملية تزييف وتغييب للرأى العام ومنع أية منافسة حقيقية بإصدار تشريعات تهدر الحقوق السياسية من أجل إستمرار السلطة للحكام وأبنائهم.

**ثالثا: منع وتقييد المعارضة:**

يتم منع المعارضة فى ظل الحكم المستبد، حيث يضيق النظام السياسى بظهور المعارضة، وفى حالة سماحة بالمعارضة لمراعاة الرأى العام الخارجى والداخلى، تتحول المعارضة إلى معارضة شكلية يسمح بها النظام، فالإنتخابات التى تأتى بالمعارضة تكون بإرادة الحاكم المستبد، حيث يزعم أن الإنتخابات تتم بإرادة شعبية وأن المعارضة جزء من النظام، وبذلك تتحول الحقوق السياسية للمواطنين والتى نص عليها الدستور إلى شكل بلا مضمون، ويبتعد الناس عن المشاركة السياسية لعلمهم بفساد وإستبداد الحاكم، ويتجه البعض إلى العمل السرى واللجوء إلي وسائل أخرى لتغيير النظام، فى الوقت ذاته يكون مصير المعارضة السياسية الحقيقية محاولات منعها بالإعتقالات والمحاكمات الإستثنائية وتزوير الإنتخابات(١٩).

---

(١٨) راجع الدكتور/ عمرو فؤاد بركات: **النظم السياسية**، طبعة عام ١٩٨٩م، ص ٩٩، وما بعدها.

(١٩) راجع الدكتور / عمرو فؤاد بركات: المرجع السابق، ص ٩٩، وما بعدها، وراجع الدكتور/ ماجد الحلو، المرجع السابق، ص ٣٥٠ وما بعده.

**رابعا: اللجوء إلى الوسائل الاستثنائية:**

على الرغم من أن الحاكم المستبد يصل للسلطة من خلال تزييف إرادة الأمة إلا أنه يدعى دائما بأنه يمثل الشعب تمثيلا صادقاً، وأنه جاء إلى الحكم بأغلبية ساحقة تصل للإجماع، وأن نظامه يعادل النظم الديمقراطية الحقيقية وأن تجربته(٢٠) الديمقراطية لها خصوصية مستقلة عن مثيلاتها، وهو فى سبيل ذلك يلجأ للإنتخابات الصورية التى تصل نسبتها ما يقرب عادة المائة فى المائة.

وفى سبيل الوصول لذلك تصدر التشريعات المقيدة للحقوق والحريات السياسية وتنشأ المحاكم الاستثنائية للتنكيل بالخصوم السياسيين، وتسمر هذه القوانين الإستثنائية لأنها القاعدة التى يستند عليها النظام الإستبدادي.

---

(٢٠) أثناء زيارته لروسيا فى أوائل نوفمبر عام ٢٠٠٦ قال الرئيس محمد حسنى مبارك أن على كل دولة أن تطبق نموذجا خاصا بها من الديمقراطية، وأعلن دعمه لنظيره الروسى فلاديمير بوتن المؤيد لفكرة "الديمقراطية السيادية" أى المستقلة عن الخارج وأضاف فى مقابلة مع صحفية روسيا غازيتا الحكومية الروسية "ليس هناك نموذج وحيد من الديمقراطية يمكن تطبيقه فى كل أنحاء العالم، بغض النظر عن الشروط والظروف المحلية، ولا يمكن ان نتحدث عن نموذج عالمى من الديمقراطية، لأن على كل بلد لأن يبنى الديمقراطية التى تتناسب مع طبيعة شعبه وثقافته وخصائصه وعاداته، وقال نحن فى مصر نشيد بناء الديمقراطية وفقا لوجهات النظر الداخلية ونحن نحاول تلبية حاجات شعوبنا، وفى الوقت نفسه نهتم باستقرار مجتمعنا لكننا لن نتمكن من أن نبنى فى بلادنا على الطريقة الأمريكية، جريدة المصرى اليوم بتاريخ ٢٠٠٦/١١/٢ نقلا من الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٢٣٥ فى حين أعلن الرئيس الأمريكى جورج بوش الإبن فى كلمته أمام مؤتمر دافوس الإقتصادى المنعقد بشرم الشيخ فى ٢٠٠٨/٥/١٨ ان مفهوم الحرية والديمقراطية واحد فى الثقافة العربية والإسلامية وكذلك فى الثقافة الغربية، فكل شعوب العالم تنشد الحرية والديمقراطية بالمفهوم الصحيح وأن شعوب الشرق الأوسط تكافح فى سبيل ذلك، راجع جريدة المصرى اليوم، بتاريخ ٢٠٠٨/٥/١٩، وأعلن الرئيس أوباما فى خطابة بجامعة القاهرة فى ٤ يونيه ٢٠٠٩ أن القيم الديمقراطية وحرية الإنتخابات وتداول السلطة هى قيم تتفق عليها كافة شعوب العالم المعاصر، راجع جريدة الدستور فى ٦ يونيه ٢٠٠٩ م، ونرى من جانبنا أن حرية الترشيح والإنتخاب وغيرها من الحريات العامة هى قيم عالمية على الإدارة الأمريكية أن تدعمها قولاً وفعلا وأن يظهر ذلك فى تخليها عن دعم النظم المستبدة والشمولية فى مصروغيرها من الدول العربية لأن دعم هذه النظم هو الذى يولد التطرف والأرهاب.

## المبحث الثانى

# تزوير الإنتخابات والاعتداء على إرادة الناخبين

**تمهيد:**

تعد الإنتخابات فى النظم السياسية المعاصرة أساس المشروعية فى كل الدول سواء كانت الدولة بسيطة أو ملكية أو جمهورية.

ونظرا لكون الإنتخابات أساس مشروعية السلطات العامة فى الدولة فلا بد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الإنتخابية، وإحترام إرادة الناخبين، حتى نضمن أن من يتولى أية سلطة عن طريق الإنتخاب يعبر عن إرادة هيئة الناخبين تنفيذا لإرادة الناخبين، بإعتباره الوسيلة الشرعية لكل التغييرات السياسية والإقتصادية والإجتماعية التى تحدث فى الدولة[٢١].

إلا أن احترام إرادة الناخبين وإمتثال النظام السياسى لأرائهم واحترام الشرعية لا يتم إلا فى ظل نظم ديمقراطية يتم فيها تداول السلطة من خلال الإنتخابات الحرة والنزيهة. أما فى النظم الاستبدادية، فيتم إهدار الضمانات والوسائل لنزاهة العملية الانتخابية، وتلجأ السلطة لوسائل قهر الشعوب التى تتولى مسئوليتها، سواء كانت هذه السلطة تتعلق برئاسة الدولة أو تشكيل المجالس التشريعية أو المجالس المحلية[٢٢].

وعلى الرغم من ان مصر عرفت الإنتخابات البرلمانية وتداول السلطة فى ظل دستور عام ١٩٢٣م، إلا أنه منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م،

---

**(٢١) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على، الدكتور / جمال جبريل، النظم السياسية، طبعة عام ١٩٩٦، ص ٤٧٦، وما بعدها.**

**وراجع الدكتور/ عمر حلمى: الانتخاب وتأثيره فى الحياة السياسية والحزبية مطبعة عين شمس عام ١٩٩١، ص ٧ وما بعدها.**

**(٢٢) راجع الدكتور / ثروت محجوب – تطور النظام الإنتخابى المصرى ومدى ارتباطه بالبيئة السياسية المحيطة، إصدار جماعة تنمية الديمقراطية، ضمن مجموعة أبحاث إصلاح النظام الإنتخابى، طبعة عام ١٩٩٧، ص ٢٠٦، وما بعدها.**

وإلغاء نظام الأحزاب السياسية و دستور عام ١٩٢٣، وتشكيل التنظيم السياسي الواحد واللجوء على نظام الإستفتاء كمظهر من مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة منذ صدور دستور عام ١٩٥٦، وحتى صدور دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١، والعودة إلى التعددية السياسية فى منتصف السبعينات، والإنتخابات والاستفتاء مشكوك فى نزاهتها، وينظر إليها على أنها مزيفة ولا تعبر عن هيئة الناخبين، حيث لا تسفر إلا عن التأييد الساحق لمرشحى الحكومة سواء كانت الإنتخابات رئاسية أو تشريعية أو محلية.

واللجوء إلى تزوير الإنتخابات عادة يسبقه انحراف تشريعى بإصدار تشريعات تنظم الإنتخابات وتخالف الدستور وتهدف إلى استمرار الحزب الحاكم فى السلطة، ووصل الأمر إلى الانحراف بالدستور لتحصين التشريعات التى تصدر لتقييد الحقوق السياسية وإهدارها، كما حدث بتعديل المادة ٧٦، وتحصين قانون رئاسة الجمهورية، مما كان له الأثر السلبى على هيئة الناخبين فى البعد عن ممارسة حقوقهم السياسية[٢٣].

وسوف نتناول بإيجاز دراسة بعض التشريعات الانتخابية التى أهدرت الحقوق السياسة فى مطلب أول، ومظاهر تزوير الاستفتاءات والإنتخابات فى مطلب ثانى، والنتائج السلبية لتزوير الإنتخابات فى مطلب ثالث، وذلك على النحو التالى:

**المطلب الأول: التشريعات الانتخابية التى قيدت الحقوق السياسية.**

**المطلب الثانى: مظاهر تزوير الاستفتاءات والإنتخابات .**

**المطلب الثالث: النتائج المترتبة على تزوير الإنتخابات.**

---

(٢٣) راجع الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، الانحراف التشريعى والرقابة علـى دستوريته، الجزء الأول، طبعة عام ٢٠٠٦، دار أبو المجد للطباعة، ص ٧٢٣، وما بعدها.

وراجع النظم الانتخابية ما بين مصر والعالم، تحرير الدكتور/ عالية المهدى والدكتور مصطفى كمال إصدار إدارة البحوث العلمية كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، طبعة عام ٢٠٠٣، ص ١ وما بعدها.

## المطلب الأول
## التشريعات الانتخابية التى قيدت الحقوق السياسية

**تمهيد:**

تختلف النظم الانتخابية، بإختلاف الأنظمة السياسية، ويرجع سبب الاختلاف إلى عدة عوامل من أهمها إختلاف الأسس والمقومات والمذاهب والفلسفات التى يقوم عليها كل نظام فى هذه الأنظمة.

ويمكن القول بأن كل النظم الانتخابية، سواء نظام الانتخاب المباشر أو الانتخاب غير المباشر، أو نظام الانتخاب الفردى ونظام الانتخاب بالقائمة، هى نظم لها مزايا وعيوب، تحرص الدول الديمقراطية على تقليل العيوب وفقا للنظام الإنتخابى الذى تتبناه، حيث تجرى الإنتخابات بطريقة نزيهة ومتكافئة، ويكون الرأى العام هو الحكم، فتصعد أحيانا المعارضة إلى الحكم وتتحول إلى أكثرية، وتهبط الأكثرية إلى المعارضة ويتم تداول السلطة بين الأحزاب والتيارات السياسة[٢٤]

أما فى مصر وفى ظل دستورنا الحالى الصادر عام ١٩٧١م، فقد حرص المشرع على إصدار تشريعات تتعارض مع الحقوق والحريات السياسة منذ إقرار التعددية السياسية والعودة لنظام الأحزاب، والتى تهدف إلى منع تداول السلطة بإقصاء تيارات سياسية مؤثرة، وتعد هذه التشريعات امتداداً للتشريعات التى صدرت فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م [٢٥].

وسوف نقتصر فى دراستنا على القوانين الانتخابية التى حكم القضاء الدستورى ببطلانها وذلك على النحو التالى[٢٦]:

---

(٢٤) راجع الدكتور / جورجى شفيق سارى: النظام الإنتخابى على ضوء قضايا المحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٥، ص ٩١، وما بعدها.

(٢٥) راجع الدكتور / عمرو الشوبكى: تحول البيئة السياسية فى مصر، جماعة تنمية الديمقراطية، طبعة عام ١٩٩٧م، ص ٨٧، وما بعدها.

(٢٦) تناولنا فى هذا البحث قوانين متعددة تهدف لتقييد الحقوق والحريات السياسية أهمها قانون الأحزاب السياسية، قانون الجمعيات الأهلية، وقوانين الصحافة وقانون حماية القيم من العيب وقانون الإذاعة والتلفزيون، وغيرها من القوانين التى تهدر الحقوق والحريات السياسية .

الفرع الأول: قانون الانتخاب رقم ١٤ لسنة ١٩٨٣م.
الفرع الثانى: قانون الانتخاب رقم ١٧١ لسنة ١٩٨٧م.

## الفرع الأول
## قانون الإنتخابات رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م

**تمهيد:**

التزمت مصر على مدار تاريخها السياسى المعاصر، بنظام الإنتخاب الفردى وكان ذلك واضحا فى كل القوانين المنظمة للانتخاب، ومثال ذلك القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩١٣، فى المادة ١٩ منه والقانون رقم ١١ لسنة ١٩٢٣م، وفى المادة ٣٠ منه، والقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥ م فى المادة ٣٢ منه، وكذلك قوانين الانتخاب التى صدرت بعد قيام الثورة، اتجهت إلى تبنى الانتخاب الفردى، فقد صدر قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٦م والقوانين الخاصة بمجلس الأمة، والذى أصبح يسمى مجلس الشعب، وفقا لدستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١م، خاصة القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م فى شأن مجلس الشعب، إلا أن السلطة أعلنت عن نيتها فى تطبيق نظام القائمة إلا أن السلطة أعلنت عن نيتها فى تطبيق نظام القائمة دعما وتطويرا للحياة السياسة، قبل انتهاء مدة مجلس الشعب الذى انتخب فى عام ١٩٧٩، وفقا للانتخاب الفردى، فتم تعديل القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م بشأن مجلس الشعب، وذلك بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م وتبنى المشرع نظام الانتخاب بالقائمة[٢٧].

وبناء على هذا التعديل، صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨٤م بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب، كما صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٩٣ لسنة ١٩٨٤ بفتح باب الترشيح لعضوية مجلس الشعب[٢٨].

---

(٢٧) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ١٣٧، وما بعدها.

(٢٨) راجع الدكتور/ أحمد ثابت: تطور النظام الإنتخابى المصرى ومدى ارتباطه بالبيئة المحيطة، إصدار جماعة تنمية الديمقراطية، ١٩٩٧، ص ١٥٠، وما بعدها.

وتقدم أحد الأفراد بأوراق ترشيحه بإحدى دوائر القاهرة، وتم رفض طلبه، حيث لا يسمح القانون إلا بالقوائم الحزبية، وبالتالى لا يسمح للترشيح للأفراد.

فطعن على قرار رئيس الجمهورية – ووزير الداخلية أمام محكمة القضاء الإدارى بالدعوى رقم ٣٦٠٨ لسنة ٣٨ قضائية، بصفة مستعجلة وحكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن على قرار رئيس الجمهورية ورفض باقى الطلبات.

فتم الطعن على الحكم أمام المحكمة الإدارية العليا بالطعن رقم ١٩٣٩ لسنة ٣٠ ق ودفع أمامها بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢ المعدل بالقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م. [٢٩]

وبجلستها المنعقدة فى ١٩٨٧/٥/١٦ حكمت المحكمة الدستورية بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م.

وسوف نتناول بإيجاز الأسانيد القانونية التى أسس عليها الحكم سالف الذكر، وذلك على النحو التالى:-

**أ- الإخلال بمبدأ تكافؤ الفرص والمساواة:**

حددت المحكمة الدستورية العليا فى حكمها سالف الذكر مخالفة القانون المطعون عليه لمبدأ تكافؤ الفرص وفقا للمادة (٨٩ من الدستور والتى تنص على ان "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، وكذلك نص المادة (٤٠) من الدستور، والتى تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء، هم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة "[٣٠].

ورأت المحكمة أن نظام القوائم الحزبية، فيه إهدار لحقوق المواطنين الغير منتمين لأحزاب السياسية، وخالف مبدأ تكافؤا الفرص والمساواة بين المواطنين.

---

(٢٩) راجع تفاصيل الحكم الصادر بجلسة ١٩٨٧/٥/١٦ فى الدعوى رقم ١٣١ لسنة ٦ ق. د، منشور ضمن مجموعة الأحكام التى أصدرتها المحكمة الجزء الرابع ص ٣١ وما بعدها.

(٣٠) راجع الدكتور/ هشام محمد فوزى: رقابة دستورية القوانين، دراسة مقارنة بين أمريكا ومصر، طبعة مركز القاهرة، لدراسات حقوق الإنسان، طبعة عام ١٩٩٩، ص ١٦٧، وما بعدها.

ب- الحرمان من أهم الحقوق والحريات السياسية (حق الترشيح):

أكد حكم المحكمة الدستورية العليا أن نظام القوائم الحزبية وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م يخالف المادة ٦٢ من الدستور، والتى تنص على أن "للمواطنين حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأى فى الإستفتاء وفقا لأحكام القانون ومساهمته فى الحياة العامة واجب وطنى" ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من الدستور تعد من الحقوق السياسية ومنها حق الانتخاب والترشيح التى لابد من كفالتها للمواطنين ووضع الضمانات لقيامهم بأداء هذا الحق الذى يعتبره المشرع مساهمة فى الحياة العامة وممارسته واجب وطنى يتعين القيام به.

ونخلص من حكم المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣، انحراف المشرع بتقييد حق الترشيح ومنع المواطنين من ممارسة هذا الحق والذى يعد إخلالا بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[٣١].

رأينا الخاص:

يعد القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ بشأن انتخابات مجلس الشعب من سلسلة قوانين قيدت الحقوق السياسية، وأهمها حق الترشيح، ولا يمكن الادعاء بأن القانون كان دعما للأحزاب السياسية، فشرط ٨% الذى وضع للأحزاب السياسية كان مانعا لبعض الأحزاب كحزب العمل الذى حصل على نسبة ٧% من الأصوات، وبالتالى لم يكن له تمثيل فى مجلس الشعب، فأكثر الأحزاب السياسية لم يكن لها تمثيل فى مجلس الشعب، كما تم منع المواطنين من الترشيح، وبالتالى لم يكن هناك إلا الحزب الوطنى الحاكم ليحصد أغلب المقاعد، لذلك فإننا نرى أن هذا المجلس الذى تشكل وفقا للقانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣ لم يكن يمثل الرأى العام حيث منع المواطنين الغير منضمين للأحزاب السياسية من الترشيح، ثم وضع حاجز ٨% أمام الأحزاب السياسية .

(٣١) كما أصدرت المحكمة الدستورية العليا أحكام بعدم دستورية قانون رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٠م بجلسة ١٩٨٩/٤/١٥م، وأسس على ذات الأسانيد التى جاء بها حكم ببطلان قانون إنتخاب مجلس الشعب، وأصدرت أيضا حكم رقم ١٤ لسنة ٨ قضائية بجلسة ١٩٨٩/٤/١٥، بعدم دستورية القانون الخاص بإنتخابات المحليات لذات الأسباب.

## الفرع الثانى
## قانون الانتخاب رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦

**تمهيد:**

صدر القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م بشأن تنظيم الإنتخابات بالقوائم الحزبية، بعد أن استشعرت السلطة السياسية أن القضاء الدستورى يتجه إلى الحكم بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م، بعد أن وضعت هيئة المفوضين تقريرها والذى أيد المدعى بعدم دستورية القانون، سارعت السلطة السياسية إلى إصدار القانون الجديد وحل مجلس الشعب، وإجراء انتخابات تشريعية جديدة(٣٢).

فصدر قرار رئيس الجمهورية بدعوة الناخبين إلى انتخاب أعضاء مجلس الشعب المحدد له يوم ٦ ابريل سنة ١٩٨٧م.

وسوف نتناول فى دراستنا بإيجاز التعديلات التى جاءت وفقا للقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م، والأسانيد التى استندت إليها المحكمة الدستورية العليا فى حكمها بعدم دستوريته وذلك على النحو التالى:

أولا: التعديلات التشريعية التى وردت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م.

ثانيا: أسانيد عدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م

**أولا: التعديلات التشريعية التى وردت بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م:**

أصدر المشرع القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م بشأن الإنتخابات وفقا للقوائم الحزبية وجاء بتعديلات تشريعية تفاديا لعدم الدستورية وسوف نتناول بالدراسة هذه التعديلات على النحو التالى(٣٣):

أ- سمح القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م بوجود قوائم حزبية متعددة وإمكانية التحالف فيما بينهم، وهذا ما حدث بين حزب الأحرار وحزب

(٣٢) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ١٧٢، وما بعدها.

(٣٣) راجع الدكتور/ أحمد ثابت: المرجع السابق، ص ١٥٠، وما بعدها، وراجع الدكتور / هشام محمد فوزى: المرجع السابق، ص ١٧٥، وما بعدها.

العمل، وانضمت إليهم جماعة الإخوان المسلمون فيما يعرف بالتحالف الإسلامى.

ب- لم يشترط القانون نسبة ٨% من إجمالى الأصوات ليحصل الحزب على مقاعده فى مجلس الشعب على خلاف القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

جـ- سمح القانون للمستقلين بخوض الإنتخابات بجانب القوائم الحزبية على خلاف القانون السابق رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م، وعلى هذا الأساس تم إجراء انتخابات مجلس الشعب فى ٦ إبريل عام ١٩٨٧م[٣٤].

إلا أن احد المواطنين تقدم بطعن أحيل للمحكمة الدستورية العليا والتى قضت بتاريخ ١٩/٥/١٩٩٠ بعدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م.

ثانيا: أسانيد عدم دستورية القانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م:

أسست المحكمة الدستورية حكمها بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢م والمعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م لمخالفته لأحكام الدستور خاصة المادة ٦٢ منه والتى تتعلق بحق الترشيح، والمادة ٤٠ والتى تتعلق بمبدأ المساواة بين المواطنين دون تمييز، ونص المادة ٨ التى تتعلق بمبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين والمادة ٤٧ من الدستور التى تتعلق بحرية التعبير[٣٥].

وسوف نتناول بإيجاز استعراض هذه الأسانيد على النحو التالى:

أ- الإخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص[٣٦]: قام المشرع بتوسيع الدوائر الإنتخابية، ومنح القوائم الحزبية عدد كبير من المقاعد فى الدائرة تصل عدد المقاعد فيها لأكثر من عشرة مقاعد، فى حين خصص مقعدا واحدا للمستقلين، ومنح الأحزاب السياسية حق المنافسة على هذا المقعد، وبالتالى يكون القانون أخل بمبدأ المساواة وميز بين فئتين من المواطنين،

**(٣٤) راجع الدكتور / أحمد ثابت: المرجع السابق، ص ١٥١، وما بعدها.**

**(٣٥) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٣٧ لسنة ٩ قضائية، الجزء الرابـع، ص ٢٥٦، وما بعدها.**

**(٣٦) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى، المرجع السابق، ص ١٨٤، وما بعدها.**

**وراجع الدكتور/ هشام محمد فوزى: المرجع السابق، ص ١٧٥، وما بعدها.**

فمنح فئه حقوق تفوق الأخرى، فالمقاعد التى تم منحها للمستقلين عشر المقاعد التى منحت للقوائم الانتخابية[٣٧].

ب- توزيع المقاعد النيابية على نحو ما جاء بالقانون، يفتح المجال للأحزاب السياسية للفوز بجميع المقاعد التى خصصت للمستقلين، مما يعنى مخالفة هذا التقسيم لأحكام الدستور كالمادة ٤٠ والتى تحظر التمييز بين المواطنين، كما أن التقسيم يتعارض مع مبدأ تكافؤ الفرص، بمنح كل المرشحين فرص متساوية سواءً المنتمين للأحزاب السياسية أو المستقلين عن هذه الأحزاب.

جـ- لا يجب على المواطنين ممارسة حقوقهم السياسية من خلال الأحزاب السياسية حيث يكفل الدستور حرية الراى والتعبير لكل المواطنين، وللمواطن الحق فى التعبير عن آرائه دون حمله على الالتزام ببرامج حزبية، قد تتعارض مع أفكاره ومبادئه، فحرية الرأى من الحريات الأساسية التى كفلها الدستور، والتى يتطلبها طبيعة النظام الديمقراطى وقررها الدستور فى المادة٤٧ منه[٣٨].

**رأينـــا الخاص:**

إن حكم المحكمة بعدم دستورية القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٧٢، والمعدل بالقانون رقم ١٨٨ لسنة ١٩٨٦م إستند على ذات الأسس و الأسانيد فى حكمه بعدم دستورية القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٨٣م، وكأن المشرع المصرى أصر على الانحراف بالتشريع فى الاعتداء على الحقوق والحريات السياسية، وتقييدها، وبحكم عدم دستورية نظام القوائم، عادت الحكومة لنظام الانتخاب الفردى منذ انتخابات عام ٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ ،٢٠١٠ وينتظر تعديل جديد لقانون الانتخاب وفقا للتعديلات الدستورية التى تمت فى ٢٧ مارس ٢٠٠٧م نرجو أن يتحقق من خلالها إقرار الحقوق والحريات السياسية للمواطنين وأهمها حق الترشيح وحق الإنتخاب، وأن تكون تنافسية ومتكافئة، تعبر عن إرادة الرأى العام بطريقة صحيحة.

(٣٧) راجع الدكتور / هشام فوزى: المرجع السابق، ص ٧٥، وما بعدها.

(٣٨) راجع الدكتور / جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ١٨٤، وما بعدها.

## المطلب الثانى
## مظاهر تزوير الاستفتاءات والانتخابات

**تمهيد:**

يعد من أهم مظاهر تحقيق الديمقراطية الدالة على وجودها، أن يكون تداول السلطة وتغيير الحكام عن طريق هيئة الناخبين، فى انتخابات نزيهة ومتكافئة دون اغتيالات أو اعتقالات أما الاستمرار فى الحكم مدة طويلة استنادا إلى إنتخابات استفتاءات مزورة ومزيفة، ومع ما يصاحب ذلك من تقييد للمعارضة وإهدار للحقوق والحريات السياسية، ومنذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢، والحكام يزعمون أن أهدافهم تحقيق الديمقراطية السليمة دون ان تظهر حتى الآن على الرغم من أنها كانت من أسباب قيامها، بل تراجعت مظاهر الديمقراطية التى كانت سائدة فى ظل دستور عام ١٩٢٣م، وساد التدخل الحكومى فى الاستفتاءات والإنتخابات منذ قيام الثورة وحتى الآن، وتداول السلطة يتم فى مصر عن طريق الوفاة كأسلوب وحيد لتغيير الرؤساء فى مصر[٣٩].

وسوف نتناول بإيجاز دراسة مظاهر تزوير الاستفتاءات فى فرع أول، ومظاهر تزوير الإنتخابات فى فرع ثانى وذلك على النحو التالى:

### الفرع الأول
### مظاهر تزوير الاستفتاءات

يعد الاستفتاء الشعبى من أهم مظاهر الديمقراطية شبه المباشرة لمعرفة رأى الشعب سواء فى الدستور، أو فى القانون أو فى المسائل السياسية الهامة فى النظم الديمقراطية، وان كان الاستفتاء السياسى فى النظم المستبدة، كما يرى استأذنا الدكتور "إبراهيم محمد على" لا يحسن الظن به كثيرا إذ أن تاريخه يرتبط بحكم الطغاة، حيث يلجأون إلى تدعيم حكمهم

---

(٣٩) راجع الدكتور/ماجد الحلو: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، طبعة عام ٢٠٠٨، ص ٢٣٥، وما بعدها.

والزعم بأن مجموع الشعب يؤيدهم وقد لجأ هتلر إلى الاستفتاء السياسى عدة مرات أثناء حكمه ألمانيا(٤٠).

ويرى جانب من الفقه أن نظام الاستفتاءات عموما ارتبط بالنظم الاستبدادية والشمولية من بينها نظم الديمقراطيات الشعبية التى عرفها الإتحاد السوفيتى والدول الشرقية سابقا وأخذت مصر بنظام الاستفتاء منذ صدور دستور عام ١٩٥٦ وحتى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م(٤١).

ويرى جانب من الفقه أنه فى ظل الظروف السياسية والثقافية والاقتصادية والاجتماعية فى مصر لا تتوافر المقومات الموضوعية لجعل الاستفتاء أداة من أدوات تأكيد الشعب لدوره فى المشاركة السياسية أو فى صنع القرارات والسياسات المصرية الهامة، ويعد دستور عام ١٩٥٦ أول دستور يأخذ بالاستفتاء فى المادة (١٢١) بخصوص ترشيح مجلس الأمة لرئيس الجمهورية ثم طرح الترشيح فى استفتاء على الشعب، وفى المادة (١٤٥) بشأن حق رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى مجلس الأمة فى استفتاء الشعب فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا، وأخيرا المادة (١٨٩) والتى تأخذ بالاستفتاء عند تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور(٤٢).

وقد أخذت الدساتير اللاحقة بنظام الاستفتاء فى نفس الموضوعات التى طرحها دستور عام ١٩٥٦م.

وقد استحدث دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١مادة جديدة وهى المادة (٧٤) والتى تنص على أن "لرئيس الجمهورية إذا قام خطر يهدد الوحدة الوطنية أو سلامة الوطن أو يعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستورى أن يتخذ الإجراءات السريعة لمواجهة هذا الحظر ويوجه بيانا إلى الشعب، ويجرى الاستفتاء على ما اتخذ من إجراءات خلال ستين يوما من اتخاذها".

---

**(٤٠) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: النظم السياسية، طبعة عام ١٩٩٦، ص ٣٦٨، وما بعدها.**

**(٤١) راجع الدكتور / أحمد ثابت: المرجع السابق، ص ١٤٣، وما بعدها.**

**(٤٢) راجع الدكتور / ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٢٤١، وما بعدها – وراجع الدكتور/ عاطف البنا: القيود التشريعية على الممارسة السياسية – أوراق الملتقى الفكرى، المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عام ١٩٩٤، ص ٢١، وما بعدها.**

لذلك فإننا نؤيد الرأى الذى يرى بأن الاستفتاءات فى العالم الثالث ومنها مصر فى الغالب وسيلة لاستمرار الحكم الإستبداى وتمرير الإجراءات والقوانين المقيدة للحقوق والحريات السياسية وغيرها من الحقوق.

ولعل أهم مظاهر تزوير الاستفتاءات فى مصر منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام(٤٣) ١٩٥٢م وحتى الآن أن نسبة الموافقة تقترب من الإجماع فكل استفتاء يتم، تكون الموافقة عليه بالإجماع وتتعدى نسبة ٩٩%، رغم أن أجماع الناس لم يتحقق فى تأييد أنبياء الله ورسله، بل ولا حتى فى الإيمان بالله سبحانه وتعالى عما يشركون، لذلك فهى نسب بعيدة عن الواقع.

وسوف نستعرض نتائج أهم الاستفتاءات منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م وحتى الآن وذلك على النحو التالى:-

١- الاستفتاءات الخاصة باختيار الرئيس جمال عبد الناصر:

أجريت ثلاثة استفتاءات سابقة على دستور مصر الحالى الصادر(٤٤) عام ١٩٧١م، وكانت لاختيار الرئيس جمال عبد الناصر، وهى كالأتى:

ا- **الاستفتاء الأول:** وتم إجراء هذا الاستفتاء وفقا لنص المادة (١٢١) من دستور عام ١٩٥٦م لاختيار الرئيس جمال عبد الناصر وتم الاستفتاء فى ٢٣ يونيو عام ١٩٥٦ وكانت النسبة المئوية لعدد آراء الموافقين نسبة ٩٩,٩٨%.

ب- **الاستفتاء الثانى:** وأجرى لاختيار الرئيس جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية العربية المتحدة، بعد الوحدة مع سوريا وفقا لدستور عام ١٩٥٨، وكانت نسبة الموافقين على مجموع الأصوات الصحيحة ٩٩,٩٩% ومن أصوات المصرين والسوريين.

جـ- **الإستفتاء الثالث:** وتم إجراؤه فى مارس عام ١٩٦٥ لإعادة إختيار الرئيس عبد الناصر رئيسا للجمهورية، وكانت نسبة الموافقة على اختيار الرئيس٩٩٩,٩٩٩.

---

(٤٣) راجع الدكتور / ماجد الحلو: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، عام ٢٠٠٨، ص ٣٥١، وما بعدها.

(٤٤) راجع الدكتور / سعد حامد عبد العزيز قاسم: أثر الرأى العام على اداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧م، ص ٢٧٧، وما بعدها.

وراجع الدكتور / هشام فوزى: رقابة دستورية القوانين، مركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان، طبعة عام ١٩٩٩، ص ١٨٤، وما بعدها.

٢- الإستفتاء فى عهد الرئيس السادات:

أجريت عدة استفتاءات فى عهد الرئيس السادات سواء كانت تتعلق باختياره، أو بإصدار دستور مصر الحالى، أو استنادا للمادة (٧٤) من الدستور، أو استنادا للمادة (١٨٩) من الدستور بشأن تعديله وسوف نتناول ذلك بإيجاز على النحو التالى.

أ- **الإستفتاء الأول:** وتم إجراؤه فى ١٥/١٠/١٩٧٠ لاختيار الرئيس السادات رئيسا لجمهورية، وحصل على نسبة ٩٩,٩٩ من الأصوات الصحيحة.

ب- **الاستفتاء الثانى:** تم أجراء هذا الاستفتاء للموافقة على دستور عام ١٩٧١ الحالى ١١ سبتمبر ١٩٧١م، وكانت الموافقة بنسبة ٩٩,٩٨% من الأصوات الصحيحة، وذلك على الرغم من اعتبار جانب من الفقه[٤٥] أن دستورنا الحالى وضع بطريقة غير ديمقراطية، وأن الأعمال التحضيرية التى اقرها نواب الشعب وطرحت على المواطنين فى وسائل الإعلام، تم تغييرها عن طريق رئاسة الجمهورية وتم وضع مبادئ ونصوص كثيرة فى الوثيقة الدستورية لم تكن مطروحة فى الأعمال التحضيرية.

لذلك يرى جانب من الفقه بأن دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١[٤٦] صدر بطريقة غير ديمقراطية.

جـ- **الإستفتاء الثالث:** تم الإستفتاء الثالث لإعادة اختيار الرئيس السادات لمدة رئاسة جديدة فى سبتمبر عام ١٩٧٦ وكانت نسبة الاستفتاء تقترب كالعادة من الإجماع فكانت ٩٩,٩٩% من الأصوات الصحيحة.

د- **الإستفتاء الرابع[٤٧]:** ويعد هذا الإستفتاء التطبيق الأول للمادة (٧٤) من الدستور، وذلك فى أعقاب مظاهرات ١٨، ١٩ يناير عام ١٩٧٧، والتى انتشرت فى جميع أنحاء مصر احتجاجا على زيادة الأسعار، وقتل فيها العديد من الأفراد، وحدثت فيها خسائر مادية جسيمه، وبعد مرور ما يقرب من شهر أعلن الرئيس السادات أن هذه الأحداث مؤامرة مدبرة ضد نظام

---

**(٤٥) راجع الدكتور / رأفت فوده: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور ١٩٧١، طبعة ٢٠٠٠، دار النهضة العربية، ص ٥٥ وما بعدها.**

**(٤٦) راجع الدكتور / إبراهيم درويش: القانون الدستورى والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٤، ص، وما بعدها.**

**(٤٧) راجع الدكتور / سعد حامد عبد العزيز قاسم: المرجع السابق، ص ٢٧٨.**

الحكم تم القضاء عليها، وفى سبيل منع تكرارها أصدر قرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ سمى " بقانون الوطن والمواطن" أشتمل على إحدى عشرة مادة، ونصت المادة (١١) على أن "يطرح هذا القرار بقانون إعمالاً للمادة ٧٤ من الدستور على الإستفتاء الشعبى خلال أسبوع من تاريخ نشره".

وعلى الرغم من القيود المتعددة فى هذا القانون على الحقوق والحريات العامة إلا أن نتيجة الاستفتاء كانت ٩٩,٤٥% من الأصوات الصحيحة فالشعب وافق بالإجماع على تقييد حقوقه وحرياته طبقا لهذا الاستفتاء المزيف.

**هـ- الإستفتاء الخامس**[٤٨]: يعد هذا الاستفتاء التطبيق الثانى لنص المادة (٧٤) من الدستور ولجأ إليه الرئيس السادات فى شهر سبتمبر عام ١٩٨١، بعد أحداث وقعت فى إحدى مناطق القاهرة بين بعض المواطنين المسلمين والمسيحيين، فأعلن عن لجوئه للمادة ٧٤ من الدستور، وأصدر مجموعة قرارات تتعلق باعتقالات رموز المعارضة وإغلاق بعض الصحف المعارضة والدينية[٤٩]، ونقل بعض أعضاء هيئات التدريس من الجامعات وصحفيين إلى أعمال إدارية ومكتبية، وغيرها من القرارات التى تقيد الحقوق والحريات العامة وتم إجراء استفتاء على هذه القرارات يوم العاشر من سبتمبر عام ١٩٨١ وكانت النتيجة كالعادة موافقة الشعب بنسبة ٩٩,٤٥%، ويمكن القول بأن المادة ٧٤ تعطى سلطات مطلقة لرئيس الدولة لتقييد الحقوق والحريات السياسية وغيرها والشروط الواردة بها شكلية وصورية وفقا لنتائج هذه الإستفتاءات[٥٠].

**٣- الإستفتاءات فى عهد الرئيس مبارك:**

تعد مرحلة الاستفتاءات فى فترة الرئيس مبارك، امتداداً للإستفتاءات السابقة، فتصل نسبة الموافقة غالبا إلى ما يقرب الإجماع، وكأن الشعب لم يتفق إلا على شئ واحد وهو التأييد المطلق لحكامه، والاستفتاءات التى أجريت فى عهد الرئيس مبارك كالأتى[٥١]:

---

(٤٨) راجع الدكتور / سعد حامد عبد العزيز قاسم، المرجع السابق، ص ٢٧٨.

(٤٩) الصحف التى تم إلغاؤها أهمها (الشعب-الاعتصام-المختار الإسلامى-جريدة وطنى-دار الموقف العربى).

(٥٠) راجع الدكتور/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٣٣٥، وما بعدها.

(٥١) راجع الدكتور / أحمد ثابت: المرجع السابق، ص ١٤٤، وما بعدها.

أ- بعد اغتيال الرئيس السادات فى السادس من أكتوبر عام ١٩٨١م، وتم ترشيح نائب الرئيس محمد حسنى مبارك رئيسا للجمهورية، وحاز على ما يقرب من ٩٨% من أصوات الناخبين.

ب- أعيد ترشيح الرئيس مبارك لفترة رئاسة ثانية فى أكتوبر عام ١٩٨٧ ووافق الشعب بنسبة تقترب من الإجماع وهى ٩٧,١٢% من خلال الاستفتاء.

جـ- وفى عام ١٩٩٣ أعيد ترشح الرئيس مبارك لفترة رئاسة ثالثة، وحصل على نسبة٩٧,٣٠% خلال الاستفتاء [٥٢].

د- وفى أكتوبر عام ١٩٩٩ م تم ترشيح الرئيس مبارك لفترة رئاسة رابعة وحصل فيها على نسبة ٩٣% من الأصوات الصحيحة.

هـ- أجرى الرئيس مبارك استفتاء وفقا للمادة ١٣٦ من الدستور والتى تنص على أنه "لا يجوز لرئيس الجمهورية حل مجلس الشعب إلا عن الضرورة وبعد استفتاء الشعب.."، وتنفيذا لهذه المادة أصدر الرئيس مبارك القرار رقم ٤٠٤ لسنة ١٩٩٠ بدعوة الناخبين على الاستفتاء على حل مجلس الشعب، وبلغت نسبة الموافقة على حل المجلس ما يقرب من ٩٠% من الأصوات الصحيحة، ويرى جانب من الفقه أن نتائج الاستفتاء فى مصر تدور معظمها فى دائرة التسعات فهى ٩٩%، وبديهى ان هذه الأرقام مبالغ فيها، وتوحى بعدم الاطمئنان، إذ من المستحيل عقلا هذه الموافقات شبه الاجماعية، فالناس مختلفون فى طبائعهم ولآرائهم واتجاهاتهم ومصالحهم لدرجة لا يمكن أن تصل بهم على مثل هذا الاتفاق الذى لا يتحقق للرسل والنبيين ولا يتصور أن تكون هناك قوة بشرية تستطيع أن تجمع الناس على كلمة واحدة لا يختلفون عليها[٥٣].

**رأينا الخاص:**

منذ أن طبق نظام الاستفتاء فى دستور عام ١٩٥٦م بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م، وحتى الآن نسبة الموافقة تقترب من الإجماع، مما يثبت ان التلاعب والتزييف هى سمة أنظمة الحكم المتعاقبة حتى الآن، وأن العيب

(٥٢) سوف نتناول الاستفتاء الدستورى فى ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م فى الباب الثالث.

(٥٣) راجع الدكتور / هشام فوزى: المرجع السابق، ص ١٨٦، وما بعدها.

وراجع الدكتور/ سعد حامد عبد العزيز قاسم: المرجع السابق، ص ٣٩١.

ليس فى نظام الاستفتاء كوسيلة معاصرة من صور الديمقراطية شبه المباشرة، ولكن العيب فى نظام الحكم الذى يظهر شكلا ديمقراطيا، وواقعيا فهو نظام يقيد الحقوق السياسية للمواطنين ويعتدى عليها وينفرد بالسلطة عن طريق هذه الاستفتاءات المزيفة، فالعبرة ليست باللجوء للإستفاءات والإنتخابات كمظهر من مظاهر الديمقراطية ولكن بأن تكون إستفاءات حقيقية تتوافر لها ضمانات حتى تعبر عن الشعب، وهذا ما لم يتحقق فى ظل دستورنا الحالى ودساتير الثورة(٥٤).

## الفرع الثانى
## مظاهر تزوير الانتخابات

**تمهيد:**

بالرغم من حرص المشرع المصرى على وضع ضمانات لحماية وجدية الإنتخابات (٥٥) فقد تم تجريم الأفعال التى من شأنها التدخل بطريقة غير مشروعة لإفساد وتزوير الإنتخابات، ففى قانون مباشرة الحقوق السياسية الحالى رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م وتعديله بقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م، قسم هذا القانون جرائم الإنتخابات إلى قسمين، جرائم داخل اللجان، وجرائم خارجها، إلا أن الإنتخابات بكافة صورها تتحقق فيها كافة الجرائم المعاقب عليها، وخصوصا من جانب مرشحى الحكومة، حيث تدار الإنتخابات من خلال مرافق الدولة وتسخر لصالح المرشح وفى مقدمة هذه المرافق، مرفق الأمن والذى يستخدم كافة الوسائل الغير مشروعة لإنجاح مرشحى الحكومة.

---

**(٥٤) بالرغم من أهمية موضوع الاستفتاء والإنتخابات حيث يمثلان جوهر الحقوق السياسية، إلا أننا لم نجد أبحاث متخصصة تتناول ظاهرة تزييف وتزوير الاستفتاءات والإنتخابات فى مصر بعد الثورة وحتى الآن، رغم أنها تمثل أهم الحقوق والحريات للمواطنين وتشكل حجر الزاوية فى قضايا الإصلاح الدستورى والسياسى.**

**(٥٥) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، دارسة مقارنة، الكتاب الثانى، التطور الدستورى فى مصر، الجزء الثانى، والنهضة العربية ٢٠٠٦، ص ٣٦٩، وما بعدها، وراجع تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية بقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥، إصدار دار النهضة، طبعة ٢٠٠٦.**

وتهدف الحكومة منذ صدور دستور عام ١٩٧١ الحالى وإقرار التعددية السياسية فى عام ١٩٧٧م إلى السيطرة على مقاعد مجلس الشعب بنسبة تزيد على ثلثى الأعضاء حتى تضمن تمرير كافة القوانين، والشاهد على ذلك إجراء عدة انتخابات تشريعية فى أعوام (١٩٧٦، ١٩٧٩، ١٩٨٤، ١٩٨٧، ١٩٩٠، ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ ) وكذلك انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى عام ٢٠٠٧، وإنتخابات المجالس المحلية عام ٢٠٠٨، لا تقل نسبة الفوز عن ٨٠% وأحيانا ١٠٠% كما حدث فى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى عام ٢٠٠٧م، ٢٠٠٩وانتخابات المحليات فى أبريل ٢٠٠٨م، وإنتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر ٢٠١٠[٥٦].

وسوف نتناول بإيجاز دراسة مظاهر تزوير الإنتخابات وفقا لتقسيم قانون مباشرة الحقوق السياسية، لذلك سنتناول مظاهر تزوير الإنتخابات، قبل العملية الانتخابية، ومظاهر التزوير أثناء العملية الانتخابية، وذلك على النحو التالى:-

**أولا: مظاهر التزوير قبل العملية الانتخابية:**

١- إعتقالات وفقا لقانون الطوارئ:

تقوم السلطات دائما بعملية اعتقالات منظمة ضد أنصار المرشحين المعارضين للحكومة وتتم الاعتقالات وفقا للقانون رقم ١٥٨ لسنة ١٩٦٢ وتعديلاته المعروف بقانون الطوارئ على الناشطين من المعارضة وأنصارهم، وتتم الإعتقالات قبل الانتخابات، والمعروف ان قانون الطوارئ معلن منذ[٥٧] إغتيال الرئيس السادات فى السادس من أكتوبر عام ١٩٨١، وعلى الرغم من أن تطبيق قانون الطوارئ لا يمتد إلى العملية الانتخابية إلا أن الحكومة دائما ما تتوسع فى استخدامه ضد القوى السياسية المؤثرة، ففى انتخابات عام ١٩٩٥م، تم اعتقال المئات من المعارضين الإسلاميين المحسوبين على جماعة الإخوان المسلمين فى جميع المحافظات والدوائر

---

**(٥٦) راجع/ تقرير الإتحاد المصرى لمراقبة إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ وتقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن إنتخابات مجلس الشورى ٢٠٠٩، ٢٠١٠ .**

**(٥٧) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: القانون الإدارى، دار النهضة العربية، ص ٢١٨، وما بعدها.**

التى تخوض الجماعة الإنتخابات فيها، وكذلك الشأن فى انتخابات عام ٢٠٠٠م، وانتخابات عام ٢٠٠٥م، وخصوصا فى المرحلة الثانية و الثالثة، وانتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى عام ٢٠٠٧م و الإنتخابات المحلية عام ٢٠٠٨م[٥٨].

فتطبيق قانون الطوارئ والتوسع فيه أصبح أمرا واقعيا فى أية انتخابات تجرى منذ عام ١٩٨١م.

كما رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان قبل انتخابات عام ١٩٩٥م[٥٩]، قيام السلطات المصرية باستخدام السلطات الاستثنائية لرئيس الجمهورية فى إحالة المدنيين إلى المحاكم العسكرية فى محاولة لإبعاد جماعة الإخوان المسلمين من خوض الإنتخابات التشريعية، واستمرت سياسات الحكومة فى الصراع مع الإخوان حتى بعد انتخابات عام ٢٠٠٥التشريعية وفوز الإخوان بحوالى ٨٨ مقعد، فتم إحالة ٤٠ عضوا من جماعة الإخوان المسلمين يمثلون قيادات متعددة فى الجماعة بقرار جمهورى رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧م بإحالتهم للقضاء العسكرى، صدرت أحكام مشددة تتراوح بين عشرة سنوات وثلاث سنوات، واعتادت السلطة السياسية على استخدام قانون الطوارئ، والقيام بعمليات اعتقال منظم ضد المعارضين السياسيين[٦٠].

**٢- منع المرشحين من تقديم أوراق الترشيح:**

وتعد هذه الطريقة الجديدة التى لجأت إليها السلطة التنفيذية فى منع المرشحين من تقديم أوراقهم، ولجأت إليها فى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى فى يونيو عام ٢٠٠٧، وانتخابات المجالس المحلية فى أبريل عام ٢٠٠٨م، من خلال حصار المقار التى تتلقى فيها اللجنة

---

(٥٨) راجع تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الديمقراطية فى خطر، انتخابات لم ينجح فيها احد، طبعة عام ١٩٩٦، وراجع تقارير المنظمة عن انتخابات عام ٢٠٠٠ م، طبعة يناير ٢٠٠١، وانتخابات الشورى عام ٢٠٠٧م، وانتخابات المحليات عام ٢٠٠٨م.

(٥٩) راجع التقرير السنوى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥م بشأن صدور الأحكام العسكرية فى ثلاث قضايا للإخوان المسلمين، ص ٧٦، وما بعدها.

(٦٠) راجع الدعوى رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن دولة عليا، على موقع إخوان أون لاين، وتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان فى مارس ٢٠٠٧ بشأن إحالة ٤٠ من قيادات الإخوان للقضاء العسكرى.

الانتخابية أوراق الترشيح، حتى انتهاء المواعيد الرسمية لغلق أبواب الترشيح[٦١].

**٣- عدم تنفيذ الأحكام القضائية:**

يعد عدم تنفيذ الأحكام القضائية بشأن الإنتخابات موقفا ثابتا من جانب السلطة التنفيذية، ولجنة الإنتخابات، فالمرشحين الذين تم منعهم من تقديم أوراق ترشيحهم، يلجأوا إلى محاكم القضاء الإدارى لإلزام لجنة الإنتخابات بقبول أوراق ترشيحهم، ففى انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى فى يونيو عام ٢٠٠٧م، تم منع مرشحى المعارضة من تقديم أوراقهم بالرغم من صدور أحكام قضائية تلزم وزارة الداخلية ولجنة الإنتخابات بقبول أوراق الترشيح، واعتبار امتناع جهة الإدارة عن قبول أوراق الترشيح قراراً سلبياً مخالفاً للقانون [٦٢]

إلا أن جهة الإدارة رفضت تنفيذ هذه الأحكام، فلجأ بعض المرشحين للقضاء لوقف الإنتخابات لعدم تنفيذ الأحكام القضائية، وصدرت أحكام قضائية بإيقاف الإنتخابات فى كثير من الدوائر الإنتخابية، ففى حكمها الصادر بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ حكمت محكمة القضاء الإدارى "بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بإجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى لعام ٢٠٠٧ م والمقرر إجرائها يوم ٢٠٠٧/٦/١١، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبدون إعلان .." ولجأت الجهة الإدارية إلى الطعن على هذه الأحكام أمام محاكم مدنية غير مختصة، بهدف التحايل وعدم تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها[٦٣].

أما بالنسبة لانتخابات المحليات والتى تمت فى ٢٠٠٨/٤/٨، فكانت السلطة التنفيذية أحرص على أن يفوز مرشحيها بالتزكية، فتم منع المرشحين المعارضين والمستقلين من تقديم أوراق ترشيحهم فى كافة المحافظات، بالرغم من صدور أحكام قضائية عديدة لصالح المرشحين

---

**(٦١) راجع تقرير المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمؤسسة المصرية للتدريب وحقوق الإنسان بشأن الإنتخابات المحلية أبريل ٢٠٠٨، ص ١، وما بعدها.**

**(٦٢) راجع الحكم رقم ٤٣٥٦ لسنة ٨ ق والصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية بجلسة ٢٠٠٧/٥/٣١، حكم غير منشور.**

**(٦٣) راجع حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنوفية رقم ٤٥٤٩ لسنة ٨ ق بجلسة ٢٠٠٧/٦/١٠ حكم غير منشور.**

بإدراجهم فى كشوف الإنتخابات لأنه يمثل أهم الحقوق السياسية للمواطنين تكفل الدستور بحمايته.

فقضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ [٦٤] "... أن الدستور المصرى كفل للمواطنين حق الترشيح والانتخاب، وحق المواطن فى الترشيح لعضوية المجالس الشعبية باعتباره من الحقوق العامة، وهو على رأس الحقوق السياسة لتعلقه بالإدارة الشعبية المعبرة عن إرادة الشعب مصدر السلطات وهو قابل للتنظيم التشريعى وقد أورد قانون الإدارة المحلية - السابق الإشارة إليه - الشروط الواجب توافرها فيمن يتقدم للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى وبين كيفية وإجراءات وميعاد تقديم الترشيح، وقد حدد قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٥ لسنة ٢٠٠٨ يوم ٢٠٠٨/٤/٨ لإجراء الإنتخابات المشار إليها، وبين قرار وزير الداخلية رقم ٣٥٨ لسنة ٢٠٠٨ المستندات المطلوبة مع طلب الترشيح [٦٥].

ومن حيث أن جهة الإدارة تلتزم بقبول أوراق المرشحين لعضوية المجالس المحلية متى كانت مستوفاة وجرى تقديمها فى الميعاد المقرر لذلك، فإن إمتنعت جهة الإدارة عن ذلك دون أن تقيم سندا يبرر مسلكها ويستقيم على أصل من القانون كان ذلك منها بمثابة قرار سلبى مخالف للقانون ....، حيث أن المدعى تقدم بأوراق ترشيحه لانتخابات المجلس الشعبى المحلى المشار إليه خلال الميعاد المقرر لذلك، وقد أستوفى كافة المستندات المطلوبة...

بيد أن جهة الإدارة امتنعت عن قبول أوراق الترشيح دون أن تبين سندها القانونى أو تقديم التبرير السائغ لمسلكها الأمر الذى يشكل وبحسب الظاهر من الأوراق قرار سلبيا مخالفا للقانون ..." وفى ذات الدعوى أصدرت المحكمة حكمها التاريخى والذى جاء فيه "... بقبول الدعوى شكلا " وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار أخصها قبول أوراق ترشيح المدعى وإدراج اسمه بكشوف المرشحين.." ولم تنفذ جهة الإدارة الأحكام القضائية، وفاز الحزب الحاكم فى انتخابات التجديد النصف والإنتخابات المحلية فى ٢٠٠٨م بالتزكية، وأهدرت المئات من

---

(٦٤) راجع الحكم رقم ٥٧١٥ لسنة ٨ ق - قضاء ادارى بالإسكندرية بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥ حكم غير منشور

(٦٥) تابع الحكم رقم ٥٧١٥ لسنة ٨ ق بجلسة ٢٠٠٨/٣/١٥، حكم غير منشور.

الأحكام القضائية، كما لم تنفذ اللجنة العليا للإنتخابات المئات من الأحكام القضائية التي صدرت من القضاء الإدارى بشأن ببطلان الإنتخابات فى عشرات الدوائر فى إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠، ويرى البعض أن تزوير الإنتخابات ومنع المرشحين من تقديم أوراق(٦٦)ترشيحهم والتحايل على الأحكام القضائية، نتيجة طبيعية للتعديلات الدستورية

وأهمها المادة (٨٨) والمادة (١٧٩) من الدستور، والسعى إلى توريث الحكم بمنع المرشحين المستقليين من خوض إنتخابات رئاسة الجمهورية فى عام ٢٠١١م وفقا لنص المادة (٧٦) من الدستور بعد التعديل لإستحالة الحصول على تزكية أعضاء مجلس الشورى والمجالس المحلية حيث سيطر الحزب الحاكم على جميع المقاعد.

٤- تدخل الجهات المحلية لصالح مرشح الحزب الحاكم.

يعد تدخل الجهات المحلية لصالح مرشح الحزب الوطنى الحاكم أمرا ثابت منذ إقرار التعددية السياسية عام ١٩٧٧م، وفى جميع الإنتخابات حتى انتخابات عام ٢٠٠٠م، ٢٠٠٥ م، والتى أجريت فى ظل إشراف قضائى شمل اللجان العامة واللجان الفرعية،و إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ فالتعليمات التى تتلقاها الإدارات المحلية فى أية انتخابات هى تقديم الدعم الكامل لمرشح الحزب الحاكم، وممارسة الضغط على الناخبين لتأييده(٦٧).

وتتنوع أساليب التدخل فى الانتخابات، من مصاحبة مرشحى الحزب الوطنى فى جولاتهم الانتخابية أو الدعوة لهم فى مؤتمرات تعقد لهذا الغرض، وتقديم الوعود للناخبين متى أدلو بأصواتهم لصالح مرشحى الحزب الحاكم.

فى الوقت ذاته، يتم التضييق على مرشحى المعارضة والمستقلين و تحذير الناخبين من التعاون معهم، ويمنعوا من وسائل الدعاية المناسبة، فلا

---

(٦٦) راجع مقال المستشار/ محمود الخضيرى: هل عرف الشعب الآن لماذا يتم تزوير الإنتخابات، جريدة الدستور، العدد ١٠٦، فى ٢٠٠٧/٣/٢٧،راجع جريدة الوفد عدد ٧٤١٤ فى ٢٠١٠/١١/٣٠م

(٦٧) راجع: الديمقراطية فى خطر، المرجع السابق، ص ١٩ وما بعدها.

وراجع إصلاح النظام الإنتخابى، جماعة تنمية الديمقراطية، المرجع السابق، ص ٢٥٢، وما بعدها.

يمنحوا تراخيص لعمل مؤتمرات تروج لهم، وتزال اللافتات التى تؤيدهم، مما يكون له الأثر فى إبعاد نسبة كبيرة من المواطنين عنهم.

**ثانيا: مظاهر التزوير أثناء الإنتخابات:**

حرص المشرع فى تنظيم قانون مباشرة الحقوق السياسية، وفقا للتعديل[٦٨] الأخير بالقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م، توقيع عقوبة السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات، على كل من إستخدم القوة أو العنف مع رئيس أو أى من أعضاء لجنة الانتخاب، أو الاستفتاء بقصد منعه من أداء العمل المنوط به أو إكراهه على وجه خاص (مادة ٤١)، كما حرص المشرع على وضع عقوبات لكافة الجرائم التى من شأنها تزوير الإنتخابات، إلا أن المشرع لم يفترض أن تلك الجرائم يمكن أن تحدث من جانب الحكومة والإدارات التابعة لها بطريقة منظمة بهدف إسقاط بعض المرشحين وإنجاح البعض الآخر، والحكومة فى سبيل ذلك تلجأ لكافة الوسائل التى حظرها قانون مباشرة الحقوق السياسية وتعديلاته[٦٩].

**وسنتناول بإيجاز دراسة أهم مظاهر تزوير الإنتخابات:**

١- إلغاء الإشراف القضائى على اللجان الفرعية.

٢- منع الناخبين من دخول اللجان الانتخابيـــة.

٣- التزييف المباشر لإرادة الناخبيـــن.

٤- التلاعب فى كشوف الناخبيـــن.

٥- طرد المندوبين من اللجان الانتخابيـــة.

**١- إلغـــاء الإشـــراف القضائى على اللجـــان الفرعيـــة:**

ظل الإشراف القضائى على العملية الانتخابية وخصوصا على اللجان[٧٠] الفرعية مطلبا لكل المعارضة السياسية وقياداتها، حتى صدر حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨م، والتى قضت فيه بعدم

---

(٦٨) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية فى مصر، الجزء الثانى، دار النهضة، ٢٠٠٦، ص ٣٧٠، وما بعدها.

(٦٩) راجع إصلاح النظام الإنتخابى: المرجع السابق، ص ١٦٥، وما بعدها.

(٧٠) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ١١ لسنة ١٣ ق دستورية، بجلسة ٢٠٠٠/٧/٨، والمنشورة بمجموعة إحكامها الصـــادرة مـــن ٩٨/٧/١ حتـــى ٢٠٠١/٨/٣١، ص ٦٦٧، ومـــا بعدها.

دستورية نص الفقرة الثانية من المادة (٢٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية رقم (٧٣) لعام ١٩٥٦م، قبل تعديله بالقانون رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٠م، والتى نصت على تعيين رؤساء اللجان الفرعية من غير أعضاء الهيئات القضائية وتم إجراء الإنتخابات التشريعية فى عام ٢٠٠٠م، ٢٠٠٥م بإشراف قضائى فى داخل اللجان الفرعية، وكذلك الإنتخابات الرئاسية فى عام ٢٠٠٥م، إلا أنه ووفقا للتعديلات الدستورية فى مارس ٢٠٠٧م، تم إلغاء الإشراف القضائى على اللجان الفرعية، وتم [٧١] إجراء إنتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى فى يونيو عام ٢٠٠٧م والإنتخابات المحلية فى إبريل عام ٢٠٠٨م وإنتخابات الشورى ٢٠١٠ م، و إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠م ففى كل هذه الإنتخابات فاز فيها الحزب الوطنى بنسبة تقترب من الإجماع نظرا لغياب الإشراف القضائى على اللجان الفرعية، وقيام أعضاء اللجان الانتخابية الفرعية بتسويد البطاقات لصالح مرشحى الحزب الحاكم.

**٢- منع الناخبين من دخول اللجان الانتخابية:**

بالرغم من حرص المشرع المصرى فى تعديله الأخير لقانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية بالقانون رقم (١٧٣) لعام ٢٠٠٥م، على تجريم كافة أعمال العنف أو التهديد باستخدامه، إلا أن العقوبات التى جاءت وفقا لهذا التعديل، أو قبل التعديل، لم تنفذ نظرا لأن المخالفات والاعتداءات تأتى من قبل السلطات التنفيذية، ممثلة فى أجهزة الأمن والإدارة المحلية[٧٢].

ففى الإنتخابات التشريعية، يتم منع الناخبين فى كثير من اللجان الانتخابية ولاسيما تلك التى يترشح فيها منافسين من المعارضة فتقوم أجهزة الأمن بحصار اللجان الفرعية ومنع الناخبين من التصويت، وعادة ما يحدث هذه الطريقة فى أماكن تؤيد المرشح المنافس للحكومة[٧٣].

---

(٧١) راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن انتخابات التجديد النصفى لانتخابات مجلس الشورى المصرى، والصادر فى أغسطس ٢٠٠٧م،راجع جريدة الشروق العدد ٦٩٩ ٢٠١٠/١٢/٣١

(٧٢) راجع تعديلات قانون مباشرة الحقوق السياسية وفقا للقانون رقم (١٧٣) لسنة ٢٠٠٥م، إصدار دار الحقانية، طبعة عام ٢٠٠٦.

(٧٣) راجع الديمقراطية فى خطر – انتخابات لم ينجح فيها أحد، إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عام ١٩٩٦، ص ١٠٦، وما بعدها.

ففى انتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر عام ١٩٩٥م، تم منع الناخبين من التوجه على اللجان الانتخابية، فوفقاً لتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن انتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر ١٩٩٥م، حدد التقرير دوائر متعددة منع فيها الناخبين، ففى دائرة العرب والضواحى، بمحافظة بورسعيد فى الجولة الأولى يوم ١٩٩٥/١١/٢٩ أغلقت أجهزة الأمن اللجان فى بلدة المرشح والذى ينتمى لجماعة الإخوان المسلمين، وقد تزايد عدد الناخبين امام اللجان حتى بلغوا ٥٠٠٠ ناخب، مما حدا بقوات الأمن إلى تعزيز الوجود الأمنى بالمنطقة، ورابطت مجموعات أخرى من الشرطة داخل فناء المدرسة واصطفت مجموعة أخرى فى شكل طابورين مواجهين للجنة ومسلحين ببنادق وقاذفات القنابل المسيلة للدموع بالإضافة إلى العصى الخشبية والمطاطية.

فى الوقت ذاته تنفى السلطة التنفيذية ارتكاب مخالفات من جانبها وان نتائج الإنتخابات تعبر عن إرادة الشعب الحقيقية[٧٤].

وتكررت الأساليب الحكومية فى منع الناخبين من دخول اللجان الإنتخابية فى الإنتخابات التشريعية فى نوفمبر عام ٢٠٠٠م، وفى ٢٠٠٥م، والتى تمت على ثلاث مراحل، ففى المرحلة الأولى تمت دون تدخل من السلطة التنفيذية، والتى فاز فيها مرشحى الإخوان بما يقرب من ٣٥ مقعدا مما جعل السلطة تتدخل فى المرحلة الثانية والثالثة ضد مرشحى الإخوان بمنع الناخبين من دخول اللجان الانتخابية، وبالرغم من هذه الإجراءات، حصل مرشحى الإخوان فى المرحلة الثانية على ما يقرب من ٤٢ مقعداً وفى المرحلة الثالثة على ١١ مقعداً، أما الأحزاب السياسية مجتمعة لم تتجاوز ١٣ مقعد[٧٥]،أما فى إنتخابات الشعب ٢٠١٠ فتم منع المندوبين من الدخول للجان الفرعية مما سهل التزوير لصالح مرشحى الحزب الحاكم

(٧٤) صرح الرئيس مبارك بأن انتخابات مجلس الشعب فى نوفمبر عام ١٩٩٥ كانت الشرطة فيها محايدة وبعيدة عن الشبهات وإستنكر حديث زعماء المعارضة عن تزوير الإنتخابات، وأضاف أن الإنتخابات ليست نهاية المطاف، وأن علينا أن نتطلع إلى مستقبل أفضل من أجل خدمة الجماهير!!!

راجع جريدة الأخبار العدد ١٣٦٠٥ فى ١٩٩٥/١٢/١٣م.

(٧٥) راجع تقرير المصرية لحقوق الإنسان بشأن إنتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥، فى ديسمبر ٢٠٠٥، ص٢، وما بعدها.

وإنسحاب مرشحى حزب الوفد و جماعة الإخوان من العملية الإنتخابية فى مرحلة الإعادة.

**٣- التزييف المباشر لإرادة الناخبين:**

حرص المشرع فى قانون مباشرة الحقوق السياسية وفقا للتعديل الأخير بالقانون رقم ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م، على توقيع عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين، على كل من اختلس أو أخفى أو أتلف أحد جداول الانتخاب أو بطاقة الانتخاب أو الاستفتاء بقصد تغيير الحقيقة فى تلك النتيجة، أو بقصد ما يستوجب إعادة الانتخاب أو الاستفتاء، أو تعطيله(٧٦).

إلا أن تلك الجرائم التى وردت بالقانون حدثت فى كل الإنتخابات التشريعية من خلال السلطة التنفيذية أو أنصارها(٧٧).

وقد رصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ظاهرة تزييف إرادة الناخبين، ففى الإنتخابات التشريعية فى نوفمبر ١٩٩٥م، وجدت المنظمة أن أكثر من ٦٠% من الدوائر التى راقبتها، خاصة فى عواصم المحافظات قد اقترن التزوير بأعمال عنف من خلال ممثلى السلطة العامة ولكن الظاهرة الأخطر هى أن التزوير إقترن بالقوة وتحت تهديد السلاح، وتعد دائرة شبين الكوم مثلا، حيث تعد هذه الدائرة أيضا نموذجا لتدخل ممثلى السلطة لشراء الأصوات الانتخابية(٧٨).

وتأتى ظاهرة الصناديق المملوءة بالأصوات الانتخابية لتضيف دليلا جديدا على تواطئ جهات الإدارة لتزييف إرادة الناخبين، فمن المقرر أن صندوق الاقتراع يجب أن يسلم خاليا وأن يقوم رئيس اللجنة بتحرير محضر يثبت فيه ذلك، ولكن ما حدث هو ان كثير من رؤساء اللجان يرفض عمل مثل تلك المحاضر كما انه يتبين عند الفرز وجود أصوات أكثر من عدد الذين ثبت أنهم قد صوتوا داخل اللجنة، وصاحب ذلك منع الناخبين من الوصول على اللجان للإدلاء بأصواتهم، وعادة ما يكون الهدف من منع الناخبين، التزييف الكامل لإرادة الناخبين.

---

(٧٦) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٣٧٧.

(٧٧) راجع – تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، الديمقراطية فى خطر ١٩٩٧، ص ٨٧، وما بعدها.

(٧٨) راجع الديمقراطية فى خطر: المرجع السابق، ص ٨٧، وما بعدها.

**ويهدف عادة تزوير إرادة الناخبين إلى ما يأتى:**

**أ- تزييف بقصد إسقاط بعض رموز المعارضة:**

قامت السلطات بإسقاط حوالى ٧٥% من الأعضاء الذين عارضوا القانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٥م والمعروف إعلاميا بقانون اغتيال الصحافة، وهو آخر قانون صدر عن مجلس الشعب السابق، فتدخلت السلطات بإسقاط كل الأعضاء المعارضين فى إنتخابات عام ١٩٩٥م(٧٩)، كما تدخلت بإسقاط رموز المعارضة فى إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠ م .

**ب- التزييف بقصد إنجاح بعض رموز المعارضة:**

وتهدف هذه الطريقة إلى إنجاح بعض المعارضة المستأنسة والتى تلتزم بتوجهات الحكومة وتؤيدها أو تعارضها حسب أهمية الموضوعات المطروحة، وهذا ما حدث فى مرحلة الإعادة فى إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠م(٨٠)

**جـ- التزييف بقصد إنجاح مرشحى الحكومة:**

ويعد هذا الهدف الرئيسى من تزوير الانتخابات، وعادة ما يكون التدخل الشديد من جانب الأجهزة التنفيذية كالمحافظين وغيرهم واستخدام الوعد

---

(٧٩) من الذين تم إسقاطهم لمعارضتهم لقانون الصحافة، الدكتور نعمان جمعة، وكمال خالد، وجلال غريب وغيرهم، راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن انتخابات عام ١٩٩٥م، ص ٢٠ وما بعدها،راجع جريدة المصرى اليوم و جريدة الشروق فى ٢٠١٠/١٢/١م

(١) راجع جريدة الوفد عدد رقم ٧٤١٦فى ٢٠١٠/١٢/٢م ،راجع جريدة المصرى اليوم عدد٢٣٦٧ فى٢٠١٠/١٢/٦م

(٢) راجع الدكتور/ كمال المنوفى: الوعى العام بعملية الإصلاح الحزبى، المرجع السابق ص١٧١ ومابعدها.

(٨٠) من الذين تم إسقاطهم لمعارضتهم لقانون الصحافة، الدكتور نعمان جمعة، وكمال خالد، وجلال غريب وغيرهم، راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن انتخابات عام ١٩٩٥م، ص ٢٠ وما بعدها،راجع جريدة المصرى اليوم و جريدة الشروق فى ٢٠١٠/١٢/١م

(١) راجع جريدة الوفد عدد رقم ٧٤١٦فى ٢٠١٠/١٢/٢م ،راجع جريدة المصرى اليوم عدد٢٣٦٧ فى٢٠١٠/١٢/٦م

(٢) راجع الدكتور/ كمال المنوفى: الوعى العام بعملية الإصلاح الحزبى، المرجع السابق ص١٧١ ومابعدها.

والوعيد فى الضغط على إرادة المواطنين، ولا يسمح بدخول اللجان الانتخابية إلا لأنصار الحزب الحاكم لتسويد البطاقات لصالح مرشحهم.

د- تزوير الإنتخابات بضم المستقليين للحزب الوطنى:

يخوض المرشح المستقل الإنتخابات بهذه الصفة، والتى تعنى عدم انضمامه لأية أحزاب سياسية أو اتجاهات أخرى، ويعتمد على شخصيته وتأثيره وتاريخه بين المواطنين.

وقد جاءت الإنتخابات التشريعية فى نوفمبر عام ٢٠٠٥م بنتائج تثبيت عدم قناعة هيئة الناخبين بالأحزاب السياسية وفى مقدمتها الحزب الوطنى صاحب الأغلبية الساحقة، فحصد المستقلين ما يزيد على ٦٠% من إجمالى مقاعد مجلس الشعب، ويفسر البعض نجاح المستقليين بهذه النسبة إلى عاملين، الأول وجود الإشراف القضائى على اللجان الفرعية، والثانى سوء اختيار المرشحين على قوائم الحزب الوطنى وبقية أحزاب المعارضة(٨١).

إلا أن الحزب الوطنى ضم المستقلين إلى صفوف الحزب بعد فوزهم مستخدما فى ذلك نفوذه وتأثيره عليهم ليصل بعدد مقاعده فى المجلس لأكثر من ٧٥% بعد أن كانت لا تزيد عن ٣٨% وتعد هذه الطريقة غير مشروعه وتمثل تحايلا على رغبات الناخبين الذين رفضوا اختيار مرشحى الحزب الوطنى، فضم المستقلين للحزب يعد تزويرا وتزييفا لإرادة الناخبين(٨٢).

**٤- التلاعب فى كشوف الناخبين:**

تعتبر وزارة الداخلية مسئولة عن سلامة كشوف الناخبين من إعدادها وحفظها وفقا لقانون مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م

---

**(٨١) من الذين تم إسقاطهم لمعارضتهم لقانون الصحافة، الدكتور نعمان جمعة، وكمال خالد، وجلال غريب وغيرهم، راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن انتخابات عام ١٩٩٥م، ص ٢٠ وما بعدها،راجع جريدة المصرى اليوم و جريدة الشروق فى ٢٠١٠/١٢/١م**

**(١) راجع جريدة الوفد عدد رقم ٧٤١٦فى ٢٠١٠/١٢/٢م ،راجع جريدة المصرى اليوم عدد٢٣٦٧ فى٢٠١٠/١٢/٦م**

**(٢) راجع الدكتور/ كمال المنوفى: الوعى العام بعملية الإصلاح الحزبى، المرجع السابق ص١٧١ ومابعدها.**

**(٨٢) راجع الدكتور / رفعت عيد سيد: تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية، دار النهضة العربية، عام ٢٠٠٥، ص ١٣٥.**

وتعديلاته، لذلك فإن أى تلاعب بالكشوف الانتخابية يعتبر مسئولية مباشرة لوزير الداخلية بإعتباره متبوعا يسأل عن أعمال تابعة(٨٣).

وقد أقر وزير الداخلية بعدم تنقية الكشوف من الوفيات وأن الرقم القومى سيحل هذه المشكلة، إلا أن الرقم القومى لم يعمل به فى الإنتخابات، حتى يتم التلاعب بسهولة فى كشوف الناخبين، وتلجأ وزارة الداخلية إلى استخدام هذه الوسيلة فى الدوائر الانتخابية للمعارضين الذين يتمتعوا بتأييد المواطنين، فيتم كتابة أسمائهم منقوصة، أو استخدام أرقام مغلوطة من دوائر أخرى واستخدمت هذه الوسيلة فى انتخابات عام ١٩٩٥، ٢٠٠٠، ٢٠٠٥ فى المرحلة الثانية والثالثة(٨٤).

٥- طرد المندوبين من اللجان الانتخابية:

يكفل قانون تنظيم مباشرة الحقوق السياسية رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦م والمعدل(٨٥) بقانون ١٧٣ لسنة ٢٠٠٥م فى مادته رقم (٢٤) حق المرشح لمجلس الشعب أو الشورى اختيار مندوب يمثله داخل اللجان الانتخابية بشرط ان يكون إسمه مقيداً فى الجداول الانتخابية وأن يكون حاصل على توكيل مصدق عليه من إحدى جهات الإدارة كما أن لكل مرشح الحق فى توكيل أحد الناخبين من المقيدين فى ذات الدائرة(٨٦) ليمثله أما كل لجنة انتخابية عامة أو فرعية، وحضور لجنة الفرز(٨٧) وتكون مهمة المندوب والوكيل عن المرشح هى القيام بالرقابة على سير العملية الانتخابية والتأكد من صحة الإجراءات وخلو الصناديق من البطاقات قبل بدء عملية التصويت وضبط عدد البطاقات قبل بدء التصويت مع عدد الناخبين المسجلين فى

---

(٨٣) راجع تقرير المنظمة المصرية: المرجع السابق، ص ٧٥، وما بعدها.

(٨٤) لجأت وزارة الداخلية إلى استخدام هذه الوسيلة فى انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥ م فى المرحلة الثانية والثالثة فى جولة الإعادة فذهب الناخبين للجانهم، ليجدوا كشوف انتخابية بأسماء أخرى.

(٨٥) راجع تقرير مركز سواسية لحقوق الإنسان عن انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥م، إصدار يناير ٢٠٠٦.

(٨٦) راجع الدكتور / عمرو الشوبكى: تحولات البيئة السياسية فى مصر، المرجع السابق، ص ٩٩، وما بعدها.

(٨٧) راجع الأستاذ/ على موسى: نظرة جديدة على الجرائم الانتخابية، بحث مقدم لمؤتمر الإصلاح الإنتخابى، جماعة تنمية الديمقراطية، طبعة ١٩٩٧، ص ٢٥٦، وما بعدها.

الكشوف الانتخابية، ومنع أى تلاعب فى الصناديق والتأكد من إلتزام رئيس اللجنة بالقانون فى التأكد من شخصية الناخب أثناء التصويت، وللمندوب الحق فى إثبات أى مخالفة للقانون بمحضر اللجنة والانتقال مع الصندوق إلى مجمع الفرز لذلك فإن طرد المندوب من اللجان الانتخابية يمثل طعناً فى العملية الانتخابية، وتزويراً صريحاً للانتخابات(٨٨).

ورصدت المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، طرد جماعى لمندوبى المرشحين المنافسين لمرشحى الحزب الوطنى، بلغت فى المرحلة الأولى من الإنتخابات ٧١% من الدوائر، أما فى مرحلة الإعادة فقد تجاوزت عمليات الطرد لأكثر من ٨٢% من الدوائر.

**رأينا الخاص:**

تعد الإجراءات والوسائل الغير مشروعة التى تلجا إليها السلطة فى الاعتداء على حقوق الناخبين وتزوير الإنتخابات لصالح الحزب الحاكم فى جميع الإنتخابات التشريعية عن طريق هذه الوسائل والتحايل على أحكام القضاء، تعد طعنا على الشرعية السياسية والقانونية للسلطة الحاكمة، سواء التنفيذية أو التشريعية، وخروجا على الدستور، وعن السلطة التأسيسية والتى يمثلها الشعب، وينتج عنها اللجوء إلى استخدام وسائل أخرى عنيفة لتغيير النظام الحاكم، فالرأى العام عندما يصادر حقه الدستورى فى الترشيح والإنتخابات لا يكون أمامه إلا اللجوء للقوة والتى قد تصل للثورة للحصول على حقوقه المشروعة، لذلك فإننا نرى بأن نظام الحكم يفقد مشروعيته الدستورية والسياسية فى ظل تزييف إرادة الناخبين.

## المطلب الثالث
## نتائج تزييف إرادة الناخبين

**تمهيد:**

تؤثر النظم الانتخابية المتبعة فى الدول الديمقراطية على طبيعة الحياة السياسة، ومن ثم يعد القرار الخاص باختيار النظام الإنتخابى أحد أهم

---

**(٨٨) راجع – انتخابات لم ينجح فيها احد: إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، طبعة عام ١٩٩٦م، ص ٥٥، وما بعدها، وراجع جريدة الوفد عدد ٧٤١٥ فى ٢٠١٠/١٢/١م**

القرارات فى مستقبل الشعوب، فالنظام الانتخابى هو الأداة التى يصل عن طريقها ممثلوا الشعب إلى مواقعهم التنفيذية أو التشريعية، وتنفذ الأحزاب التى تشكل الحكومات برامجها فى مختلف المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية وغيرها(٨٩).

أما فى النظم الاستبدادية، فلا تنشغل باختيار النظام الإنتخابى الملائم لظروف المجتمع، لأن الإنتخابات والاستفتاءات مزيفة مع ما يصاحب ذلك من كبت للمعارضة وتنكيل بها مهما كان شكل قانون الانتخاب(٩٠).

وينتج عن إهدار إرادة الناخبين آثار سلبية على أرض الواقع أهمها تقييد ومنع المعارضة السياسية وإهدار مبدأ تكافؤ الفرص ومنع المواطنين من إبداء الرأى وتكوينه، وإستئثار الحاكم لكل السلطات وانتشار النفاق والكذب فى مجتمع المثقفين، وسوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية وإنتشار السلبية، واللجوء إلى العنف، وسوف نتناول دراسة هذه الآثار بإيجاز على النحو التالى(٩١):

أولا: تقييد ومنع المعارضة السياسية.

ثانيا: إهدار مبدأ تكافؤ الفرص.

ثالثا: منع المواطنين من إبداء الرأى وتكوينه.

رابعا: إستئثار الحاكم بكل السلطات.

خامسا: انتشار النفاق والكذب فى المجتمع.

سادسا: سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية.

سابعا: انتشار السلبية بين المواطنين.

ثامنا: اللجوء إلى العنف .

---

(٨٩) راجع الدكتورة/ عالية المهدى/ والدكتور/ محمد مصطفى كمال: النظم الانتخابية بين مصر والعالم، مجموعة أبحاث، إصدار إدارة البحوث كلية الإقتصاد والعلوم السياسية، طبعة عام ٢٠٠٣، ص ٢، وما بعدها.

(٩٠) راجع الدكتور/ ماجد الحلو: النظم السياسية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٨، ص ٢٣٥، وما بعدها.

(٩١) راجع الدكتور / صالح حسن سميع: الحرية السياسية، دار الزهراء للإعلام العربى، طبعة عام ١٩٨٨، ص ٣٩٨، وما بعدها.

**أولاً: تقييد ومنع المعارضـــة:**

لعل من أهم نتائج الاعتداء على حق الناخبين وتزييف إرادتهم عدم السماح للمعارضة السياسية باستخدام حقها فى المنافسة للوصول إلى الحكم عن طريق الانتخابات(٩٢).

فمنذ إقرار التعددية السياسية فى عام ١٩٧٧م، تم إجراء إنتخابات لمجلس الشعب عام (١٩٧٩م، ١٩٨٤م، ١٩٨٧م، ١٩٩٠م،١٩٩٥م، ٢٠٠٠م، ٢٠٠٥م،٢٠١٠م) بخلاف الاستفتاءات على اختيار رئيس الجمهورية عام(١٩٨١م، ١٩٨٧ م، ١٩٩٣م، ١٩٩٩م) والإنتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥م والمعارضة غير مصرح لها بالمنافسة الحقيقية، ولكن يمكن التظاهر بالديمقراطية أمام الرأى العام فى الداخل والخارج، فيسمح بقيام أحزاب المعارضة، ولكن لا يسمح لها إلا بالحصول على عدد قليل محسوب من مقاعد البرلمان لا يمكنها من تشكيل الحكومة، أو حتى القيام بدور المعارضة القوية فى نظام الحكم(٩٣).

وقد أعلن رئيس الدولة أكثر من مرة منذ توليه السلطة عن رؤيته الخاصة للأحزاب السياسية فى مصر، تتلخص فى تقديم المشورة وتأييد الحزب الحاكم دون أية محاولة للتنافس على السلطة(٩٤).

**ثانياً: إهدار مبدأ تكافؤ الفرص فى تولى الوظائف العامة:**

يسعى دائما النظام إلى تعيين أهل الثقة المقربون من النظام بحيث صارت الأولوية لتولى الوظائف العامة لأنصار النظام الحاكم أو لأقربائهم، إلى حد صارت الوظائف الهامة فى الدولة وقفا على أبناء فئات أو اسر أو مناطق معينة، وعلى الرغم من إدعاء الحاكم بأنه من الشعب وإلى الشعب، ووجود مؤسسات قانونية، إلا أن الحاكم لا يثق إلا فى أفراد أسرته والصفوة المختارة حوله، والتى تسعى على السيطرة على كافة المجالات الاقتصادية والسياسية وغيرها وتكون سببا لارتكاب تجاوزات قانونية ومالية وأخلاقية

---

**(٩٢) راجع الدكتور / ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٣٥٢، وما بعدها.**

**(٩٣) راجع الدكتور / رفعت عيد سيد: تداول السلطة داخل الأحـــزاب السياســـية، دار النهضـــة، طبعة ٢٠٠٥، ص ١٢٨، وما بعدها.**

**(٩٤) راجع جريدة السياسة الكويتية: عدد (٢١) نوفمبر ١٩٨٢، نقلا من المرجع الســـابق، ص ١٢٩.**

وغيرها وأصبحت هذه الوسيلة سببا فى تكريس سلطات الحاكم(٩٥).

**ثالثاً: منع المواطنين من إبداء الرأى وتكوينه:**

تمارس أجهزة الإعلام المملوكة للدولة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وغيرها حملات دعائية مكثفة ولاسيما فى فترات الإنتخابات، وتسخر لخدمة دعائية مكثفة ولاسيما فى فترات الإنتخابات، وتسخر لخدمة سياسات النظام، وتقوم بشن حملات على المعارضة السياسية بصفة مستمرة، حتى ينصرف عنها الرأى العام، فى الوقت ذاته تصادر بعض الصحف الحزبية، وتوقف الحزب الذى قد يشكل خطرا على النظام الحكام، وتحرص الصحف القومية والتى من المفترض أنها ملك(٩٦) للشعب على الدفاع دائما عن سياسة النظام وتبرير جميع قراراته، حتى أصبحت كأنها نشرات إعلامية متقاربة يملها القارئ ولا يعبأ بمضمونها(٩٧).

**رابعاً: سيطرة الحاكم على كل السلطات:**

فى ظل الإنتخابات والاستفتاءات المزيفة، لا ينتج عنها إلا مجالس تشريعية وسلطة تنفيذية تابعة للرئيس، فلا يقيم للبرلمان وزناً، وكذلك السلطة التنفيذية، بل ويسيّر السلطة القضائية وقد يعترف بمبدأ الفصل بين السلطات ولكن من الناحية النظرية فقط، وكل القرارات التى يقرها، يؤيده فيها مجلس الشعب فإعلان حالة الطوارئ لأكثر من ٢٥ عاما لا تتم إلا بموافقة ممثلى الشعب الذين لا يملكون إلا تأييد سياسات الرئيس، وإلا فمصيرهم الطرد من المجلس فى أقرب انتخابات تشريعية، فتزوير الإنتخابات يفقد مجلس الشعب دوره الرقابى على الحكومة ويجعله تابعاً لها(٩٨).

---

(٩٥) راجع الدكتور / صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص ٤٠١، وما بعدها.

(٩٦) تم وقف حزب العمل وتجميد نشاطه ووقف صحيفة الشعب الناطقة باسمه بقرار من لجنة شئون الأحزاب عام ٢٠٠٠، وكان السبب المعلن موقف الصحيفة من رواية سورية، ولكن السبب الحقيقى تبنى الحزب لسياسة معارضة، واضحة وتحالفه مع جماعة الإخوان المسلمين، راجع الدكتور/ رفعت عيد سيد: المرجع السابق، ص ١٣٠، وما بعدها.

(٩٧) راجع الدكتور/ ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٣٤٩وم بعدها.

(٩٨) راجع الدكتور/ صبرى السنوسى: الدور السياسى للبرلمان فى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص ١٦٩، وما بعدها.

**خامساً: انتشار النفاق والكذب فى أوساط المثقفين:**

بالرغم من ان المثقفين لعبوا دورا هاما فى توجيه الرأى العام فى تاريخنا الحديث، مما ساهم فى حركة تطور المجتمعات ومواجهة السلطات الفاسدة، وتقديم تضحيات تصل إلى حد التضحية بالروح كما حدث فى ثورة عام ١٩١٩م، إلا أن ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م بدأ دور المثقفين فى التراجع، فبدأو فى التحالف مع العسكريين الذين استولوا على نظم الحكم بالقوة، فتم إلغاء دور الثقافة ودور المجتمع والرأى العام فى مواجهة الاستبداد، وعزلوا الناس والرأى العام عن المساهمة فى تقرير مصيرهم، وأخضعوا أنفسهم للقادة المستبدين[٩٩].

واقتصر دور المثقفين على تبرير سياسات الحكم، وساهموا فى عرقلة إقامة مجتمع مدنى قادر على المقاومة، أو تكوين رأى عام حديث شامل وفاعل ومؤثر، وسعى أكثر المثقفين إلى أن يكونوا من أهل الثقة حتى يصلوا لأعلى المناصب ويحصلوا على عطايا ورضا الحاكم[١٠٠].

**سادساً: سوء الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية:**

فى ظل تزييف إرادة الناخبين، ينصرف المواطنين عن العمل والإنتاج حيث لا يمكن للشعب أن يحسن فى عمله وإنتاجه، وهو لا يشعر بالحرية والأمان، فالشعب المكبل بالقيود والأغلال لا يجد القوة المادية ولا الطاقة المعنوية التى تدفعه فيقل الإخلاص فى العمل وحسن الإنتاج، وتتسع الفوارق الاجتماعية، وينتشر الفقر فى أكثر طبقات المجتمع وتنتشر البطالة، ويظهر الخلل فى سيطرة قلة على توزيع الدخل القومى، ويؤدى ذلك إلى زيادة الأمية فى المجتمع والتى تشكل أكثر من ٥٦% من المجتمع، ويسوء نظام التعليم الذى يعتمد على التلقين ولا يساهم إلا فى تكريس الأوضاع حيث مصلحة النظام.

---

(٩٩) يقصد بالمثقفين، الفئة التى تلقت تعليما عاليا وتملك توجيه الرأى العام والتأثير فيه فى مختلف المجالات، راجع الدكتور / جمال حماد: بحوث فى الرأى العام ٢٠٠٦، مطابع جامعة المنوفية، ص ٩٥، وما بعدها.

(١٠٠) راجع الدكتور / ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٣٦٠.

**سابعاً: انتشار السلبية بين المواطنين:**

يلجا الرأى العام إلى إتخاذ مواقف سلبية، عند تزيف إرادته الانتخابية وعدم استطاعته وقف اعتداءات السلطة على حقوقه السياسية فينصرف المواطنين على الاهتمام بمشكلات حياتهم اليومية، وينصب اهتمامهم على الواقع والأحداث غير السياسية وتمثل هذه الفئة أغلبية الرأى العام، وتؤثر بالسلب على الناشطين السياسيين فى الأحزاب السياسية، حيث لا تتجاوب معها، مما يسهل مهمة السلطات فى استمرار سيطرتها وهيمنتها(١٠١).

**ثامناً: اللجوء إلى العنف:**

لا يكتفى النظام الحاكم بتزوير الإنتخابات، ولكن يلجا إلى استخدام وسائل فيها عنف ضد المعارضة السياسية، فقانون الطوارئ والذى يسمح بإجراءات مشددة ضد المواطنين، يتجاوزه الحكم بإجراءات تنطوى على التعذيب والاغتيالات، واستخدام كافة الوسائل العنيفة' وبالرغم من تجريم التعذيب فى المواثيق الدولية وفى دستورنا الحالى الصادر عام ١٩٧١م، إلا أن ظاهرة التعذيب تتزايد بطريقة جماعية سواء داخل مراكز الشرطة أو أماكن الاحتجاز والسجون وغيرها، إلا أن وسائل الإعلام الحكومية تنكر دائما وجود التعذيب أو استخدام العنف ضد المواطنين(١٠٢).

ويرى جانب من الفقه أن استخدام العنف من جانب السلطة الحاكمة يقابله أعمال عنف من المواطنين قد تصل للثورة، فاليأس والإحباط يدفعان الشعب إلى الثورة والمواجهة مهما كانت أسلحة الدمار والموت التى بيد الحكام بعد استنفاذ طاقة الصبر والتحمل، وهذا ما حدث فى انهيار الأنظمة المستبدة فى أوروبا الشرقية فى بداية التسعينات من القرن الماضى(١٠٣).

---

(١٠١) راجع الدكتور / صالح حسن سميع: المرجع السابق، ص ٣٩٩، وما بعدها.

(١٠٢) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: النظام القانونى لمعاملة المسجونين فى مصر، دار النهضة المصرية، ص ٢٦، وما بعدها.- وراجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٤، حيث تم قتل ما يزيد على ٤٠٠ مواطن فى أحداث عنف متفرقة، بخلاف الذين أعدموا أمام محاكم عسكرية.

(١٠٣) راجع الدكتور / ماجد الحلو: المرجع السابق، ص ٣٦٠.

## المبحث الثالث

# تقييد تشكيل الأحزاب السياسية وفقاً لقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته

**تمهيد:**

تعمل الأحزاب السياسية في الدول الديمقراطية على تفادي الاستيلاء على السلطة بالقوة لأنه إذا لم يوجد أحزاب فلا يكون أمام الشعب إلا أمران: الطاعة أو الثورة(١٠٤).

ويتفق الفقه على أن نشأة الأحزاب السياسية ترجع إلى التاريخ القديم منذ بداية الصراع بين الأفراد للوصول للسلطة، ونشأت الأحزاب السياسية في الولايات المتحدة الأمريكية في القرن الثامن عشر وفي الدول الأوروبية وفرنسا في بداية القرن التاسع عشر.

أما في مصر فعرفت نظام الأحزاب السياسية منذ عام ١٩٢٣م، وفي ظل دستور عام ١٩٢٣، حتى قيام ثورة ٢٣ من يوليو عام ١٩٥٢، والتي قام قادتها في يناير عام ١٩٥٣ بإلغاء الأحزاب السياسية بسبب أنها أحزاب فاسدة كانت تساند الاحتلال والقصر بقصد تحقيق المصالح الخاصة على حساب المصالح الوطنية وكان من أهداف الثورة إقامة حياة ديمقراطية سليمة، فأنشأت التنظيم السياسي الواحد(١٠٥).

ووجد قادة الثورة أن هذا التنظيم السياسي الواحد هو الأسلوب الأمثل لحماية الثورة وأهدافها، فكانت فكرة تحالف قوى الشعب، فتم إنشاء هيئة التحرير في عام ١٩٥٣م، وكان هدفها حسب الميثاق هو إجلاء القوات البريطانية، وفي عام ١٩٥٦م، وبعد صدور أول دستور للثورة، تم إنشاء

---

(١٠٣) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام – حقوق الإنسان وحرياته وفقاً لأحداث الدساتير العالمية والمواثيق الدولية. طبعة عام ٢٠٠٥ ص ٨١٣ وما بعدها.

(١٠٥) راجع الدكتور/ إبراهيم شيحا – المرجع السابق ص ٤٥٠ وما بعدها.

الاتحاد القومي وفقًا للمادة (١٩٢) من هذا الدستور، ثم ظهرت فكرة الاتحاد الاشتراكي كتطبيق جديد لفكرة التنظيم السياسي الواحد ونص عليها دستور عام ١٩٦٤م وفقًا للمادة الثالثة منه.

وأخيرًا صدر دستور مصر الحالي عام ١٩٧١م، ونصت مادته الخامسة على التنظيم السياسي الواحد، وظل هذا الوضع حتى صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م بشأن تعدد الأحزاب السياسية، ثم التعديل الدستوري الأول عام ١٩٨٠ والذي نص في المادة الخامسة بعد التعديل على تعدد الأحزاب السياسية ووصل عدد الأحزاب السياسية في مصر حتى الآن حوالي ٢٤ حزبًا كان آخرها الموافقة من لجنة الأحزاب على إنشاء حزب الجبهة الوطنية في مايو عام ٢٠٠٧.

وسوف نتناول في دراستنا لأهمية الأحزاب السياسية في حماية الحقوق السياسية في مصر، عيوب التنظيم السياسي الواحد وأهمية دور الأحزاب السياسية، والقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وأهم الانتقادات الفقهية الموجه إليه، ولكن سنبدأ دراستنا بأهمية الأحزاب السياسية في فرنسا وذلك في مطالب خمسة على النحو التالي:-

المطلب الأول: أهمية دور الأحزاب السياسية في مصر.

المطلب الثانى: موقف الشريعة الإسلامية من الأحزاب السياسية

المطلب الثالث: الوضع القانونى للأحزاب السياسية فى فرنسا

المطلب الرابع: عيوب التنظيم السياسي الواحد.

المطلب الخامس: أهم الانتقادات الفقهية للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.

## المطلب الأول
## أهمية دور الأحزاب السياسية في حماية الحقوق السياسية

أصبحت الأحزاب السياسية من المؤسسات الهامة في التطور الديمقراطي فالدول التي لا تأخذ بالتعدد الحزبي لا يمكن اعتبارها دول ديمقراطية والأحزاب السياسية هي أهم وسائل الحفاظ على الحقوق السياسية بل هي من أهم الحقوق السياسية التي يتمتع بها المواطنين.

فالدولة التي لا يوجد بها تعدد حزبي يكون الحكم فيها مستبداً ديكتاتورياً، فالنظام الديمقراطي يقوم على تعدد الأحزاب، ويعمل على تكوين الرأي العام وإعداده فلا يكون الرأي العام خاضع لسلطة واحدة تخضعه لأهوائها(١٠٦).

وتعد الأحزاب السياسية في أوروبا مظهرا هاما لممارسة الأفراد لحقوقهم(١٠٧) وحرياته بالتالي لا يمكن لها أن تزدهر وتنمو إلا في توافر الحقوق والحريات، ويقتصر دور الدولة على تنظيمها وليس تقييدها، كما سنرى في بعض دول العالم الثالث والتي أخذت بنظام تعدد الأحزاب ولكن وضعت قيودا كثيرة على إنشائها، وقيدت الأحزاب المنشأة حسب إرادتها، فتحول النظام الحزبي إلى شكل بلا مضمون، وصار الفارق بين النظم الديمقراطية، هو مدى التدخل في تكوين الأحزاب السياسية وحرياتها في العمل بين المواطنين، ففي النظام الديمقراطي يسعى الحزب إلى تكوين رأي عام مناصر له حتى يخوض الإنتخابات ويصل إلى السلطة عن طريق إنتخابات حرة، ولا يحدث ذلك إلا بإعداد الناخب إعدادا مناسبا وبذلك يكون هناك التنوع والتنافس بين الأحزاب في السعي إلى الرأي العام، لينال كل حزب ثقته، فالرأي العام هو صاحب السيادة ويمارسها من خلال هذه الأحزاب ولا يكون ذلك إلا في النظم الديمقراطية(١٠٨).

ومن ثم سنتناول في دراستنا لأهمية دور الأحزاب السياسية في الدفاع عن الحقوق السياسية، دور الأحزاب في تشكيل الرأي العام والتأثير فيه، ودورها في الإعداد السياسي للناخبين، وتوضيح رأي المواطنين أمام الحكام، دور الأحزاب في التنافس فيما بينها ودور الأحزاب الأقلية في منع الأكثرية من الاستبداد، في خمسة أفرع وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول:- دور الأحزاب في تشكيل الرأي العـام والتأثير فيه.

الفرع الثاني:- دور الأحزاب في الإعـداد السياسي للناخبيـن.

الفرع الثالث:- دور الأحزاب في توضيح رأي المواطنين أمام الحكام.

---

**(106) Vcodort. Institutons politiques et d'Roit Constitiormel. 1979. T.I.,. P270.**

(١٠٧) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته العامـة، ٢٠٠٥ ص٨٢٩.

**(١٠٨) راجع الدكتور/ عاطف البنا: الوسيط في النظم السياسية، ١٩٩٤م، ص١٧٠، وما بعدها.**

الفرع الرابع:- دور الأحـــزاب في التنافس فيما بينـــها.
الفرع الخامس:- دور الأحزاب الأقلية في منع الأكثرية من الاستبداد.

## الفرع الأول
## دور الأحزاب في تشكيل الرأي العام والتأثير فيه

الشعب هو مصدر السلطات في النظم الديمقراطية وهو الذي يراقب [١٠٩] الحكومة، حيث لا يمارس السلطة بنفسه، فله الحق في رقابة الأشخاص الذين ينوبون عنه في ممارسة السلطة حتى لا يساء استخدامها وتعد الأحزاب السياسية الوسيلة الشرعية لتشكيل رأي عام قوي يحافظ على حقوقه السياسية وغيرها من المجالات، فأمور الحكم أصبحت معقدة وتشتمل على مسائل متعددة سواء في النشاط السياسي أو الاقتصادي أو غيره فالأحزاب السياسية من خلال برامجها، تقوم بتبسيط هذه المسائل وطرحها على المواطنين، كما تقوم بإعداد الرأي العام لتقبل برامج جديدة فيها حلول لبعض همومه ومشكلاته من خلال متخصصين في كافة المجالات قادرين على تحليل الأمور العامة من خلال دراسات لحل المشكلات المختلفة[١١٠].

وتمتلك الأحزاب السياسية وسائل متعددة لتشكيل الرأي العام وتوجيهه وذلك عن طريق الإجتماعات الخاصة والعامة والمظاهرات والنشرات والصحف والإذاعة، واستخدام وسائل الإعلام المختلفة.

كما تقوم الأحزاب السياسية في المسائل الهامة بعمل استطلاع رأي لمعرفة اتجاهات الرأي العام، وهذا ما حدث في انتخابات الرئاسة الفرنسية في عام ٢٠٠٧م، حيث أبدت نسبة كبيرة من الرأي العام الفرنسي رغبتها في أن يكتفي الرئيس جاك شيراك بفترتين رئاسيتين، ولا يخوض هذه الانتخابات، وكانت إستجابة الرئيس الفرنسي سريعة ولم يشترك في انتخابات الرئاسة وإعتزل العمل السياسي إستجابة لرغبة الرأي العام الفرنسي.

---

(١٠٩) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٨٤٥، وما بعدها.

(١١٠) راجع الدكتورة/ نبيلة عبد الحليم: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، ١٩٩٨م، ص١١٧، وما بعدها.

وإذا أهملت الأحزاب هذه الوسائل، إنصرف الرأي العام من المشاركة أو قام بإسقاط حزب الأغلبية لعدم معرفة اتجاهات الرأي العام، لذلك فالأحزاب السياسية التي تمثل الرأي العام في الحياة السياسية تظل ملتصقة به حتى تحافظ على قوتها في التأثير والتوجيه.

## الفرع الثاني
## دور الأحزاب السياسية في الإعداد السياسي للناخبين

تسعى الأحزاب السياسية عموما إلى الحكم عن طريق الانتخاب الحر المباشر وهي في سبيلها لتحقيق ذلك تلتزم بحماية الحقوق والحريات للمواطنين سواء عند تنفيذها للقوانين القائمة، أو عند صياغتها لقوانين جديدة[111].

فوضع التشريعات في النظم الديمقراطية له حدود يجب ألا يتعداها وهو عدم تقيد الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق، لأن الواقع في النظم المستبدة أن تصدر تشريعات فيها إعتداء على حقوق الأفراد ثم تطالبهم بالالتزام بها وأن الخروج عليها يعني خروجاً على الشرعية القانونية.

لذلك يمكن القول بأن القوانين تفقد مصداقيتها طالما أن النظام[112] المستبد يتلاعب بالقوانين حسب مصالحه لكي يستمر في السلطة.

أما الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية مثل فرنسا، فالتشريعات تكون بقصد حماية المصالح العامة للمواطنين، وهي في سبيل ذلك تقوم بصفة مستمرة بتوعية الناخبين نحو مصالحهم فهي بمثابة "مدارس للشعوب".

ذلك لأنها تعمل بكل الوسائل على تبصير الشعوب بالمشاكل القائمة وأسبابها وكيفية حلها، وبسبب ذلك يكون للأفراد الوعي المناسب للحكم على

---

(١١١) راجع الدكتور/ سليمان الطماوي: السلطات الثلاث، طبعة عين شمس، ١٩٨٦م، ص٦٢٧، وما بعدها.

(١١٢) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد: القانون الدستورى، فقهاً وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص٢٨٠، وما بعدها.

السياسات القائمة والمشاركة في الحياة السياسية وكيفية الاختيار بين البرامج السياسية المختلفة للأحزاب.

وهذا ما حدث في انتخابات الرئاسة الفرنسية في عام ٢٠٠٧، حيث أبدت نسبة كبيرة من الرأي العام الفرنسي رغبتها في أن يكتفي الرئيس جاك شيراك بفترتين رئاسيتين ولا يخوض هذه الانتخابات، وكانت استجابة الرئيس الفرنسي سريعة ولم يشترك في انتخابات الرئاسة واعتزل العمل السياسي استجابة لرغبة الرأي العام الفرنسي.

أما في النظم الاستبدادية فلا يوجد اختيار ويكون الحوار من طرف واحد وهو الدكتاتور فهو الذي يتكلم والأفراد ينصتون أو يصفقون....ولكنهم لا يردون ولا يناقشون، كما كان عليه الأمر في العراق والعديد من دول العالم الثالث.

وتقوم الأحزاب بالإطلاع على كافة الآراء لأعضائها، ثم تقوم بجمع هذه الآراء لتمثل سياسة عامة للحزب وتعرض على الرأي العام، فإذا وافق عليها بدأت أجهزة الحزب الإعلامية في نشر هذه السياسة على أنها وجهة نظر الحزب في مسائل معينة، وبذلك تتكون آراء المواطنين على أسس علمية، ولكن لا يمكن للأحزاب أن تقوم بذلك إلا بإمتلاكها لوسائل إتصال مناسبة[١١٣].

## الفرع الثالث:
## دور الأحزاب السياسية في توضيح رأي المواطنين للحكام

في النظم الديمقراطية يحدث الإتصال بين الحزب وأنصاره بصفة مستمرة فالحزب له أعضاؤه في السلطة التشريعية، وهؤلاء صعدوا من خلال اختيار الناخبين لهم، فيعبروا عنهم داخل السلطة التشريعية، ويرفعوا مطالبهم للبرلمان والحكومة، ويعملوا على تحقيقها، ففي النظم الديمقراطية يكون الحزب السياسي هدفه الرئيسي والأساسي تحقيق مصالح أتباعه

---

(١١٣) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد: القانون الدستورى، فقها وقضاء، مرجع سابق، ص ٢٨٠، وما بعدها.- راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته العامة، مرجع سابق، ص٨٤٩، وما بعدها.

وأنصاره وإذا أراد إتباع برامج جديدة سعى إلى تعليم هؤلاء، والقيام بعملية تثقيف واسعة حتى يتمكن من تنفيذ سياساته الجديدة(١١٤).

بالتالي تكون العلاقة بينهم تبادلية، حيث يؤثر كل طرف في الآخر ويكون تدفق المعلومات وسيلة هامة للإطلاع على مشاكل المواطنين ومطالبهم وآرائهم تجاه كافة الموضوعات المطروحة على الساحة، وبالتالي تستطيع الأحزاب السياسية في النظم الديمقراطية أن تعبر بحق عن آراء المواطنين أمام الحكام سواء داخل البرلمان إذا كان لها أعضاء، أو من خلال وسائل التأثير الأخرى كالصحافة والتليفزيون والمؤتمرات والمظاهرات وغيرها(١١٥).

فتتحول هذه المطالب في النهاية إلى تشريعات وقرارات تحقق مصالح الأفراد فالأحزاب السياسية دائما تسعى إلى معرفة رأي الأفراد وعرضه على الحكام، والضغط عليهم، حتى لو كانت في مقاعد المعارضة، لأن كل الأحزاب سواء كانت في السلطة أو في المعارضة، تعلم أنه في ظل التعددية، فالحزب الذي يملك السلطة لن يستمر فيها حتى نهاية الدهر، فهو يتحسب في كل انتخابات أن يتحول إلى معارضة، وكذلك المعارضة تتهيأ إلى الصعود إلى السلطة في كل انتخابات.

## الفرع الرابع
## دور الأحزاب السياسية في التنافس فيما بينها

في النظم الديمقراطية تسعى الأحزاب السياسية للوصول للسلطة عن طريق انتخابات حرة نزيهة، ولا توجد وسيلة أخرى إلا من خلال الإنتخابات، على خلاف النظم الاستبدادية التي يقوم فيها الحكم على القهر والاستبداد، وإذا أجرى انتخابات فهي صورية يتم تزويرها ولا توجد معارضة حقيقية يسمح بها، فتوضع أمامها العراقيل وتفتح لها السجون والمعتقلات، وتتهمها بأنها تسعى للحكم، وتفرض القوانين الكثيرة بقصد تحجيمها وعدم نزولها للجماهير، مما يؤدي إلى أن تتحول الأحزاب

(١١٤) راجع الدكتور/ كريم كشاكش: المرجع السابق، ص٥٤٧، وما بعدها.

(١١٥) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٨٥١.

الموجودة إلى أحزاب شكلية ليس لها تأثير يذكر، وتمنع القوى السياسية التي تتمتع بثقة المواطنين[١١٦].

ويسعى الحكم الإستبدادي إلى إصدار التشريعات التي تحافظ على إستمراره واستبداده، ولا يعبأ بمصالح المواطنين إلا في الحدود التي تحافظ على إستقراره واستمراره. [١١٧]

أما في النظم الديمقراطية، فالأحزاب تضع البرامج وتتصل بأنصارها من أجل الإستعداد للإنتخابات، وتقوم بإعداد المرشحين المناسبين ثقافيا وسياسيا وتصنع البرامج المناسبة ليخوضوا بها الإنتخابات كما يضعوا سلبيات الحكومة القائمة أمام الناخبين، حتى يكونوا على وعي تام بها، فيكون الاختيار في الإنتخابات قائم على أسس صحيحة وواضحة لدى الناخب، الذي تسعى جميع الأحزاب لنيل موافقته، ويكون التنافس للحصول على صوته، ويتم ذلك في كل إنتخابات سواءً كانت رئاسية أو تشريعية أو كانت إنتخابات محلية، فالحزب السياسي لابد أن يعمل على الفوز في كل إنتخابات يتم إجراؤها[١١٨].

## الفرع الخامس
## دور أحزاب الأقلية في منع الأكثرية من الاستبداد

تقوم أحزاب المعارضة، أو ما يعرف بأحزاب الأقلية في النظم الديمقراطية بدور الرقابة السياسية على الحزب الحاكم أو حزب الأكثرية، ويكون هدف الرقابة منع الحزب الذي يحكم من الإستبداد، وذلك بإظهار عيوبه وسلبياته، وتقديم البرامج البديلة التي يعتقد ويؤمن بها وهو في سبيل ذلك يتابع ما يفعله حزب الأكثرية بصفة مستمرة، ويظهر قصوره من خلال وسائل إعلامه ويكون من أهدافه إظهار السلبيات الحصول على مزيد من الأنصار، إستعداداً للإنتخابات القادمة حتى يتحول من حزب معارض إلى

---

(١١٦) راجع الدكتور/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص٢٠٣، وما بعدها.

(١١٧) راجع الدكتور/ كريم كشاكش: المرجع السابق، ص٥٤٤، وما بعدها.

(١١٨) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: ص٨٥٥، وما بعدها.

حزب أكثرية ويقوم بتشكيل الحكومة[١١٩].

ويكون دور الناخب حاسما في كل إنتخابات يتم إجراؤها، حيث يقارن بين برامج الأحزاب سواءً كانت في الحكم أو المعارضة، وتتم عملية المقارنة بيسر وسهولة، لأن البرامج معروفة ومطروحة بصفة مستمرة[١٢٠].

فيكون رأي الناخبين في الغالب صحيح، سواءً صعدت أحزاب المعارضة إلى الحكم - فهي جزء من النظام السياسي - أو إستمر حزب الأكثرية في الحكومة والحكم بخلاف أن يكون الإختيار قائم على الصفات الفردية حيث زيادة عدد السكان والمساحة الجغرافية فيكون الإختيار الصحيح محدود لعدم المعرفة الكافية بالمرشحين، وأصبحت هذه الطريقة غير مناسبة في النظم الديمقراطية المعاصرة[١٢١].

وتقوم أحزاب الأقلية منذ تشكيل الحكومة بمتابعة تنفيذ برامجها لتهيئة الرأي العام لتغيير حزب الأغلبية، وهذا ما قامت به أحزاب المعارضة في أسبانيا عندما قامت الأحزاب السياسية المعارضة بإعداد الرأي العام لرفض ما حدث من مشاركة أسبانيا في الحرب على العراق في ٢٠٠٣ وتأييده للإنسحاب من الحرب على عكس سياسة الحزب الحاكم، ونجحت أحزاب المعارضة في إسقاط حزب الحكومة في الإنتخابات التشريعية وصعد الحزب الاشتراكي المعارض للحكم وقام بسحب القوات الأسبانية من العراق[١٢٢].

وبذلك يكون هناك تداول للسلطة بين أحزاب الأكثرية والأقلية، فلا يستبد حزب بالسلطة لفترة طويلة بما يهدد الحقوق والحريات العامة للمواطنين ويضعف المعارضة، ولا يكون هناك طرق سلمية لتغيير الحزب الحاكم وينقسم المواطنين فريقان، الأول يخضع للوضع القائم والثاني يسعى للتغيير حتى لو تم عن طريق الثورة[١٢٣].

---

**(١١٩) راجع الدكتور/ عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص١٧٠، وما بعدها.**

**(١٢٠) راجع الدكتور/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص٢٠٦.**

**(١٢١) راجع الدكتورة/ نبيلة عبد الحليم: الأحزاب السياسية في العالم المعاصر، طبعة، ١٩٨٢، ص٨٦.**

**(١٢٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٨٦٠.**

**(١٢٣) راجع الدكتور/محمد الشافعي أبو راس:نظم الحكم المعاصر،دراسة مقارنة،طبعة١٩٨٩م ص٥٩٢،وما بعدها.**

لذلك فتداول السلطة بين الأحزاب، ووجود أحزاب معارضة يدعم الديمقراطية ويمنع الاستبداد السياسي ويكون ضمانة هامة لحماية الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق.

**رأينا الخاص:**

لا يمكن أن تتحقق الديمقراطية إلا بوجود أحزاب سياسية متعددة وحقيقية تتداول السلطة فيما بينها من خلال إنتخابات حرة ونزيهة، فهدف التعدد الحزبي ألا تكون السلطة في يد حزب واحد بصفة دائمة، فهذا يؤدي إلى الإستبداد وتقييد الحقوق والحريات، ويجب ألا يكون التعدد الحزبي شكلي بمعنى السماح لأحزاب ضعيفة غير مؤثرة وغير معروفة للمواطنين بالتواجد وحجب تيارات سياسية مؤثرة ومعروفة، فالتعدد الحزبي هنا يكون صوريا ويؤدي إلى تقوية الحزب الحاكم وتقييد الحقوق والحريات فالعبرة ليست بكثرة عدد الأحزاب السياسية ولكن بمدى منافستها للحزب الحاكم وتعبيرها عن الرأي العام وترجمة ذلك من خلال الإنتخابات في كافة صورها الرئاسية والتشريعية والمحلية، إما بحصولها على الأكثرية فتشكل الحكومة أو تحصل على مقاعد المعارضة، وتستعد لجولات قادمة تفوز فيها وتكون في كل الأحوال منافسا وندا لحزب الأكثرية، وهي بذلك تمنع الاستبداد السياسي، وتعبر عن رأي المواطنين.

أما إذا وافقت على أن تكون شكلاً بلا مضمون وتابعة للحزب الحاكم ولا تعبر عن الرأي العام فهي جزء من الاستبداد السياسي، ولعل ذلك لا يوجد إلا في بعض دول العالم الثالث التي يحكم فيها الحاكم للأبد ولا يمكن تغيير الأنظمة فيها إلا بالثورة أو الانقلابات العسكرية.

## المطلب الثانى
## موقف الشريعة الإسلامية من الأحزاب السياسية

يعتمد الفكر السياسى المعاصر نظام تعدد الأحزاب السياسية أساسا لتطبيق الديمقراطية على اعتبار أنها الوسيلة المناسبة لممارسة الحقوق السياسية.

فالحزب السياسى "كل جماعة منظمة من الأفراد تتجمع إختياريا بإرادتها المنفردة لتحقيق أهداف مشتركة يؤمنون بصحتها وصدقها، من

خلال جهودهم المشتركة، أو عن طريق السلطة السياسية التى يسعون إليها، أو الاشتراك فيها بهدف الوصول إلى السلطة سلميا أو التأثير فيها ".

وقد تحدثنا عن أهمية دور الأحزاب فى حماية الحقوق السياسية من خلال الفكر السياسى المعاصر، أما عن وضع الأحزاب السياسية فى الشريعة الإسلامية، فقد اختلف الفقهاء حول قبول هذه الأحزاب فى ظل الفكر السياسى الإسلامى، فهناك من أيد فكرة تكوين الأحزاب وفقاً للنظام الإسلامى، وهناك إتجاه آخر يرفض تكوين مثل هذه الأحزاب.

وسوف نتناول بالدراسة موقف الفقه المؤيد والمعارض للأحزاب السياسية على النحو التالى:

الفرع الأول: الفقه المعارض لفكرة الأحزاب السياسية.

الفرع الثانى: الفقه المؤيد لفكرة الأحـــزاب السياسية.

## الفرع الأول
## الإتجاه المعارض لفكرة الأحزاب السياسية

ويرى أنصار هذا الإتجاه أن الإسلام لا يقبل فكرة الأحزاب السياسية وتعددها وذلك للأسانيد التالية.

١- أن من حق الناس فى الإسلام، ومن واجبهم أن ينصحوا للحاكم ويقوموه ويأمروا بالمعروف وينهوا عن المنكر، ويقيموا الشورى فيما بينهم، وقد قام المسلمون بذلك فى عصورهم المختلفة دون وجود أحزاب سياسية[١٢٤].

٢- كما يوجد فارق بين حرية الرأى والشورى والنصيحة،و هو ما يوجبه الإسلام، وبين التعصب للرأى والخروج عن الجماعة والعمل الدائب على توسيع هوة الانقسام فى الأمة وزعزعة سلطان الحكام وهو ما تستلزمه الحزبية ويأباه الإسلام ويحرمه أشد التحريم[١٢٥].

---

(١٢٤) راجع الإمام/ حسن البنا: مجموعة الرسائل، رسالة المؤتمر الخامس، دار الدعوة، طبعـــة عام ١٩٩٨م، ص ١٩٧، وما بعدها.

(١٢٥) راجع/أبو الأعلى المودودى:الحكومة الإسلامية، طبعة المختـــار الإســـلامى،عام ١٩٨٥، ص٢٥٠، وما بعدها.

٣- أن الإسلام لا يعرف إلا حزبين هما حزب الله، وحزب الشيطان، رغم إعتراف الإسلام بحق المعارضة ولكن لا يمكن لأهل الحل والعقد أن ينقسموا إلى جماعات وأحزاب متعددة، ومتعارضة مما يكون له أثره فى تفريق كلمتهم وميلهم للهوى والعصبية.

٤- ويضيف أنصار هذا الرأى أن الوحدة الإسلامية من دعائم النظام الإسلامى، وأنها ضرورة لقيام هذا النظام، لذلك إعتبرها القرآن الكريم قرين الإيمان، قال تعالى:((إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَاتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ))(١٢٦). كما إعتبر سبحانه وتعالى الخلاف والفرقة قرين الكفر، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ إِن تُطِيعُواْ فَرِيقاً مِّنَ الَّذِينَ أُوتُواْ الْكِتَابَ يَرُدُّوكُم بَعْدَ إِيمَانِكُمْ كَافِرِينَ))(١٢٧) لذلك نهى الإسلام عن العصبية و الخلافات السياسية، ودعا إلى الوحدة وجعلها ركيزة من ركائز الإيمان والتقوى، قال تعالى ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ اتَّقُواْ اللّهَ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلاَ تَمُوتُنَّ إِلاَّ وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ وَاعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ اللّهِ جَمِيعاً وَلاَ تَفَرَّقُواْ وَاذْكُرُواْ نِعْمَتَ اللّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَاء فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِ إِخْوَاناً وَكُنتُمْ عَلَىَ شَفَا حُفْرَةٍ مِّنَ النَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنْهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ))(١٢٨).

فركيزة الإيمان والتقوى والأخوة والإعتصام بحبل الله بمعنى منهجه ودينه، وأن أى تجمع آخر يكون بواسطة حبل آخر من حبال الجاهلية، ففى إطار النظام الإسلامى يمثل المؤمنون منه حزبا واحداً، فالأحزاب ليست إلا وسيلة من وسائل تدمير الحضارات لأنها تتصارع دائما من أجل الوصول للحكم، وهذا ما يتنافى مع الإسلام(١٢٩).

٥- ويضيف أنصار هذا الرأى: أن التعدد الحزبى مبدأ مستورد من الديمقراطية الغربية، وليس مبدأ إسلاميا أصيلا نابعا منا وصادرا عنا، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا، ونفقد ذاتيتنا.

---

(١٢٦) سورة الحجرات الآية (١٠).

(١٢٧) سورة آل عمران الآية (١٠٠)

(١٢٨) سورة آل عمران الآية (١٠٢، ١٠٣)

(١٢٩) راجع الدكتور/ عبد الناصر وهبة - الحرية السياسية بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعى - دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٤، ص ٤٣٢، وما بعدها.

٦- وأخيرا يرى أنصار هذا الرأى: بأن الإسلام يمنع طلب السلطة والسعى إليها[١٣٠]، وخصوصا فى المجال السياسى، فقد قال تعالى: ((فَلا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى)) [١٣١] وأكد النبى صلى الله عليه وسلم إنا لا نولى هذا الأمر أحدا سأله أو أحد حرص عليه"[١٣٢]، ويعد إنشاء الحزب طلبا للسلطة وسعياً إليها.

## الفرع الثانى
## الاتجاه المؤيد لفكرة الأحزاب السياسية

ويؤيد أنصار هذا الاتجاه وجود الأحزاب السياسية وتعددها فى ظل النظام الإسلامى، وذلك للأسانيد التالية:

١- تعدد الأحزاب فى الإسلام لا يعنى تفرق كلمة المسلمين فالتعدد الحزبى فى النظام الإسلامى يكون ملتزما بالمبادئ الإسلامية كالشورى والعدل والمساواة، ورعاية مصالح المسلمين السياسية والاقتصادية وغيرها، فكل حزب قامت مبادئه فى إتساق أو وفاق مع مبادئ الإسلام فليس ثمة ما يمنع من تكوينه فى الدولة الإسلامية والسماح له بمباشرة نشاطه فيها والدعوة إلى مبادئه وجمع الناس حولها، وكذلك كل حزب تناقضت مبادؤه مع مبادئ الإسلام أو تعارضت معها، فإن الأصل هو منعه من العمل فى الدولة الإسلامية حفاظا على نظامها العام ومثلها العليا[١٣٣].

٢- المقصود بتعدد الأحزاب السياسية داخل الدولة الإسلامية ليس معناه أن تعدد الأحزاب والتجمعات بتعدد أفراد يختلفون على أغراض ذاتية أو مصالح شخصية، ومثال ذلك التعدد القائم على أساس عنصرى، أو أقليمى أو طبقى، أو غير ذلك من الدعوات التى تقوم على العصبية التى

---

(١٣٠) راجع الدكتور / فاروق عبد السلام: الإسلام والأحزاب السياسية، ص ٣٤٨، وما بعدها.

(١٣١) سورة النجم الآية ٣٢.

(١٣٢) متفق عليه.

(١٣٢) راجع الدكتور/ محمد سليم العوا: النظام السياسى للدولة الإسلامية، دار الشروق، طبعة عام ١٩٨٩، ص ٧٢، وما بعدها.

يرفضها الإسلام، أما التعدد المشروع، فهو تعدد الأفكار والمناهج والسياسات، يطرحها كل فريق مؤيد بالحجج والأسانيد.

٣- تعدد الأحزاب السياسية فى النظام الإسلامى لا يقسم الأمة إلى جماعات متناحرة، فالتعدد الحزبى أشبه بتعدد المذاهب الفقهية فالمذهب الفقهى مدرسة فكرية لها أصولها الخاصة فى فهم الشريعة والإستنباط من أدلتها التفصيلية فى ضوئها، وأتباع المذهب هم فى الأصل تلاميذ المدرسة، يؤمنون بأنها أقرب إلى الصواب من غيرها، فهم أشبه بحزب فكرى التقى أصحابه على هذه الأصول، ونصروها بحكم اعتقادهم أنها أرجح وأولى، وإن كان ذلك لا يعنى بطلان ما عداها[١٣٤].

والحزب السياسى مذهب سياسى له برنامجه ووسائله وأهدافه المستمدة من الإسلام، وأعضاء الحزب السياسى أشبه بأتباع المذهب الفقهى لذلك فالاختلاف بين الأحزاب السياسية وتنوعها ليس محرما ولا يقسم الأمة ولا يفرقها، لأن التعدد لا يعنى التفرق والاختلاف، وقد إختلف صحابة النبى صلى الله عليه وسلم فى بعض المسائل منها صلاة العصر فى بنى قريظة، ولم يوجه النبى صلى الله عليه وسلم لوما لأى من الفريقين.

والقرآن الكريم يعتبر اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تعالى فى خلقه، قال تعالى ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْعَالِمِينَ))[١٣٥] وقوله تعالى ((وَلَوْ شَاء رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلاَ يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ))[١٣٦].

٤- أما الادعاء بأن نظام الأحزاب السياسية وتعددها مبدأ مستورد من الديمقراطية، وقد نهينا أن نتشبه بغيرنا، ويمكن القول بأن التشبه المنهى عنه فى أمور العقائد والعبادات والمعاملات التى تحكمها الأسانيد الشرعية، أما الاقتباس فى شئون الحياة المتطورة، فلا حرج فيه والحكمة ضالة المؤمن أنى وجدها فهو أحق الناس بها [١٣٧]. وسنة النبى صلى الله عليه وسلم الفعلية تدلنا على أنه حفر خندقا حول المدينة فى غزوة الخندق كما كان يصنع الفرس بناءً على رأى سلمان الفارسى، ولم يكن يعرف العرب هذه

---

**(١٣٤) راجع الدكتور/ يوسف القرضاوى: المرجع السابق، ص ١٥١، وما بعدها.**

**(١٣٥) سورة الروم: آية ٢٢.**

**(١٣٦) سورة هود: الآية ١١٨.**

**(١٣٧) راجع الدكتور/ يوسف القرضاوى: المرجع السابق، ص ١٥٢، وما بعدها.**

الأساليب، وإتخذ الرسول صلى الله عليه وسلم خاتما يختم بها كتبه، حين قيل له أن الملوك لا يقبلون الكتاب إلا إذا كان مختوما سواء ملوك فارس أو الرومان.

وقد اقتبس عمر بن الخطاب نظام الخراج والديوان، وإقتبس معاوية نظام البريد، لذلك لا حرج فى إقتباس نظام التعدد الحزبى من الديمقراطية الغربية فى ظل المنهج الإسلامى، وتحقيق مصالح الأمة والحفاظ على حقوقها السياسية وغيرها من الحقوق.

٥- وأخيرا تعدد الأحزاب السياسية وإنشاؤها والانضمام إليها لا يشكل مخالفة[١٣٨] لقول الله تعالى "فلا تزكوا أنفسكم هو أعلم بمن اتقى"[١٣٩] وقول النبى صلى الله عليه وسلم "إنا لا نولى هذا الأمر أحدا سأله أو أحداً حرص عليه"[١٤٠]

فالأحزاب السياسية تقوم بإعداد من تريد ترشيحه للرئاسة سنوات طويلة وتعرضه على الرأى العام وأهل الحل والعقد، ولا يستمد شرعيته من الترشيح ولكن بعد موافقة المسلمين عليه، فدور الأحزاب توعية وتربية أعضائها لإبرازهم للرأى العام ولأهل الحل والعقد، فمرحلة الإعداد والتربية السياسية من إختصاص الأحزاب، ومرحلة الاختيار والتزكية أو البيعة متروكة للرأى العام.

رأينا الخاص:

نؤيد الاتجاه الثانى الداعم لفكرة تعدد الأحزاب السياسية داخل الدولة الإسلامية إستنادا إلى الأدلة والأسانيد التى تناولها ونضيف بأن تعدد الأحزاب يجب أن يكون تعددا حقيقيا يعبر عن الرأى العام وتنوعه، وتكون مرجعيته أحكام الشريعة الإسلامية فى أفكاره ومناهجه، فالأحزاب السياسية يجب أن تقوم على المبادئ والمناهج وليس على الأفراد والزعامات والمصالح الذاتية والخاصة، والتى لا تعبر عن مصالح المجتمع[١٤١].

---

(١٣٨) راجع الدكتور / فاروق عبد السلام: المرجع السابق، ص ٤٨، وما بعدها.

(١٣٩) سورة النجم: الآية ٢٢.

(١٤٠) متفق عليه.

(١٤١) راجع الإمام/حسن البنا: مجموعة الرسائل، رسالة المؤتمر الخامس، دار الدعوة، عام ١٩٩٨، ص١٩٧، وما بعدها.

ولعل البعض عندما اعترض على فكرة الأحزاب السياسية، كان رأيه مؤسسا على ما حدث من الأحزاب السياسية التى اجتمعت على أشخاص وليس على أهداف واضحة، وتعمل لمصالح ذاتية وليس لمصالح عامة وتتحالف مع الحاكم حتى وإن كانت سياساته ضد الرأى العام.

لذلك نؤيد تعدد الأحزاب الحقيقى الذى يحقق الشورى وحرية الرأى وتداول السلطة، وان يكون حق تشكيل الأحزاب السياسية وتكوينها مكفولا للكافة فى حدود الولاء للدولة، وليس الولاء للحكام المستبدين.

## المطلب الثالث
## الوضع القانونى للأحزاب السياسية فى فرنسا

**تمهيد:**

تعد الأحزاب السياسية الوسيلة المثلى للنظم السياسية المعاصرة، لأنها تعمل على التغيير السلمى لإنتقال السلطة إنتقالا سلميا فى ظل إنتخابات نزيهة ومتكافئة.

لذلك تنص الدساتير الأوروبية الحديثة على حرية تشكيل الأحزاب السياسية فالدستور الألمانى فى مادته (٢١) تنص على "تشكيل الأحزاب السياسية" وكذلك الدستور الإيطالى الصادر فى ديسمبر ١٩٤٧ نص على حرية تشكيل الأحزاب السياسية فى المادة (٤٩)، والتى نصت على أن " كل المواطنين لهم الحق فى التجمع – فى حرية – فى أحزاب سياسية – كما طبقا للطريقة الديمقراطية فى تحديد السياسة القومية"[١٤٢].

وتعد فرنسا النموذج المثالى فى نظام تعدد الأحزاب السياسية، فقد عرفت الأحزاب السياسية عبر دساتيرها المتعددة حتى صدور دستورها الحالى عام ١٩٥٨م[١٤٣].

---

**(١٤٢) راجع الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمى: القانون الدستورى، فقهاء وقضاء، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٠٨، ص ٣٢٤، وما بعدها.**

**(١٤٣) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته وفقا لأحدث الدساتيير المعاصرة والمواثيق الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٨١٩، وما بعدها.**

وسوف نتناول بإيجاز دراسة الوضع القانونى للأحزاب السياسية فى فرنسا قبل دستور ١٩٥٨، فى فرع أول ثم الوضوع القانونى فى ظل دستور فرنسا الحالى الصادر عام ١٩٥٨م فى فرع ثان، ودور الأحزاب السياسية فى فرنسا فى حماية الحقوق السياسية فى فرع ثالث وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: الوضع القانونى للأحزاب السياسية قبل دستور عام ١٩٥٨م.

الفرع الثانى: الوضع القانونى للأحزاب السياسية فى ظل دستور عام ١٩٥٨م.

الفرع الثالث: أهمية دور الأحزاب السياسية فى فرنسا فى حماية الحقوق السياسية.

## الفرع الأول
## الوضع القانونى للنظام الحزبى فى فرنسا قبل دستور عام ١٩٥٨م

على الرغم من عدم وجود نص دستورى بشأن الأحزاب السياسية[١٤٤]، فقد أعلن جانب من الفقه الدستورى وبعض السياسيين الفرنسيين تأييدهم للاتجاه المنادى بضرورة أن يتبنى دستور فرنسا بعد الحرب العالمية الثانية النص على تقنين الأحزاب السياسية فى الدستور الجديد. وسوف نتناول بإيجاز استعراض هذه المحاولات على النحو التالى:

**أولا:** تبدأ المحاولة الأولى من خلال الجمعية الوطنية المشكلة عام ١٩٤٥ والتى تقدمت بمشروع يحتوى على أربعة بنود أساسية، أولها اعتناق مبدأ التعددية الحزبية، وثانيها إعلان الحزب تمسكه بالمبادئ الجوهرية لإعلان حقوق الإنسان، والذى يتضمن المادة الثامنة وتتعلق بالأحزاب السياسية والتى تنص على أن "إنشاء نظام الحزب الواحد محظور لكونه مخالفا لمبادئ الحرية الجمهورية".

**(١٤٤) راجع الدكتور/ حسن البدراوى: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية، طبعة ٢٠٠٠، ص ٩٦، وما بعدها.**

والناخبون والناخبات يختارون النواب من بين المرشحين الذين تقدمهم الأحزاب السياسية المنشأة بطريقة شرعية وهى الأحزاب التى: [١٤٥]

أ- تتمسك بالمبادئ المفروضة بواسطة إعلان حقوق الإنسان الذى يتصدر الدستور.

ب- ويكون له تنظيم داخلى.

جـ- وتقبل رقابة الدولة على إرادتها ومصروفاتها.

إلا أن البعض إعترض على هذا النص، حيث سيقيد حرية الناخب والمرشح سويا وسيفرض عليهم قيودا بدلاً من حماية حرياتهم، مما أدى إلى سقوط المشروع[١٤٦].

**ثانيا: المحاولة الثانية مشروع فرانسوا جوجل:**

قد تفادى هذا المشروع الجوانب السلبية فى المشروع السابق، فكان اقل شده، وجوهر فكرته تقوم على أن يخضع الدستور كل حزب سياسى لإجراء القيد أو التسجيل لدى محكمة عليا فيما يتعلق بإعلانه عن مبادئه ونصوص نظامه، والمحكمة يجب أن تصدر خلال شهر قراراً مسبباً بقبول أو برفض التسجيل أو باقتراح تعديلات على الحزب لجعله متوافقا مع المبادئ الديمقراطية، مع إخضاع الحزب لرقابة المحكمة بشأن الحسابات المالية، مع إتاحة الفرصة للمرشحين المستقلين[١٤٧].

**ثالثا: الأحزاب السياسية فى ظل دستور عام ١٩٤٦م:**

قامت الجمهورية الرابعة فى ٢٧ أكتوبر ١٩٤٦ أى بعد صدور دستورها وقد صدر هذا الدستور كأنه دستور جديد، وهو فى الواقع تنظيم جديد لنصوص دستور عام ١٨٧٥م ومع بعض التعديلات، وبالرغم من شموله لمبادئ حقوقية وسياسية تهم الشعب الفرنسى، إلا أن دستور عام ١٩٤٦، قد جاء خاليا من النص على الأحزاب السياسية، ولم يتبنى أية

(١٤٥) راجع الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمى: القانون الدستورى، فقهاء وقضاء، دار المطبوعات الجامعية طبعة، ٢٠٠٨، ص ٣٢٢، وما بعدها.

(145) F. Goguel: Le probleme du statut des partis Revue Esprit Janvier, 1946, P. Suir.

(١٤٧) راجع الدكتور / حسن البدراوى: المرجع السابق، ص ٩٨، وما بعدها.

مشروعات لتنظيم الأحزاب، واستمر تنظيم الأحزاب متروكا لقانون الجمعيات الفرنسية(١٤٨).

## الفرع الثانى
## الوضع القانونى للأحزاب السياسية فى ظل دستور عام ١٩٥٨

حددت المادة الرابعة من دستور فرنسا الحالى الصادر فى أكتوبر عام ١٩٥٨م دور الأحزاب السياسية، فنصت على أن "تساهم الأحزاب والجماعات السياسية فى التعبير عن إرادة الناخبين، وهى تتكون وتباشر نشاطها بحرية، ويجب عليها احترام مبادئ السيادة الوطنية والديمقراطية"(١٤٩).

ولم يتضمن الدستور مواد أخرى بشأن الأحزاب السياسية، ولم يصدر قانون ينظم الأحزاب السياسية بعد صدور دستور عام ١٩٥٨م، بالتالى فإن القانون صاحب الولاية العامة على الأحزاب السياسية فى فرنسا هو قانون الجمعيات الأهلية الصادر عام ١٩٠١م(١٥٠).

وسوف نتناول بإيجاز دراسة السمات العامة للأحزاب فى ظل قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١م، وما قرره القانون الصادر فى ١٠ يناير عام ١٩٣٦م، بشأن الجمعيات ذات الطابع العسكرى وذلك على النحو التالى:

**أولا: يقسم قانون الجمعيات الفرنسى الصادر عام ١٩٠١م الجمعيات على ثلاثة أنواع ومنها الأحزاب حيث تعد جمعيات من الناحية القانونية، وأنواع الجمعيات كالأتى(١٥١):**

---

(١٤٨) راجع الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية: الكتاب الأول، تطور الأنظمة الدستورية فى فرنسا، طبعة ٢٠٠٦، دار النهضة العربية،، ص ١٤٠، وما بعدها.

(١٤٩) راجع الدكتور / مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق، ص ٣٢١، وما بعدها.

**(149) M.Duverger: Constitionet documents politique, paris 1968 – page 158.**

(١٥١) راجع الدكتور / حسن البدراوى: المرجع السابق، ص ١٠١، وما بعدها.

**١- الجمعيات الغير معلنة رسميا:**

وهى جمعيات تزاول نشاطا فعليا، ولكنها غير مشهرة رسميا، ولكن عدم الاعتراف بها قانونا لا يمنع وجودها فعليا، فهذا الوجود العملى لا يمنعها من تلقى التبرعات المالية وجمع الاشتراكات إلا أنها محرومة من الأهلية القانونية.

**٢- الجمعيات المعلنـــة:**

يمثل هذا النوع من الجمعيات النموذج الشائع فى الجمعيات المعلنة، ويكون الإعلان بوسيلة بسيطة، حيث تقوم الجمعية بإيداع إعلان قيامها مرفقا به نظامها الأساسى الذى تقره لنفسها، ويلزم القانون نشر موجز لهذا الإعلان خلال شهر فى الجريدة الرسمية متضمنا إسم الجمعية، وتاريخ الإعلان ونشاط الجمعية ومقرها، وبذلك يكتسب الأهلية القانونية، فيمكن لها التملك فى حالات الضرورة، واكتساب الأموال بمقابل، كما يكون لها أهلية التقاضى(١٥٢).

**٣- جمعيات النفع العام:**

ويصدر لها مرسوم خاص يقرر الإعتراف بها، وتتمتع بإمكانيات تفوق الجمعيات الأخرى، فيمكن لها التملك والتصرف فى العقارات، وتستطيع تلقى الأموال كهبات وليس بمقابل.

هذه الأنواع الثلاثة التى تخضع لقانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١م والأحزاب عادة ما تلجأ للنوع الثانى، فيكفى لإعلان الحزب السياسى إيداع إعلانه فى مقر المحافظة التى يعلن فيها، ويحق له القيام بجميع أنشطتها.

**ثانيا: القيود الواردة على الأحزاب السياسية فى فرنسا:**

على الرغم من حق الأحزاب السياسية فى فرنسا فى تبنى المذاهب السياسية وفقا لرؤيتها وقناعتها، إلا أن قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١م، والقانون الصادر فى ١٠ يناير عام ١٩٣٦م وضع بعض القيود، وهى كما يلى(١٥٣):

١-ما جاء فى المادة الثالثة من قانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١م والتى نصت على أن "كل جمعية تقوم على سبب أو لأجل تحقيق غرض

---

**(١٥٢) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى: المرجع السابق، ص ٣٢٢، وما بعدها.**

**(١٥٣) راجع الدكتور/ حسن البدراوى: المرجع السابق، ص ١٠١، وما بعدها.**

مشروع أو مخالف للقوانين أو الآداب العامة، أو يكون غرضها المساس بسلامة إقليم الدولة، أو الشكل الجمهورى للحكومة هى باطلة ولا أثر لها ".
وقصد المشرع بهذا النص أن يكون نشاط الحزب وفقا للشرعية القانونية والالتزام بسيادة القانون والآداب العامة، كما يشترط هذا احترام سيادة الدولة وحدودها بتحريم التنازل عن أية أجزاء من إقليم الدولة[١٥٤].

٢-بالنسبة للقانون الصادر فى ١٠ يناير ١٩٣٦م، فإنه أجاز للإدارة أن تحل الجمعيات التى تحرض على القيام بمظاهرات مسلحة فى الشوارع والتى تقوم بتشكيلات عسكرية، أو تعتدى بالقوة على الشكل الجمهورى للحكومة.

٣-بالنسبة لنص المادة الرابعة من دستور فرنسا الحالى والصادر عام ١٩٥٨ أوردت قيداً عاماً على الأحزاب السياسية، ألزمت الأحزاب الإلتزام "بإحترام السيادة الوطنية والديمقراطية".

٤-فلا يجوز للأحزاب السياسية أن تضع نفسها فى تحالف مع أعداء فرنسا أو أن تتعاون معهم، كما لا يجوز لها أن تخالف الدستور وتعمل على تغيره بطريقة غير ديمقراطية.

**رابعا:** صدر قانون ١١ مارس ١٩٩٨م بشأن الشفافية المالية للأحزاب السياسية فى فرنسا والذى سمح بأن تتلقى الأحزاب المساعدات المالية بدون مقابل وفقا للمادة السابعة منه[١٥٥] إلا أن القانون لم يحدد جهة مختصة برقابة تمويل الأحزاب السياسية وقد حاول بعض السياسيين التقدم بمشروعات قوانين لتنظيم الرقابة على تمويل الأحزاب الفرنسية، مثل النائب "فرانسوا متيران" فى عام ١٩٦٦م بإقتراح للجمعية الوطنية بهدف إنشاء جهاز رقابى يختص بمراقبة وفحص المصروفات الانتخابية إلا أن هذا المشروع تم رفضه، وجرى العمل على أن تتقدم الأحزاب بتقرير سنوى عن حساباتها وتنشر هذه التقارير فى الجريدة الرسمية.

خامسا: لا توجد جهة قضائية خاصة بالمنازعات التى تثور من الدولة والأحزاب فالقضاء العادى هو المختص بالفصل فى المنازعات التى قد تثور، كما يحق للأحزاب اللجوء للقضاء[١٥٦].

---

**(153) Pierre Le Mire:La Protection constitutionne lle des libertesen droits public francais these de paris II 1975 P. 196.**

**(١٥٥) راجع الدكتور/ حسن البدراوى: المرجع السابق ص ٤٠٣، وما بعدها.**

**(١٥٦) راجع الدكتور/ حسن البدراوى: المرجع السابق، ص ٤٠٤، وما بعدها.**

**وأخيرا يستخلص مما سبق ما يلى:**

١- لا يوجد قانون خاص بالأحزاب السياسية فى فرنسا، ويمكن تشكيل الأحزاب السياسية حتى بدون إعلان رسمى وفقا لقانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠١م.

٢- القضاء الطبيعى المختص قانوناً بالفصل فى منازعات الأحزاب السياسية.

٣- الشعب الفرنسى ووعيه هما ضمانه للحفاظ على الحقوق السياسية وتطورها ومنها الأحزاب السياسية، فقد ترسخت مفاهيم الحرية والديمقراطية عند الرأى العام فلم يعد بحاجه لقوانين تنظم الأحزاب السياسية، بخلاف بعض الشعوب التى بدأت تجارب ديمقراطية فصدرت تشريعات متعددة ظاهرها الحفاظ على الحقوق السياسية، وواقعها إعتداء على هذه الحقوق وتقييدها بهدف إستمرار سيطرة الحزب الواحد.

## الفرع الثالث
## دور الأحزاب السياسية في فرنسا في حماية الحقوق السياسية

تعد الأحزاب السياسية في فرنسا أهم المؤسسات السياسية الرئيسية في الحياة الفرنسية نظرًا لإعتبارها مؤسسات دستورية وفقًا لنص المادة الرابعة من دستورها الحالي الصادر عام ١٩٥٨م. [١٥٧]

وتتنوع الأحزاب السياسية بين (اليمين واليسار) منذ بداية نشأتها، ويعد الوعي السياسي لدى المواطنين أهم ما يميز النشاط السياسي في فرنسا عنه في الدول النامية والفقيرة، التي تنعدم فيها الميول السياسية لدى غالبية المجتمع نظرا لوجود نزاع عميق بين السلطة من جانب والمواطنين من الجانب الآخر، فالحكام في هذه الدول تحكم من أجل الحكم والسلطة تحميها قوات من الجيش والشرطة، وإلى ذلك من قوات ظاهرة وغير ظاهرة، وهي أنظمة وأحزاب لا تمثل الرأي العام ولا تعبر عن مصالحه وبالتالي ينصرف عنها.

---

**(١٥٧) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٨١٩، وما بعدها.**

أما في فرنسا فالأحزاب السياسية هي الهيئات التي تعبر وتمثل القوة الشعبية بصورة واقعية وفعالة، حيث تتنوع الأحزاب السياسية لتعبر عن الرأي العام، وتتفق الأحزاب السياسية في فرنسا على موضوعات رئيسية هي كالآتي:-

١- الحفاظ على النظام السياسي للدولة من حيث طبيعة الدولة وتنظيم سلطاتها.

٢- الحفاظ على المجتمع من حيث وضعه، ومكانته، ودور الدولة، والعلاقات بين الطبقات الاجتماعية المختلفة.

٣- الحفاظ على وضع فرنسا الخارجي ومكانتها إزاء الشعوب والدول الأخرى وتتنوع الأحزاب السياسية في فرنسا حاليا بين اليمين واليسار ولكن أهمها أربعة أحزاب رئيسية هي كالآتي:-

**أ- حزب التجمع من أجل الجمهورية:**(١٥٨)

أسس هذا الحزب الجنرال شارل ديجول أثناء الحرب العالمية الثانية في عام ١٩٤٢م، ولقد أراد ديجول لهذا الحزب أن يحقق آماله بإنهاء الجمهورية الرابعة، واكتسح هذا الحزب الإنتخابات الرئاسية التي فاز فيها شارل ديجول من عام ١٩٥٨م حتى عام ١٩٦٨م، وأيضا الإنتخابات الرئاسية لجورج بومبيدو عام ١٩٦٩ وحتى وفاته عام ١٩٧٤م.

ولكنه خسر الإنتخابات الرئاسية التي أجريت عام ١٩٧٤م، والتي فاز فيها جيسكار ديستان مرشح أحزاب الجمهوريين المستقلين، وفاز الحزب في الإنتخابات البرلمانية في فرنسا عام ١٩٨٦م، وقام بتشكيل الحكومة برئاسة جاك شيراك في عهد الرئيس ميتران، وفي عام ١٩٩٥م فاز حزب التجمع من أجل الحكومة في إنتخابات رئاسة الجمهورية وأصبح جاك شيراك رئيسا للجمهورية، وأعيد إنتخابه في عام ٢٠٠٢ لمدة خمس سنوات.

**ب- أحزاب الوسط الفرنسي:**

سيطرت هذه الأحزاب على الحياة السياسية في فرنسا في ظل الجمهورية الثالثة وكان لها دوراً هاماً في ظل الجمهورية الرابعة، ويعرفها الفقه بأنها "مجموعة من الاتجاهات السياسية التي ترفض المذاهب أو

---

**(١٥٨) راجع الدكتور/طارق خضر: دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي،طبعة١٩٨٦، ص٢٣٧، وما بعدها.**

النظريات المتطرفة التي يؤمن بها البعض، وتؤيد سياسة الإعتدال. وتعبر عن الرغبة فى الوصول للحكم، معتمدة على اليمين تارة وعلى اليسار تارة أخرى، مع إعتبار أنها تميل لليمين غالباً".

**جـ- الحزب الشيوعي الفرنسي:**

إحتل هذا الحزب مكانة سياسية هامة في فرنسا في ظل تصاعد المد الشيوعي بتأثير من الإتحاد السوفيتي بعد الثورة الشيوعية في روسيا عام ١٩١٧م، فكان تشكيله يشبه الحزب الشيوعي في الاتحاد السوفيتي من الناحية التنظيمية، وذلك لقيامه على خلايا تمثل قاعدة الحزب، بالإضافة على تركيزه على مبدأ المركزية الديمقراطية.

ويهدف الحزب الشيوعي الفرنسي لتطبيق الشيوعية، وقيام نظام شيوعي فرنسي، وهو في سبيل ذلك يبدأ بتطبيق الاشتراكية كمرحلة أولى في سبيل تحقيق هدفه.

**د- الحزب الاشتراكي الفرنسي:**

يمثل هذا الحزب الإتجاه الإشتراكي الديمقراطي في فرنسا، ويعد من أقوى الأحزاب الفرنسية، وظهر هذا الحزب عام ١٩٧١م نتيجة جهود اليسار مع الشيوعيين، وفاز في انتخابات فرنسا الرئاسية عام ١٩٨١م، وتولى الرئيس فرانسوا ميتران كأول رئيس اشتراكي لفرنسا[١٥٩].

**رأينا الخاص:**

يعد نظام الأحزاب الفرنسية نموذج يُحتذى به سواءً من حيث حرية تشكيل الأحزاب أو حرية الإنضمام والممارسة للنشاط السياسي دون رقابة تذكر، طالما التزمت بالمبادئ الوطنية والديمقراطية.

والقضاء العادي هو المختص بالرقابة، وتكون الحكومة طرف عادي أمامه، لذلك نرى أنه لا تصح المقارنة بين الحياة الحزبية في مصر وفرنسا، لعدم وجود شبه بين نظام ديمقراطي تعددي تتداول فيه السلطة بطريقة سلمية بين الأحزاب السياسية، ونظام حكم فردي لا يوجد فيه تداول للسلطة، والأحزاب السياسية فيه مصطنعة لا تعبر عن الرأي العام، فهي أحزاب شكلية ضعيفة، ويرجع السبب كما سنرى لوجود قوانين متعددة مقيدة للحياة

---

**(١٥٩) راجع الدكتور/ طارق خضر: المرجع السابق، ص٢٣٧، وما بعدها.**

السياسية، سمحت بوجود أحزاب لا تمثل الرأي العام، وحجبت قوى سياسية مؤثرة لها تواجد بين الرأي العام.

لذلك فالمقارنة بين النظام الحزبي في فرنسا ومصر هي مقارنة بين الجد والهزل أو بين النظم الديمقراطية والنظم المستبدة، ولكن لا يمكن إعتبارها مقارنة بين نظم ديمقراطية متشابهة أو متقاربة.

## المطلب الرابع
## عيوب التنظيم السياسي الواحد

رأى قادة ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م، منذ قيامها سلبية الأحزاب السياسية وذلك لأن قادتها عملت من أجل مصالحها الخاصة، ولم تعمل من أجل مصلحة مصر، وأضرت بكافة مصالح الدولة، ولذلك أصدر قادة الثورة في يناير عام ١٩٥٣م قراراً بحل الأحزاب السياسية، وتشكيل التنظيم السياسي الواحد بديلاً عن هذه الأحزاب.

لقد عدد فقهاء القانون العام في فرنسا ومصر عيوب الحزب الواحد والآثار السيئة التي تترتب عليه، وخاصة في الدول النامية مثل مصر، والتي طبقت نظام الحزب الواحد منذ قيام ثورة يوليو عام ١٩٥٢م، وحتى صدور قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م، وسوف نستخلص أهم عيوب نظام الحزب الواحد في النقاط التالية(١٦٠):-

**أولا:-** على الرغم من أن الدساتير المعاصرة ومنها الدساتير المصرية الصادرة بعد ثورة يوليو ١٩٥٢م نصت على أن الشعب مصدر السلطات، ولايمكن أن يجمع الشعب على آراء واحدة وبالتالي لابد من وجود أحزاب متعددة ليعبر فيها عن رأيه، أما أن يكون هناك تنظيم سياسي واحد يتبع سياسة واحدة فذلك يؤدي إلى مصادرة رأي الشعب صاحب السيادة، ويؤدي إلى الإستبداد، وهذا ما ذهبت إليه كثير من الأحكام القضائية وخصوصاً المحكمة الدستورية العليا والتي ربطت في كثير من أحكامها بين وجود التعدد الحزبي في مصر منذ عام ١٩٨٠م وبين الديمقراطية والتي لا يمكن أن تتحقق إلا في وجود أحزاب ونظم انتخابية تسمح بالاختيار الحر

(١٦٠) راجع الدكتور/ عبد الحميد متولي: المرجع السابق، ص١٦٤.

المباشر، ولذلك يكون التنظيم السياسي الواحد وعاء للاستبداد(١٦١) والفساد السياسي حيث لا يكون هناك إلا اتجاه واحد ورأي واحد، وهو رأي الزعيم الذي يلتزم به الجميع.

**ثانيا:** لا يسمح التنظيم السياسي الواحد بوجود معارضة حقيقية داخله أو خارجه، فلابد للجميع أن يؤيد سياساته وقراراته، وبالتالي لابد من وجود محاكم استثنائية للتنكيل بالمعارضة والخصوم كما حدث في مصر في الستينات، فالنظام لا يحتمل وجود نقاش وحوار قائم على احترام الرأي والرأي الآخر، فلا يوجد إلا رأي واحد، وهو الرأي الصحيح لأنه رأي الزعيم القائد، بذلك يقوم التنظيم السياسي الواحد على فكرة الاستبداد على إطلاقها، فالقائد لا يحتمل وجود مؤيد ومعارض فالجميع لابد أن يؤيد وجهة نظر الزعيم ويدعو لها، فالحزب الواحد قائم على تحالف قوى الشعب العاملة الذي يتبنى سياسة واحدة وينفذها ويتم تجنيد كافة الطاقات لها، فكل السياسات التي يرسمها وينفذها هي الصائبة والنافعة لأفراد الشعب(١٦٢).

**ثالثا:** التنظيم السياسي الواحد لا يكون له إلا قيادة فردية وحاكم مستبد لا يسمع بوجود معارضة حقيقية ويكون هدفه السيطرة، وبالتالي يقوم بعملية واسعة لتضليل الشعب حتى يضمن السيطرة عليه، ويؤيده في كل قراراته وسياساته تأييدا يصل إلى مرتبة التقديس، وسيطرة الرئيس أو الزعيم تتم من خلال هذا التنظيم فلا يقرب إليه إلا الموالين والمنفذين لتعليماته وهذه تمثل قلة من الشعب ولكنها تسيطر على المؤسسات السياسية الهامة، مما يؤدي بالأغلبية إلى العزوف عن ممارسة حقوقها السياسية وهذا ما حدث في الدول الشيوعية قبل تحررها عام ١٩٩١م بإنتهاء الإتحاد السوفيتي(١٦٣).

**رابعا:** وجود التنظيم السياسي الواحد، وسيطرة الزعيم على مجمل الحياة السياسية من خلال هذا التنظيم، مما يؤدي إلى وجود جماعات صغيرة داخل التنظيم تكون صاحبة نفوذ وقوة في كافة المجالات السياسية والاقتصادية وغيرها مما يؤدي إلى انتشار الفساد السياسي والإقتصادي، وهذه الجماعات مع الوقت تعمل لمصالحها الخاصة على حساب مصالح

---

**(١٦١) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٢٨١، وما بعدها.**

**(١٦٢) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ص٢٨٣، وما بعدها.**

**(١٦٣) راجع الدكتور/ رأفت فودة: المرجع السابق، ص٢٠٠، وما بعدها.**

أغلبية الشعب وسميت في مصر باسم مراكز القوى ولم ينتبه إليها الشعب إلا بعد وقوع كوارث سياسية أخطرها هزيمة يونيو ١٩٦٧م، وكان من أهم آثارها السياسية سقوط فكرة التنظيم السياسي الواحد[١٦٤].

## المطلب الخامس
## أهم الانتقادات التي وجهها الفقه لقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته

وجه الفقه المصري العديد من الانتقادات لقانون الأحزاب السياسية فمع إستعراض قانون الأحزاب السياسية والشروط المطلوبة لتشكيل الأحزاب، وإجراءات التشكيل وطريقة التأسيس، وإختصاص لجنة الأحزاب وتشكيل محكمة الأحزاب، يمكن القول بأن القانون جاء لتقييد ولمنع النشاط الحزبي، وليس العمل على تعدد أحزاب حقيقي يشكل جوهر الحياة السياسية، ويرجع ذلك لمواد القانون التي تم وضعها لمنع تيارات سياسية وأفراد لهم تاريخ سياسي بارز من القيام بأية أنشطة سياسية ومنها تكوين أحزاب سياسية مؤثرة تستطيع القيام بدورها من التنافس على السلطة والوصول إليها من خلال انتخابات حرة ونزيهة ورغم هذا المنع والتقييد الشديد الذي وضعه المشرع على الأحزاب السياسية وصل عددها إلى ما يقرب من ٢٥ حزبا آخرهم حزب الجبهة الوطنية برئاسة الدكتور يحيى الجمل في مايو ٢٠٠٧، وأغلبها ليس له تأثير يذكر في الحياة السياسية[١٦٥].

وسوف نتناول في دراستنا أهم الإنتقادات الفقهية لقانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته وتشمل شروط تأسيس الأحزاب وإجراءات الترخيص، ولجنة شئون الأحزاب، ومحكمة الأحزاب والأثار السلبية لقانون الأحزاب على الحقوق السياسية وذلك على النحو التالي:

---

(١٦٤) راجع رسالة الدكتور/ كريم يوسف كشاكش: الحريات العامة والأنظمة السياسية المعاصرة، ص٢٢٨، وما بعدها.

(١٦٥) راجع الدكتور/ وجدي غبريال: حماية الحرية في مواجهة التشريع ١٩٩٠، ص٧٢، وما بعدها.

**أولا:- الإنتقادات الفقهية لشروط تأسيس الأحزاب.**

**ثانيا:- الانتقادات الفقهية لإجراءات ترخيص الأحزاب وفقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.**

**ثالثا:- أهم الانتقادات الفقهية للجنة شئون الأحزاب.**

**رابعـــا:- الانتقادات الفقهية لمحكمة الأحزاب وفقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته.**

**خامسا: الآثار السلبية لقانون الأحزاب على الحقوق السياسية.**

**أولا:- الانتقادات الفقهية لشروط تأسيس الأحزاب:**

نصت المادة الخامسة من دستور عام ١٩٧١م والتي عدلت في عام ١٩٨٠ – والتي إعتمدت نظام تعدد الأحزاب – جعلت ذلك الأصل العام في ممارسة الحقوق السياسية وهو ما يلزم المشرع عند وضعه لقانون الأحزاب السياسية بعدم وضع قيود وموانع على تشكيل هذه الأحزاب، لأن التنظيم لا يعني الحظر أو المنع، كما لا يعني إضاعة الحقوق، فمعنى الإجراءات يعني تسهيل قيام الأحزاب في حدود النصوص الدستورية[١٦٦].

١- ما ورد في المادة الرابعة في البند الثالث من أولاً "الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي والنظام الإشتراكي الديمقراطي والمكاسب الإشتراكية". اشترط قانون الأحزاب السياسية ضرورة الحفاظ على النظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية، السماح بتشكيل الحزب السياسي، ولكن هذا الشرط ليس له إعتبار بعد التعديل الدستوري الثالث والذي وافق عليه الشعب في ٢٦ من مارس عام ٢٠٠٧م، الذي تم فيه إلغاء كلمة النظام الاشتراكي الديمقراطي والمكاسب الاشتراكية، وتحالف قوى الشعب العاملة.

وبالتالي هذه المبادئ أو المكاسب ليس لها أساس دستوري، وبالتالي أصبح على المشرع إلغاءها حتى تتفق مع التعديلات الدستورية.

٢- ما جاء في المادة الرابعة، في البند السادس حيث نص على "... عدم انتماء[١٦٧] أي من مؤسس أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادئ المنصوص

---

**(١٦٦) راجع الدكتور/ عمرو بركات: المرجع السابق، ص٢١١، وما بعدها.**

**(١٦٧) راجع الدكتور/ وجدي غبريال: المرجع السابق، ص٧٦، وما بعدها.**

عليها في البند "أولا" من هذه المادة أو في المادة (٢٣١) من هذا القانون، أو في المادة الأولى من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م المشار إليه، أو للمبادئ التي وافق عليها الشعب منها الإستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٥ أبريل ١٩٧٩م".

والقصد من هذا النص حرمان بعض المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية وخصوصا من خلال تكوين أحزاب سياسية، لذلك تعد هذه النصوص مخالفة صارخة، لإعتدائها على الحقوق السياسية[١٦٨].

وكأن صدور قانون الأحزاب السياسية كان أهم أهدافه منع تكوين الأحزاب لذلك يمكن القول بأن هذا القانون قصد بعض الأفراد، ووضع لأغراض شخصية، وخصوصاً حزب الوفد الجديد الذي تكون سنة ١٩٧٨م لممارسة نشاطه السياسي، فلما صدر قانون حماية الجبهة الداخلية جمد حزب الوفد الجديد نشاطه[١٦٩].

وصدر حكم المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٨٧/٦/٢١م[١٧٠]، وقد جاء فيه (...يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور وينظم القانون الأحزاب السياسية، وقد تحقق بهذا التعديل تغيير جذري في إحدى ركائز النظام السياسي في الدولة وذلك أن هذه المادة كانت تنص قبل تعديلها على أن "الإتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل بتنظيماته القائمة تحالف قوى الشعب العاملة...." وبموجب هذا التعديل يكون الدستور قد استعاض في التنظيم الشعبي، ممثلا في الاتحاد الاشتراكي العربي بنظام تعدد الأحزاب، ذلك تعميقا للنظام الديمقراطي الذي أقام عليه الدستور البنيان السياسي للدولة بما نص عليه في مادته الأولى أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة..." وبما ردده في كثير من مواده من أحكام ومبادئ تحدد مفهوم الديمقراطية

---

(١٦٨) راجع الدكتور/ وجدي غبريال: المرجع السابق، ص٧٦، وما بعدها.

(١٦٩) راجع الدكتور/ حسين عثمان: القانون الدستوري ٢٠٠٢، ص٢٦٦، وما بعدها.

(١٧٠) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا في الدعوى رقم ٥٠ لسنة ٦ دستورية، مجموعة أحكام الدستورية العليا، جزء ٣، ص٣٥٣، وما بعدها.

التي أرساها تشكل معالم المجتمع الذي ينشده، سواء ما اتصل منها بتوكيد السيادة الشعبية، وهي جوهر الديمقراطية، أو بكفالة الحقوق والحريات العامة، وهي هدفها أو بالاشتراك في ممارسة السلطة وهي وسيلتها.. كما جاء ذلك التعديل إنطلاقاً من حقيقة أن الديمقراطية تقوم أصلاً على الحرية أو أنها تتطلب لضمان إنقاذ محتواها تعددا حزبيا، بل تحتم هذا التعدد كضرورة لازمة لتكون الإرادة الشعبية وتحديد السياسة القومية تحديدا حرا واعيا".

ولما كان الدستور قد نص على تعدد الأحزاب كأساس للنظام السياسي في مصر، فإنه يكون بذلك قد جعل هذا التعدد غير مقيد إلا بالتزام الأحزاب جميعاً سواءً عند تكوينها أو في مجال ممارستها لعملها بالمقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وهو ما لا يعني أكثر من تقيد الأحزاب كتنظيمات سياسية تعمل في ظل الدستور بمراعاة الأحكام المنصوص عليها.

فالدستور إذا تطلّب تعدد الأحزاب ليقوم على أساسه النظام السياسي في الدولة يكون قد كفل بالضرورة حرية تكوينها في الإطار الذي رسمه لها، بما يستتبع حتما ضمان حق الإنضمام إليها.

وذلك أنه من خلال ممارسة هذا الحق وبه أساساً يتشكل البنيان الطبيعي للحزب وتتأكد شرعية وجوده في واقع الحياة السياسية....

وحيث أن المادة (٦٢) من الدستور في الباب الثالث منه الخاص بالحريات والحقوق والواجبات العامة تنص على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء ووفقا لأحكام القانون ومساهمته في الحياة السياسية واجب وطني". [(١٧١)]

ومؤدى ذلك أن الحقوق السياسية المنصوص عليها في هذه المادة، إعتبرها الدستور من الحقوق العامة التي حرص على كفالتها وتمكين المواطنين من ممارستها، لضمان إسهامهم في إختيار قياداتهم وممثليهم في إدارة دفة الحكم ورعاية مصالح الجماعة، ولم يقف الدستور عند مجرد ضمان حق كل مواطن في ممارسة كل الحقوق وإنما جاوز ذلك إلى اعتبار مساهمته في الحياة العامة، عن طريق ممارسته لها، واجبا وطنيا يتعين عليه

---

(١٧١) تابع حكم الدستورية العليا رقم ٦ لسنة ٦ق.

القيام به في أكثر مجالات الحياة أهمية لإتصالها بالسيادة الشعبية، ومن ثم فإن إهدار هذه الحقوق يعد بدوره مخالفة لأحكام الدستور ممثلة في المادة (٦٢) منه....، وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة (٤) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م، حسبما يتبين من عباراتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم في الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة حرماناً مطلقا ومؤبداً، بما ينطوي على إصدار لأصل تلك الحقوق ويشكل بالتالي اعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين(٥)، (٦٢) من الدستور.

وبالتالي صدر حكم الدستورية العليا ببطلان هذه الفقرات من القانون، ثم صدر القانون رقم(٢٢١) لسنة١٩٩٤م ونص في المادة الرابعة منه على أن "يلغى القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعي، وتلغى الإحالة إليه أينما وردت في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية أو في أي قانون آخر".

وهذا يعني أن أحكام هذا القانون ظلت سيفا مسلطا على الأحزاب[١٧٢] السياسية من عام ١٩٧٧ حتى عام ١٩٩٤م.

ويمكن تفسير صدور القانون بحرمان بعض المواطنين من حقوقهم السياسية إلى خوف رئيس الدولة من بعض القيادات الوطنية التي مارست النشاط السياسي قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م، وأراد أن يعزلها حتى لا يتعاطف معها المواطنين وكانت الحجة هي إفساد الحياة السياسية، رغم أن الفساد الحقيقي للحياة السياسية هو مصادرة حقوق الأفراد في حرية التعبير وحق تكوين أحزاب سياسية حقيقية يمكن أن تنافس حزب الرئيس وتهزمه في إنتخابات حرة نزيهة، فهذه المصادرة والسيطرة على السلطات التنفيذية والتشريعية من خلال إصدار تشريعات تقيد الحقوق السياسية لا تؤدي إلا لحكم الفرد وليس لحكم ديمقراطي قائم على التداول والمنافسة.

٣- بالنسبة لما ورد في المادة الرابعة (البند الثاني من أولا) من قانون الأحزاب السياسية، والذي نص على "الحفاظ على مبادئ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، و ١٥ مايو ١٩٧١"[١٧٣].

(١٧٢) راجع الدكتور/ رأفت فودة: المرجع السابق، ص٢٤٨.

(١٧٣) راجع الدكتور/ نبيلة عبد الحليم: المرجع السابق، ص٤٥٧، وما بعدها.

ويقوم هذا النص على ضرورة إتباع أفكار واحدة وأهداف واحدة، فاشترط أن يكون من أهداف الحزب السياسي أن يلتزم بمبادئ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م وثورة ١٥ مايو ١٩٧١م، وهذا الشرط تكريس للفكر الشمولي وامتداد لفكرة التنظيم السياسي الواحد، إذ لا يعقل أن تطالب الأحزاب السياسية بالالتزام بأهداف ومبادئ واحدة، ثم تطالب بأن تكون برامجها مميزة وفيها إضافة للحياة السياسية علماً بأن ثورة ٢٣ يوليو قد تم مخالفة أهم مبادئها وهو "إقامة حياة ديمقراطية سليمة"، فتم إلغاء الأحزاب السياسية وإنشاء هيئة التحرير ثم الاتحاد القومي والإتحاد الاشتراكي كتنظيم سياسي واحد.

كما أنه يحق للحزب السياسي أن تكون له أهداف ومبادئ جديدة يروج لها بين المواطنين كما أن ما يسمى (بثورة ١٥ مايو ١٩٧١) قامت من أجل تصحيح مسار ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م لوقوع أخطاء جسيمة في تجربة ثورة يوليو ١٩٥٢م، فما المانع من قيام ثورات تصحيحيه لتصحيح المسار السياسي، لأنه لا يمكن افتراض عدم وقوع أخطاء.

٤- بالنسبة لما ورد بنص المادة الرابعة (الشرط ثانيا) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م والذي نص على ".... تميز الحزب وسياساته في تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى"[(١٧٤)].

ويعتبر هذا الشرط من أهم وأخطر الشروط، إذ لجأت إليه لجنة شئون الأحزاب في رفض كثير من الأحزاب السياسية، آخرها في جلستها المنعقدة في أبريل عام ٢٠٠٧م، إذ رفضت اللجنة ١٢ حزب بحجة أنها لا تشكل إضافة للحياة السياسية.

والمفروض أن الأحزاب السياسية في أهدافها ومبادئها ووسائلها[(١٧٥)] واحدة فكيف يكون هناك تميزا وخصوصا وأن الحزب الوطني الديمقراطي والذي يعد الوريث للاتحاد الاشتراكي، قد نص في برنامجه على مبادئ وأهداف عامة قائمة على الفكر الاشتراكي والرأسمالي ومبادئ الشريعة الإسلامية، وهي أهداف ومبادئ تم وضعها قبل إنشاء الأحزاب السياسية ووضعت بطريقة عامة وشاملة.

---

**(١٧٤) راجع الدكتور/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص٢٥٢، وما بعدها.**

**(١٧٥) راجع الدكتور/ إبراهيم شيحا: المرجع السابق، ص٢٥٢، وما بعدها.**

لذلك إذا أخذ بظاهر هذا النص ليتم منع جميع الأحزاب السياسية، وإن كان تم إستخدامه من قبل لجنة شئون الأحزاب في رفض كثير من الأحزاب السياسية التي لا يريدها الحزب الحاكم وكانت الحجة هي عدم تميز برنامج الحزب المطلوب إنشائه(١٧٦).

وتصدت المحكمة الإدارية العليا "دائرة الأحزاب" لهذا الشرط ووضعت قيودا عليه في كثير منها بأحكامها، فمنها الحكم رقم ٤٩٦ بجلسة ١٩٩٥/٢/٥م لسنة ٣٩ق في الطعن الذي تقدم به وكيل حزب التكافل رافضاً قرار لجنة الأحزاب برفض حزبه لعدم تميز برنامجه وقد جاء في هذا الحكم بخصوص شرط التميز ما يلي:- "يكون التماثل والتطابق مفترضاً حتماً في المقدمات الأساسية على نحو لا يمكن معه أن يكون عدم التميز فيها مانعاً دون تأسس الحزب أو استمراره...، كذلك فإن التميز المطلوب قانوناً لا يمكن أن يكون مقصوراً به الانفصال التام في برامج الحزب وأساليبه الأخرى مجتمعة ذلك أن الأخذ بمنطق التفسير إلى منتهاه يفرض قيداً هو أقرب إلى تحريم تكوين أي حزب جديد ومصادرة حقه في ممارسة الحياة السياسية، منه إلى تنظيم هذا الحق، ومن ثم فليس المطلوب في التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تنافس أو اختلاف وتباين كامل وبين جميع الأحزاب الأخرى، ويكتفي بالتباين الجزئي مادام بارزاً على نحو يفرق الحزب عن سواه ويميزه عن غيره فلا يكون مسخاً من إحداها....".

وقد تم تعديل هذا البند بقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥م حيث نصت المادة الرابعة على أن "يمثل الحزب إضافة للحياة السياسية.." (١٧٧).

وبذلك يكون التعديل الذي حذف كلمة "التميز" وجاء بكلمة "الإضافة" لم يلغي القيود التي جاءت بقانون الأحزاب السياسية، ولكنه تلاعب بالكلمات ويبقى المضمون كما هو من أجل بقاء سيطرة الحكومة من خلال لجنة الأحزاب على رفض أو قبول الأحزاب حسب مصالح وأهواء الحزب الحاكم.

---

**(١٧٦) راجع الدكتور/ نبيلة عبد الحليم كامل: المرجع السابق، ص٥٩، وما بعدها.**

**(١٧٧) راجع الجريدة الرسمية، العدد ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.**

٥- بالنسبة للمادة الرابعة "البند ثالثاً" والذي يمنع قيام أحزاب على أساس طبقي أو طائفي أو جغرافي أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو العقيدة(١٧٨).

ورغم أن المنع قد ورد في قانون الأحزاب وقد أكدته التعديلات الدستورية الأخيرة والتي وافق عليها الشعب في ٢٦ من مارس عام ٢٠٠٧م، خصوصاً إضافة فقرة ثالثة في المادة الخامسة من الدستور تحظر إنشاء أحزاب ذات مرجعية دينية أو تفرق بين المواطنين على أساس الجنس أو الدين أو السلطة إلا أن الدستور، اشترط أن يكون تشكيل السلطة التشريعية والأحزاب السياسية نصفها على الأقل عمال وفلاحين كحد أدنى ويعتبر هذا البند قائماً على المعيار الفئوي والطبقي لأنه ميز أصحاب فئة ومهنة وطبقة عن باقي المهن والطبقات في المجتمع عن باقي أفراده بالرغم من عدم جواز التمييز بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو اللون.

وبالتالي يمكن إقامة أحزاب إسلامية تدعوا لتطبيق النص الثاني من الدستور والذي ينص على أن ".... الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسي للتشريع" حيث أن قانون الأحزاب أيضاً إشترط على الأحزاب أن تتفق برامجها مع هذا النص الدستوري، بالرغم من النص الدستوري الذي تم إضافته للمادة الخامسة ولكن الأولى كان إلغاء التمييز بين المواطنين وعدم اشتراط نسبة ٥٠% عمال وفلاحين بعد إلغاء المصطلحات الإشتراكية من الدستور، والتخلص من الإشتراكية وحذفها من الدستور في التعديل الدستوري الذي أجرى في ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م ولكنه أبقى على نسبة ٥٠% من العمال والفلاحين.

٦- بالنسبة للبند "سادساً وسابعاً" من المادة الرابعة في قانون الأحزاب السياسية وبموجبه يجب "عدم الانتماء لأي من مؤسسي أو قيادات الحزب أو إرتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة.... للمبادئ التي وافق عليها الشعب في الاستفتاء وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ من أبريل عام ١٩٧٩م" بمعنى أن كل الأحزاب يجب أن توافق على معاهدة السلام بين مصر وإسرائيل ولا يمكن بالتالي التعرض لسلبيات هذه المعاهدة أو التشكيك في المصالح التي تحققت من هذه المعاهدة

---

(١٧٨) راجع الدكتور/ عمرو بركات: المرجع السابق، ص١٠٢.

وهذا الشرط يعتبر اعتداءً على حرية التعبير التي هي جوهر الحقوق السياسية(١٧٩).

ويدل على تناقض المواد التي تطلب التميز مرة وأخرى تطلب التأييد، بالرغم أن معاهدة السلام منذ توقيعها وحتى الآن ولها معارضين في إسرائيل لأن اليمين المتشدد في إسرائيل يرفض الانسحاب من الأراضي المحتلة وكذلك الأحزاب الدينية بل وصل الحال إلى إغتيال رئيس الوزراء الإسرائيلي لمنعه من توقيع معاهدة سلام مع السلطة الفلسطينية ولم يضع الكنيست الإسرائيلي شرطاً جديداً لتشكيل الأحزاب وهو الموافقة على معاهدة السلام مع مصر(١٨٠).

ولو قام النظام السياسي من صنع الشعب من خلال انتخابات حرة ونزيهة ما لجأ لمثل هذا الشرط، ولكنه يعلم أن هذه المعاهدة مرفوضة شعبيا، كما أن البند السابع يشمل منع الدعوة أو المشاركة أو الترويج إلى رفض معاهدة السلام، وهذا أيضا يعتبر مصادرة لحق التعبير سواء بالتأييد أو الرفض وقد طعن على هذا النص أمام المحكمة الدستورية العليا في القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ق بجلسة ١٩٨٨/٥/٧م وحكمت بعدم دستورية هذا الشرط حيث قالت "إن حرية التعبير تعتبر بمثابة الأصل الذي يتفرع عنه الكثير من الحريات والحقوق العامة الفكرية والثقافية وغيرها، وتعد المدخل الحقيقي لممارستها ممارسة جدية لحق النقد وحرية الصحافة والطباعة والنشر كما تعتبر ضرورة لازمة لمباشرة الحقوق السياسية وإمكان المساهمة بهذه الحقوق العامة في الحياة السياسية مساهمة فعالة، كحق تكوين الأحزاب السياسية وحق الانضمام إليها وحق الإنتخابات والترشيح، وإبداء الرأي في الاستفتاء ولإن كان الدستور قد كفل بهذا النص حرية الآراء السياسية برعاية أوفى لما لها من ارتباط وثيق بالحياة السياسية أو بسير النظام الديمقراطي في طريقه الصحيح ومن ثم لا يجوز أن يكون استعمال المواطن لحرية عامة كفلها الدستور وهي حرية التعبير سبباً في حرمانه من حق أو من حرية عامة كفلها الدستور، ومثل هذا النص المطعون عليه يؤدي

(١٧٩) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد: المرجع السابق، ص٣١٤، وما بعدها.

(١٨٠) راجع الدكتور/ شعبان أحمد رمضان: الحماية الدستورية لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٦، ص٨٠، وما بعدها.

إلى أخذ هؤلاء الأشخاص بآرائهم التي تتعارض مع معاهدة السلام وهو ما يخالف النصوص المقررة لحرية الرأي والحقوق والحريات السياسية ويشكل مخالفة للمادتين ٥، ٤٧ من الدستور"[١٨١].

وبذلك يمكن للأحزاب أن تعبر عن رأيها صراحة في معاهدة السلام مع إسرائيل وخصوصاً في رفضها وإظهار عيوبها.

**ثانيا: الإنتقادات الفقهية لإجراءات ترخيص الأحزاب وفقاً للقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته:**

١- حدد القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته وخصوصا التعديل بقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥م إجراءات الترخيص في المادة (٧) التي نصت قبل تعديلها على "يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية رقم (٨) عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين وترفق بهذا الإخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب بصفة خاصة نظامه الداخلي وأسماء أعضائه المؤسسين وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة فيه وإسم من ينوب عن الحزب في إجراءات تأسيسه ويعرض الإخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها في الفقرة السابقة خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ تقديم الإخطار".

وتم تعديل الفقرة الأولى من هذه المادة بالقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ فأصبحت كالتالي "يجب تقديم إخطار كتابي إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها في المادة التالية (٨) عند تأسيس الحزب موقعاً عليه رسميا على توقيعاتهم، على أن يكونوا من عشر محافظات على الأقل وبما لا يقل عن خمسين عضواً من كل محافظة وترفق بهذا الإخطار..."

وهذا التعديل لا يمكن تبريره، بالرغم من أن المذكرة الإيضاحية ذكرت أن التعديل لمزيد من الجدية في تشكيل الأحزاب السياسية على الرغم من أن المادة قبل التعديل كانت تشترط ألا يقل عدد المؤسسين عن خمسين عضواً على الأقل[١٨٢].

---

(١٨١) راجع الدكتور/ شعبان أحمد رمضان: المرجع السابق، ص ٨١، وما بعدها.

(١٨٢) تقرير لجنة الشئون التشريعية حول تعديل المادة (٧)، مطبعة مجلس الشعب.

وينتقد جانب من الفقه توقيع الأعضاء المؤسسين لا يكفي بل يجب أن يكون التوقيع مصدقاً عليه رسمياً، حجتهم في ذلك أن هذا الحق دستوري، نص عليه الدستور فلا يجوز وضع عراقيل إدارية وتعقيدات عليه(١٨٣).

**رأينا الخاص:**

تعتبر هذه الإجراءات التي نص عليها التعديل بقانون رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ من زيادة عدد الأعضاء المؤسسين إلى عشرة أضعاف النص الملغي وضرورة توزيعهم على عشرة محافظات على الأقل، لم يقصد بها إلا التقييد ووضع العراقيل وخصوصاً بعد قضية حزب الغد وإتهام رئيسه بالتزوير وعدم التأكد من صحة المستندات إلا بعد الموافقة على إشهار الحزب، فكثرة الشروط وتعددها لا يثبت حسن نية، فكيف يتأكد وكيل المؤسسين من صحة توقيع أكثر من خمسمائة عضواً، في عشر محافظات على الأقل.

**٢- بالنسبة لاشتراط نسبة ٥٠% من العمال والفلاحين:**

ظهرت نسبة ٥٠% من العمال والفلاحين بعد الانفصال بين مصر وسوريا(١٨٤) وأراد النظام السياسي في مصر حماية أصحاب المصلحة في بقائه، فقرر في ميثاق العمل الوطني أن التنظيمات السياسية لابد أن تعبر بحق عن القوى المكونة للأغلبية وهي القوى صاحبة المصلحة في إستمرار الثورة ودفعها وهي مصدر هذه الثورة ومن هنا يجب أن تكون نسبة ٥٠% من العمال والفلاحين منصوص عليها في الدستور ويرفض جانب كبير من الفقه إستمرار هذه النسبة، فيرى الدكتور مصطفى أبو زيد "أن الشعب أصبح يدرك الأن تماماً المنجزات والسلبيات والمزايا والعيوب وليس هناك ما يخشى عليه من إنقلاب يتربص به..." وهذه الأعوام أعطت الفرصة لأبناء العمال والفلاحين ليأخذ كل منهم مكانه في خدمة بلاده طبقا لمواهبه وإستعداده وهؤلاء هم الذين يدينون بالولاء لقضايا العمال والفلاحين لن يتمتعوا بالحماية التشريعية، ولن يعتبروا من العمال والفلاحين، فهم بحكم القانون القائم سوف يعتبرون فئات أي من المثقفين، لذا فإن الإبن المثقف للفلاح لن يعتبر الآن فلاحاً وكذلك العامل....".

(١٨٣) راجع الدكتور/ رأفت فودة: المرجع السابق، ص٢٦١.

(١٨٤) راجع دكتور/ مصطفى أبو زيد فهمي: المرجع السابق، ٣٣٠، وما بعدها.

ويؤيد الدكتور سعد عصفور هذا الرأي موضحا بأن نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين يتعارض مع أسس الديمقراطية الصحيحة، فمن المبادئ المستقرة في النظم النيابية أن عضو البرلمان يتم اختياره بالانتخاب العام عن دائرة معنية ولكن بعد فوزه يمثل فئات الشعب وينوب عنه... [(١٨٥)]

والديمقراطية توجب أن يكون من حق أي مرشح مستوف الشروط أن يتقدم للانتخابات وبغض النظر عن مهنته أو عمله وأن يكون من حق أي ناخب مستوف لشروط الناخب أن يعطي صوته لأي مرشح بغض النظر عن مهنته أو عمله.

ويرى الدكتور عمرو بركات أنه [(١٨٦)] من اللازم إلغاء نسبة ٥٠% وهي الآن ليس لها ما يبررها، فلقد إنتهى عصر الشعارات الثورية التي لا هدف من ورائها سوى خداع جماهير الشعب وجعلها تعيش في وهم وخيال.... فالشعب المصري واحداً بكل فئاته.... ومن هنا يتعين تعديل الدستور الحالي لإلغاء هذه التفرقة، المهم وجود إنتخابات حرة، وأن من يصل إلى المقاعد يكون من إختيار الشعب وأن إرادة الشعب لابد أن تحترم....

وفي النهاية يقترح في حالة بقاء هذه النسبة بتعديل في تعريف العامل والفلاح ليشمل أبنائهم حينئذ تصل هذه النسبة إلى ٩٠% من الشعب....

**رأينا الخاص:**

نؤيد إلغاء نسبة الخمسين في المائة للعمال والفلاحين لأنها تتعارض مع الديمقراطية ومبدأ المساواة وتكافؤا الفرص بين المواطنين، وهذه النسبة حسب رأينا لم توضع من أجل الحفاظ على مصالحهم السياسية والاقتصادية وغيرها، ولكن من أجل الوصايا السياسية على الشعب والانفراد بالسلطة وإضعاف النشاط السياسي للمواطنين، ويدعم رأينا التعديلات الدستورية التي وافق عليها الشعب في استفتاء ٢٦ من مارس ٢٠٠٧م والتي شملت (٣٤) مادة من الدستور منها المواد (١، ٤، ١٢/١، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٥٦/٢، ٥٩، ٧٣، ١٨٠/١) فهذه المواد التي تتحدث عن الاشتراكية والحفاظ على القطاع العام والمكتسبات الإشتراكية وتم إلغاءها في التعديلات الدستورية وأسباب

---

**(١٨٥) راجع الدكتور/ سعد عصفور: المرجع السابق، ص٣٢٠، وما بعدها.**

**(١٨٦) راجع الدكتور/ عمرو بركات: المرجع السابق، ص٢٢٧، وما بعدها.**

إلغاءها كما ورد في طلب التعديل الذي تقدم به رئيس الجمهورية لرئيس مجلس الشعب استناداً للمادة (١٨٩) من الدستور هو تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور وبين الأوضاع الإقتصادية المعاصرة، وهذا صحيح حيث تتبنى الدولة سياسة رأسمالية منذ منتصف التسعينات وإتبعت سياسة بيع القطاع العام، فأرادت أن يكون هناك موائمة بين النص الدستوري والتطبيق وخصوصاً بإنحسار المذهب الاشتراكي، ولكن التعديل الدستوري لم ينص على إلغاء نسبة ٥٠% من الدستور، ولم يسعى التعديل لإحداث نفس الموائمة في الجانب السياسي، فالقصد من عدم إلغاء النص واضح وهو مزيد من السيطرة وإضعاف المؤسسات السياسية وتقييد للحقوق السياسية وإستمرار نظام الفرد دون تغيير أو تبديل(١٨٧).

**ثالثا:- أهم الانتقادات الفقهية للجنة شئون الأحزاب:**

نص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته بالقانون(١٨٨) رقم ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥ على أن "تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالي:-

١- رئيس مجلس الشورى رئيساً.

٢- وزير الداخلية.

٣- وزير شئون مجلس الشعب.

٤- ثلاثة من بين الرؤساء السابقين للهيئات القضائية أو نوابهم من غير المنتمين إلى أي حزب.

ويصدر باختيار الأعضاء المنصوص عليهم في البندين (٤، ٥) قرار من رئيس الجمهورية لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد....".

والفارق بين التعديل وقبل التعديل لا يذكر حيث أن المضمون لم يتغير إلا أنه في النص المعدل لم ينص على وجود وزير العدل الذي كان عضواً في النص القديم وإستبعد في النص المعدل، ولكن الإختصاصات، وطريقة الإختيار لم تتغير.

---

(١٨٧) راجع تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية، مارس ٢٠٠٧، مطبعة مجلس الشعب، ص٣.

(١٨٨) راجع تعديلات قانون الأحزاب السياسية بالقانون ١٧٧ لسنة ٢٠٠٥، الجريدة الرسمية العدد ٢٧ يوليو ٢٠٠٥.

ويمكن القول بأن رئيس الجمهورية عندما يقوم باختيار أعضاء اللجنة فهو في نفس الوقت رئيس الحزب الحاكم وبالتالي لا يمكن أن توصف هذه اللجنة بالاستقلالية في عملها لأن الأعضاء الثابتين فيها أعضاء في الحزب الحاكم والمختارين قريبين من الحزب(١٨٩).

ويؤيد هذا الرأي جانب من الفقه، فيرى أستاذنا الدكتور عبد الحميد متولي(١٩٠) أن "التشريع في الدول النامية عموماً يقيم بالقانون الظلم، وبه يتحقق الإستبداد ويتم وأد الحقوق والحريات، وهذا مفهوم الدولة القانونية لدى حكام هذه الدول، أي أن كل شيء بالقانون وبناءً على قانون، فلجنة شئون الأحزاب يعهد إليها البت في تأسيس حزب من عدمه، والأصل أن يكون الحكم في هذه الحالة لجهة عادلة محايدة لا صلة لها بأطراف النزاع وهذا ما قامت عليه السلطة القضائية في كل دساتير الدولة....، والواقع يثبت أن رفض تشكيل الأحزاب هو الأصل عند هذه اللجنة....".

**رأينا الخاص:**

إن إلغاء هذه اللجنة وإحالة اختصاصها لهيئة قضائية يتكون أعضائها من قضاة مجلس الدولة ويطعن على قرارها أمام المحكمة الإدارية العليا، وإن كان الأولى إلغاء هذه اللجنة وإطلاق حرية تشكيل الأحزاب.

رابعا: أهم الانتقادات الفقهية لمحكمة الأحزاب وفقا للقانون رقم ٤٠ سنة ١٩٧٧م وتعديلاته:

نصت المادة الثامنة في الفقرة الأخيرة على تشكيل هذه المحكمة وذلك على النحو التالي "..... على أن يطعنوا بالإلغاء في هذا القرار أمام الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا التي يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة، يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية....."، ويؤخذ على هذا النص ما يلي(١٩١):-

---

(١٨٩) راجع د/ وحيد رأفت: دراسات في بعض القوانين المنظمة للحريات، عين شمس، طبعة ١٩٨١، ص٢٧.

(١٩٠) راجع الدكتور/ عبد الحميد متولي: أنظمة الحكم، منشأة المعارف، طبعة ١٩٨١، ص٣٦٠، وما بعدها.

(١٩١) راجع الدكتورة/ نبيلة كامل: المرجع السابق، ص٦٤، وما بعدها.

١- بالرغم من أن الدستور نص في مادته (١٧٢) على أن "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة وهو صاحب الولاية العامة في المنازعات الإدارية" كما نص الدستور في مادته (١٦٦) على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون، ولا يجوز لأية سلطة التدخل في القضايا أو في شئون العدالة." [١٩٢].

وحينما تنص المادة (١٦٧) على أن "يحدد القانون الهيئات القضائية[١٩٣] وإختصاصاتها وينظم طريقة تشكيلها ويبين شروط وإجراءات تعيين أعضائها ونقلهم فهذا لا يعني إطلاق يد السلطة التشريعية والتنفيذية في طريقة التعيين، ولكن لابد من أن تلتزم بجميع المواد التي نص عليها الدستور، وأن تؤخذ النصوص كبنيان متكامل، لأن كل النصوص يكمل بعضها بعضا، وفي كل الأحوال لابد أن تكون كل الهيئات القضائية المنشأة طبقا للقانون خاضعة مثل كل شيء للنصوص الدستورية، والمشرع عندما يحدد وينشأ هذه الهيئات يلتزم بالدستور أولاً، أما إدخال عناصر غير قضائية في تشكيل أهم محكمة في القضاء الإداري، وتكون بعدد مساو لعدد أعضاء المحكمة فإننا نكون بصدد قضاء إستثنائى، تهدر فيها كل الضمانات المقررة لحقوق الأفراد وحرياتهم وخصوصا الحقوق السياسية، فكيف يمكن أن نطلق عليها محكمة إدارية عليا ونصف أعضائها من الشخصيات العامة التي يختارها وزير العدل[١٩٤].

وهذه الشخصيات لن تفيد في حل النزاع الموجود أمام المحكمة الإدارية العليا، ولا يمكن تفسير تكوين نصف المحكمة من الشخصيات العامة، فلن يكونوا أفضل تخصصاً وخبرة من هؤلاء، فلا يوجد إلا إعتبارات سياسية من هذا التشكيل قصد به السيطرة على المحكمة ودفعها إلى التركيز على الإعتبارات السياسية.

ورغم وجود تعديل تشريعي في القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م، صدر بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١م عندما استبدل أعضاء مجلس الشعب

---

(١٩٢) راجع الدكتور/ حسين عثمان: المرجع السابق، ص٢٨٠، وما بعدها.

(١٩٣) راجع الدكتور/ أحمد محمد أمين: دراسة في الإصلاح الدستوري السياسي، مكتبة الشروق، طبعة ٢٠٠٦، ص٢٣١، وما بعدها.

(١٩٤) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد: المرجع السابق، ص٣٣١، وما بعدها.

كشخصيات عامة بعدد من الشخصيات العامة، فهو لم يضف شيئا ولكنها محاولة صورية وشكلية، لذلك لا يمكن اعتبارها هيئة قضائية مستقلة[١٩٥].

٢- كان أولى بالمشرع أن يعهد بالطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب إلى القاضي الطبيعي وهو هنا القضاء الإداري ثم المحكمة الإدارية العليا، ولكن جعل الطعن حسب قانون الأحزاب السياسية على درجة واحدة ليست في تشكيلها هيئة قضائية وبالتالي يكون اللجوء للقضاء للطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب لم يقصد منه إلا إظهار حياد الحكومة، وهو حياد غير موجود، فكل المراحل التي يمر بها طلب تشكيل الحزب خاضع بطريقة مباشرة لسيطرة حكومية وهذا ما قصده قانون الأحزاب السياسية[١٩٦].

خامسا: الآثار السلبية لقانون الأحزاب على الحقوق السياسية:

يعد قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ وتعديلاته أحد أهم مظاهر تقييد الحقوق والحريات السياسية، ففضلاً عن منعه من تشكيل أحزاب سياسية مؤثرة، فإن من أهم آثاره السلبية أنه أوجد أحزاب سياسية ضعيفة لا تمثل الرأى العام، وغير قادرة على المنافسة كما أنها أحزاب فى كثير من الأحيان منقسمة داخلياً ومتنازعة فيما بينها، وأخيراً فإنها أحزاب تستمر بدعم الحزب الحاكم.

وسوف نتناول بإيجاز دراسة هذه الآثار السلبية وذلك على النحو التالى:

١- أحزاب سياسية لا تمثل الرأى العام.

٢- أحزاب سياسية غير قادرة على المنافسة

٣- أحزاب سياسية منقسمة داخليا.

٤- أحزاب سياسية متنازعة فيما بينها.

٥- أحزاب سياسية تستمر بدعم الحزب الحاكم.

---

(١٩٥) راجع الدكتور/ حسين عثمان المرجع السابق، ص٢٨١.

(١٩٦) راجع الدكتور/ عاطف البنا: الوسيط في القانون الدستوري طبعة ١٩٩٤م، ٨٩.

١-أحزاب سياسية لا تمثل الرأى العام:

تسعى الأحزاب السياسية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً من خلال إطار تنظيمى ديمقراطى (المادة الثالثة) من قانون الأحزاب السياسية، حتى يمكن لها الصعود إلى الحكم من خلال الانتخابات[١٩٧].

ولعل ذلك لا ينطبق على الأحزاب السياسية فى مصر، ففى إنتخابات عام ٢٠٠٠م التشريعية، أظهرت ضعف الأحزاب السياسية المصرية بالرغم من مرور ما يزيد على ربع القرن على العودة لنظام التعدد الحزبى عام ١٩٧٧[١٩٨] وحصل المستقلون على ما يزيد على ٦٠% من مقاعد مجلس الشعب فى تلك الإنتخابات على الرغم من أن بعض الأحزاب خاضت الإنتخابات فى جميع المحافظات كحزب الوفد الجديد والذى أعلن عن توقعه بحصوله على مائة مقعد على الأقل فى هذه الانتخابات، وكذلك الشأن بالنسبة لحزب التجمع والأحرار والحزب الناصرى.

وكل هذه الأحزاب لم تزيد مقاعدها عن خمسة عشرة مقعد فى مجلس الشعب عام ٢٠٠٠م، فى حين حصل النواب المحسوبين على جماعة الإخوان المسلمين على ما يقرب من سبعة عشر مقعداً.

وفى انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥م لم تتجاوز مقاعد أحزاب الوفد والتجمع والناصرى والأحرار العشرين مقعدا، وفى الإنتخابات الرئاسية عام ٢٠٠٥م والتى تنافست فيها أحزاب، الوفد والغد وحزب الأمة، وحزب مصر، والحزب الدستورى وحزب التكافل، كل هذه الأحزاب لم تحصل على أكثر من ١١% من إجمالى أصوات الناخبين، فى حين حصل مرشح الحزب الوطنى على ما يزيد على ٨٨% من إجمالى الأصوات الصحيحة ويرى جانب من الفقه أن ضعف الأحزاب السياسية وعدم وجود مؤثر لها داخل الرأى العام، يرجع إلى أنها أحزاب شكلية أوجدها الحزب الحاكم لتمثيل دور المعارضة وفقا لقانون الأحزاب، أما القوى السياسية

---

(١٩٧) راجع الدكتور / رفعت سيد عيد: تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية دار النهضة العربية ٢٠٠٥، ص ٢٠، وما بعدها – وراجع الدكتور/ محمد صفى الدين خربوش: الإصلاح الحزبى، طبعة كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٥١، وما بعدها.

(١٩٨) راجع الدكتور/ محمد صفى الدين خربوش: الإصلاح الحزبى، مرجع سابق، ص ١٥١، – وراجع الدكتور/ رفعت عيد سيد: مرجع سابق، ص ١٣٠، وما بعدها.

المؤثرة، فيتم منعها من خلال القوانين المقيدة للحقوق السياسية من قيامها بدورها السياسى، ولذلك فالرأى العام لا يقبل على أحزاب المعارضة لعدم جديتها(١٩٩).

**٢-أحزاب سياسية غير قادرة على المنافسة:**

تهدف الأحزاب السياسية إلى العمل على كسب الرأى العام من خلال أعضائها للوصول إلى السلطة لتنفيذ برامجها التى طرحتها أثناء الإنتخابات فالوصول للسلطة يعد هدفا أساسيا للحزب السياسى من خلال المنافسة على الحصول على تأييد هيئة الناخبين(٢٠٠).

أما الأحزاب التى لا تسعى إلى السلطة أو تشكل معارضة قوية ومؤثرة للحزب الحاكم، فهى أحزاب ضعيفة ليس لها تأثير على هيئة الناخبين.

وعلى الرغم من وجود أحزاب سياسية تزيد على عشرين حزباً، إلا أن هذه الزيادة لم تواكبها زيادة فى فعاليتها أو إثراء للتجربة الحزبية وهذا ما أكدته النتائج الانتخابية التشريعية عام ٢٠٠٥، فحزب الوفد حصل على ستة مقاعد، وحزب التجمع والغد مقعد واحد لكل منهما، وحزب الكرامة تحت التأسيس حصل على مقعدان، وبذلك يسيطر الحزب الوطنى دائما على البرلمان منذ عام ١٩٧٩م وحتى الآن.

وبالرغم من وجود تعددية سياسية إلا أن الحزب الوطنى هو المسيطر على النشاط السياسى فى الدولة وكأننا مازلنا فى ظل التنظيم السياسى الواحد مما كان له آثار سلبية على الرأى العام، حيث أثبت الواقع أن الحزب الوطنى أثناء حكمه للبلاد آثار استياء الرأى العام بمؤسساته المختلفة، وكلما مر الزمن كلما تزايد هذا الاستياء، فالرأى العام لم يعد يتحمل رؤية نفس الرجال وهم يطبقون دائما نفس السياسات بلا محاسبة ولا رقابة(٢٠١)، والذى يؤيد ذلك ما حدث فى انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥م، فتم إسقاط رموز من الحزب الوطنى، وأستطاعت جماعة الإخوان المسلمين الممنوعة قانوناً من الحصول على ٨٨ مقعداً فى البرلمان، وشكلت اكبر كتلة داخل

---

(١٩٩) راجع الدكتور / عمرو الشوبكى: تحولات فى البيئة السياسية: إصدار جماعة تنمية الديمقراطية، مرجع سابق، ص ٩٧، وما بعدها.

(٢٠٠) راجع الدكتور / عمرو الشوبكى: المرجع السابق، ص ٩٨، وما بعدها.

(٢٠١ ) راجع الدكتور/ رفعت سيد عيد: مرجع سابق، ص ١٣٨، وما بعدها.

البرلمان بعد الحزب الوطنى والذى فاز فى هذه الإنتخابات بنسبة ٣٥% من إجمالى المقاعد، وزادت بعد إنضمام المستقلين إلى ٧٥%[٢٠٢].

**٣-أحزاب سياسية منقسمة داخليا:**

كان من المفترض أن ضعف الأحزاب السياسية وعدم تأثيرها، يدفعها إلى تطوير نفسها للوصول إلى الرأى العام والتأثير فيه، إلا أن الواقع الفعلى للأحزاب السياسية أنها أحزاب منقسمة على نفسها داخلياً، يرجع السبب فى ذلك إلى استمرار قيادات الحزب فى مناصبهم ورفضهم أية محاولات لتداول السلطة داخل الحزب، أو تدخل السلطة الحاكمة لتمزيق الحزب إذا سلك مسلكا لا تريده، وسوف نتناول دراسة هذه الأسباب بإيجاز على النحو التالى[٢٠٣]:

**أ- تداول السلطة داخل الأحزاب السياسية:**

ويقصد بهذا المبدأ أن تجرى انتخابات حقيقية داخل الحزب لتولى المناصب القيادية[٢٠٤] فى الحزب، فمجرد تبادل الرأى والتعبير عنه، لا يعنى إن الحزب ديمقراطياً، ولكن لابد من تجديد قيادته عبر إنتخاباته الداخلية، حتى يستطيع باستمرار التأثير فى الرأى العام، أما حرص القيادات الحزبية على الإستئثار بالمناصب العليا فى الحزب، وذلك بإجراء انتخابات شكلية داخل الحزب، ويتحول رؤساء الأحزاب السياسية إلى زعماء فوق النقد، وتتحول الأحزاب إلى نظام شمولى، مما يؤدى أحيانا إلى انقسامات ونزاعات داخل الحزب، ومثال ذلك حزب الوفد، ففى ابريل عام ٢٠٠٦ شهد الحزب صراع على منصب الرئاسة بين أنصار نعمان جمعة وأنصار محمود أباظة، نتج عنه اقتحام مقر الحزب واستعمال العنف بين الطرفين، مما أدى إلى عزل رئيس الحزب نعمان جمعه والذى حاول أكثر من مرة الاستيلاء على مقر الحزب بالقوة مستخدماً هو وأنصاره الأسلحة.

---

(٢٠٢) من الرموز التى تم إسقاطها فى انتخابات مجلس الشعب عام ٢٠٠٥م ويعدوا من قيادات الحزب الوطنى – يوسف والى نائب رئيس الحزب، حسام البدراوى رئيس لجنة التعليم، السيد راشد رئيس اتحاد العمال، أحمد أبو زيد – زعيم الغلبية بالمجلس السابق، محمد عبد اللاه رئيس لجنة الشئون الخارجية ورئيس جامعة الإسكندرية.

(٢٠٣) راجع الدكتور/ محمد صفى الدين خربوش، مرجع سابق، ص ١٥١، وما بعدها.

(٢٠٤) راجع الدكتور/ رفعت سيد عيد: مرجع سابق، ص ١٥٦، وما بعدها.

وما حدث فى حزب الوفد الذى يعد أقوى الأحزاب السياسية، لم يكن الانشقاق(٢٠٥) الأول، ففى عام ١٩٨٤، عندما تحالف الحزب مع جماعة الإخوان المسلمين وتبنى بعض الشعارات الإسلامية، انشق عنه بعض قياداته مثال "فرج فودة – لويس عوض" محتجين بأن الوفد تخلى عن مبادئه العلمانية.

وفى عام ٢٠٠٢م انشق أيمن نور عن الوفد وانضم لحزب مصر العربى، قبل تشكيله لحزب الغد.

وما حدث فى حزب الوفد، حدث فى الحزب العربى الناصرى، ففى عام ١٩٩٩م خرجت من الحزب مجموعة من الشباب كانت تنادى بالتغيير، ثم انقسمت إلى مجموعتين، الأولى برئاسة فريد عبد الكريم وأعلنت عن نيتها عن تشكيل حزب الإنقاذ الوطنى، والثانية برئاسة حمدين صباحى.

وكما حدث انشقاق آخر فى الحزب عام ٢٠٠٥م بقيام حيدر بغدادى ممثله فى مجلس الشعب بتأييد تعديل المادة (٧٦) من الدستور خلافاً لرأى الحزب الناصرى وترك حزبه، وانضم للحزب الوطنى الحاكم، وتعد هذه الانشقاقات سببا أساسيا فى ضعف الأحزاب.

**ب- تدخل الحزب الحاكم فى شئون الأحزاب الداخلية:**

يحرص الحزب الحاكم على تحجيم الأحزاب السياسية حتى لا تشكل خطراً(٢٠٦) عليه، ويعد حزب العمل نموذجاً على تدخل الحزب الحاكم فى تعميق الخلافات داخل الأحزاب السياسية، فقد تبنى الحزب منذ عام ١٩٨٦ الاتجاه الإسلامى وتحالف مع جماعة الإخوان المسلمين فانشق أنصار الاتجاه الإشتراكى مدعومين من الحزب الوطنى وقام أنصار هذا الأتجاه بتكوين حزب الجيل الديمقراطى، وقامت لجنة شئون الأحزاب بإيقاف الحزب وجريدته فى عام ٢٠٠٠م بحجة موقفه من رواية سورية ولكن الواقع هو تبنى الحزب لسياسات إسلامية وتحالفه مع جماعة الإخوان المسلمين، كما تبنى الحزب الحاكم المنشقين عن الحزب الناصرى، عام ٢٠٠٥م وضمهم إليه.

---

(٢٠٥) راجع الدكتور/ رفعت سيد عيد: المرجع السابق، ص ١٥٦، وما بعدها.

(٢٠٦) راجع الدكتور/عمر حلمى: الإنتخابات وأثره على الحياة السياسية، طبعة جامعة عين شمس، ١٩٩١، ص ٨٠، وما بعدها.

### ٤-أحزاب سياسية متنازعة فيما بينها:

على الرغم من أن قانون الأحزاب السياسية أعطى للحزب الحاكم سلطات[٢٠٧] واسعة لتقييد نشاط الأحزاب السياسية، إلا أن ذلك لا يعد مبررا لعدم التنسيق فيما بينها، والمؤسف أن الأحزاب قد تلجأ للتنسيق فى بعض المجالات المشتركة والتى تنال موافقة الرأى العام، إلا أن سرعان ما ينتهى التنسيق إلى تنازع، ففى عام ٢٠٠٤م توافقت أحزاب المعارضة على ضرورة الإصلاح السياسى، واجتمع حزب الوفد والتجمع والناصرى، وإنضم إليهم أحزاب العمل، الجيل، مصر ٢٠٠٠، وحزب الوفاق القومى، وحزب الأمة، إلا أنه سرعان ما انفرط عقد هذا التحالف[٢٠٨] عملياً، عندما دعى الحزب الوطنى لمؤتمر الحوار الوطنى مع أحزاب المعارضة فى يناير ٢٠٠٥م، وإنتهى الحوار الوطنى مع أحزاب المعارضة إلى تأجيل الإصلاح الدستورى والسياسى إلى ما بعد الاستفتاء على رئاسة الجمهورية ولكنها فوجئت بمبادرة رئيس الجمهورية بتعديل المادة (٧٦) من الدستور، كما اختلفت الأحزاب حول تقييم المادة (٧٦) من الدستور، فأحزاب الوفد، والناصرى والغد والتجمع اعترضت على صياغة المادة وما ورد فيها من قيود، والأحزاب الأخرى كالتكافل والدستورى وغيرها التزمت الصمت وإستمرت فى الحوار الوطنى مع الحزب الوطنى.

وأخيرا اختلفت فى خوض انتخابات رئاسة الجمهورية [٢٠٩]، فعلى الرغم من اعتراض حزب الوفد والغد على تعديل المادة، إلا أنهم خاضوا الإنتخابات مع سبعة من أحزاب المعارضة دون تحالف أو تنسيق، وكأن الرأى العام منقسم بين هذه الأحزاب، والتى لم تحصل على أكثر من ١١% من أجمالى الأصوات ونتيجة لذلك نشأت حركات وجمعيات أهلية فى هذه المرحلة تؤدى دوراً أهم من الأحزاب السياسية[٢١٠].

---

(٢٠٧) راجع الدكتور/ عمرو الشوبكى: المرجع السابق، ص ١٠١، وما بعدها.

(٢٠٨) راجع / خالد عبد الرسول: موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور، دراسة استطلاعية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والإستراتيجية، طبعة عام ٢٠٠٥، ص ١٣٨، وما بعدها.

(٢٠٩) راجع الدكتور/ رفعت سيد عيد: المرجع السابق، ص ١٥٧، وما بعدها.

(٢١٠) راجع الدكتور/ أحمد موافى: تعديل المادة (٧٦) من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسى، ٢٠٠٦، ص ٤٤، وما بعدها.

٥-وأخيراً أحزاب سياسية تستمر بدعم الحزب الحاكم:

حرص الحزب الوطنى والذى يحكم منذ إقرار التعددية السياسية عام ١٩٧٧م على إيجاد أحزاب سياسية تمارس نشاطاً محدوداً لإستكمال الشكل الديمقراطى، والحزب الذى يؤدى دوراً جديا توضع أمامه العوائق والقيود، كما حدث عند عودة حزب الوفد الجديد عام ١٩٧٨م، فصدر قانون حماية الجبهة الداخلية وحماية القيم من العيب، مما أدى إلى إعلان الحزب عن تجميد نفسه حتى عام ١٩٨٣م(٢١١).

وما حدث مع حزب العمل الذى تحالف مع جماعة الإخوان المسلمين، مما أدى إلى تجميده ووقف جريدته فى عام ٢٠٠٠م، وحزب الغد، والذى حبس مؤسسه بتهمة التزوير وتصعيد التيار الموالى للحكومة داخل الحزب، كل هذه المعطيات أدت إلى أن أكثر الأحزاب السياسية تمارس معارضتها للحكومة فى المسائل الثانوية ولا تتقرب للرأى العام بقدر حرصها على التقرب للحزب الحاكم، والذى بدوره يغدق عليها ببعض الدعم كتقديم مساعدات مالية أو توجيه بعض المؤسسات العامة والخاصة بنشر إعلانات فى صحف هذه الأحزاب، أو تعيين رؤساء هذه الأحزاب فى المجالس التشريعية، كما يحدث فى مجلس الشورى(٢١٢).

رأينا الخاص:

بالرغم من وجود قيود تشريعية على النشاط الحزبى، إلا أن الأحزاب السياسية القائمة، وهى بطبيعتها أحزاب ضعيفة لا تمثل الرأى العام ولا تسعى إليه، لذلك تعد هذه الأحزاب مكملة للشكل الديمقراطى، أما من الناحية الواقعية، فالرأى العام لا يعلم عن هذه الأحزاب شيئاً، ولعل نتائج انتخابات مجلس الشعب ٢٠٠٥م وانتخابات رئاسة الجمهورية أثبتت بأننا واقعياً مازلنا فى إطار التنظيم السياسى الواحد، على الرغم من العودة للتعددية السياسية

---

(٢١١) راجع الدكتور/ حسن البدراوى: الأحزاب السياسية والحريات العامة، دار المطبوعات الجامعية طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٢٤٢، وما بعدها.

(٢١٢) تم تعيين رؤساء أحزاب التكافل، الجيل، ومصر الإشتراكى وغيرهم أعضاء فى مجلس الشورى المصرى، بعد انتخابات رئاسة الجمهورية على الرغم من أن هؤلاء مجتمعين لم يحصلوا على ١% من أصوات الناخبين فى انتخابات رئاسة الجمهورية، بالإضافة إلى تعيين رئيس حزب التجمع بصفة مستمرة منذ عام ١٩٩٧م.

عام ١٩٧٧م، لذلك لابد من إطلاق حرية تشكيل الأحزاب السياسية حتى تتحول الجماعات السياسية المتواجدة بقوة وتمثل الرأى العام لأحزاب تسعى للحكم بطريقة قانونية، ولعل النموذج الفرنسى هو الأنسب حالياً، لذلك فالأولى إلغاء قانون الأحزاب السياسية، والإكتفاء بالنص الدستورى، وأن يكون القضاء الطبيعى المختص بالفصل فى منازعات الأحزاب السياسية.

## المبحث الرابع

# التوسع في تطبيق قانون الطوارئ

**تمهيد:**

يعود العمل بحالة الطوارئ في مصر، إلى الإعلان البريطاني بإعلان الأحكام العرفية عام ١٩١٤م بعد إعلان الحرب العالمية الأولى، الذي تضمن تعيين حاكم بريطاني بسلطات استثنائية وإستخدام الإحتلال البريطاني قانون الأحكام العرفية كمبرر لإجراءات عديدة لا تسمح بها القوانين العادية.

وقد تم وضع أساس دستوري لإعلان حالة الطوارئ في دستور(٢١٣) مصر الصادر عام ١٩٢٣م حيث نصت المادة (٤٥) منه على أن "الملك يعلن الأحكام العرفية، ويجب أن يعرض إعلان الحكام العرفية فوراً على البرلمان ليقر استخدامها أو إلغاءها فإذا وقع ذلك الإعلان في غير دور الانعقاد وجبت دعوة البرلمان على وجه السرعة" .

وقد استخدمت بريطانياً حقها في إعلان حالة الطوارئ وفقاً لمعاهدة عام ١٩٣٦م، وأعلنتها في بداية الحرب العالمية الثانية عام ١٩٣٩م وأعيد استخدامها خلال حرب فلسطين سنة ١٩٤٨م، وألغي العمل بها سنة ١٩٥٠م، وأعيد العمل بها قبيل ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م. وعلى الرغم من أنها كانت موضع إنتقاد من قادة الثورة وإجماع الرأي العام والذي طالب بإلغائها، إلا أن العمل إستمر بها بعد الثورة.

**(٢١٣) راجع الدكتور / زكريا محفوظ: حالة الطوارئ، رسالة دكتوراه عـــام ١٩٦٦ م، ص ٢٠، وراجع رسالة الدكتور / حسين حامد محمود: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالـــة الطوارئ، طبعة ١٩٩٦م، ص ٣٠، وما بعدها.**

وقد أعلنت حالة الطوارئ عام ١٩٥٦م في بداية العدوان الثلاثي، وظلت معلقة حتى عام ١٩٦٤م، وفي هذه الأثناء صدر قانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م بشأن حالة الطوارئ، ثم أعلنت حالة[٢١٤] الطوارئ في يونيو ١٩٦٧م حتى منتصف عام ١٩٨٠ م، وأعيد العمل بها عقب اغتيال الرئيس السادات في السادس من أكتوبر عام ١٩٨١ م، وظل العمل بها سارياً حتى مايو ٢٠٠٨ لحين صدور قانون دائم لمكافحة الإرهاب وفقاً للتعديل الدستوري الثالث في ٢٦ مارس ٢٠٠٧ م .

فالمادة ( ١٧٩ )[٢١٥] بعد التعديل والتي نصت على أن " تعمل الدولة على حماية الأمن والنظام العام في مواجهة أخطار الإرهاب .. وينظم القانون أحكاماً خاصة بإجراءات الاستدلال والتحقيق التي تقتضيها ضرورة مواجهة تلك الأخطار وبحيث لا يحول الإجراء المنصوص عليه في كل من الفقرة الأولي من المادة (٤١) والمادة ( ٤٤ ) والفقرة الثانية من المادة (٤٥) من الدستور دون تلك المواجهة وذلك كله تحت رقابة القضاء، ولرئيس الجمهورية أن يحيل أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أية جهة قضاء منصوص عليها في الدستور أو القانون".

وطبقاً لنص المادة سابقة الذكر، فإن المشرع العادي سيصدر قانون للإرهاب يستمر، كأي قانون ويكون بديلاً عن قانون الطوارئ المفترض أنه قانون استثنائي.

ومن ثم سوف نتناول في دراستنا المعايير الدولية لإعلان حالة الطوارئ وإعلان حالة الطوارئ في مصر وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م وتعديلاته، وذلك على النحو التالي:

المطلب الأول: المعايير الدولية لإعلان حالة الطوارئ .

المطلب الثاني: إعلان حالة الطوارئ فى مصر وفقاً للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته .

---

(٢١٤) راجع: تعديل المادة ( ١٧٩ ) من الدستور في مارس ٢٠٠٧ بشأن قانون الإرهاب، الدستور المصري دار الحقانية، ص ٨٢.

(٢١٥) راجع: التعديلات الدستورية في دستور عام ١٩٧١، إصدار دار الحقانية، طبعة عام ٢٠٠٧ م، ص ٨٢ وما بعدها .

## المطلب الأول
## المعايير الدولية لإعلان حالة الطوارئ

**تمهيد:**

أن المقصود لإعلان حالة الطوارئ أن يلتزم رئيس الدولة بما وقعته الدولة ووافق عليه من معاهدات واتفاقيات دولية[٢١٦] وقد صدقت مصر على كثير من الاتفاقيات الدولية أهمها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، وقد صدقت مصر على هذه الاتفاقية عام ١٩٨٢م، وبذلك صارت ملزمة للحكومة المصرية بكافة سلطاتها التنفيذية والتشريعية والقضائية .

ويتناول العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الشروط والمعايير التي يلزم الدول عند إعلان حالة الطوارئ ويمكن تقسيم شروط إعلان الطوارئ حسب نص المادة الرابعة من الاتفاقية إلى شروط شكلية وشروط موضوعية .

وسوف نتناول في دراستنا للمعايير والشروط الدولية لإعلان حالة الطوارئ دراسة الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ والشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ وفقاً لما ورد في العهد الخاص بالحقوق المدنية والسياسية الصادر عن الأمم المتحدة والتي صدقت عليه مصر في مايو ١٩٨٢ م، ومدى التزام الحكومة المصرية بالعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وذلك فى ثلاث أفرع على النحو التالى

الفرع الأول: الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ .

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ .

الفرع الثالث: مدي التزام الحكومة المصرية بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية .

---

**(٢١٦) راجع الدكتور / محمود شريف بسيونى: الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، طبعة دار الشروق، عام ٢٠٠٥، الجزء الأول، ص ٧٩، وما بعدها**

## الفرع الأول
## الشروط الشكلية لإعلان حالة الطوارئ

حددت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[٢١٧] والسياسية، والتي صدقت عليها مصر سنة ١٩٨٢م، في الفقرة الأولي منها والتي حددت شرطان لإعلان حالة الطوارئ هما: -

**١- إعلان حالة الطوارئ رسمياً:**

حددت الفقرة الأولي من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أن تقوم الدول الأطراف في العهد بالإعلان عن قيام حالة الطوارئ بشكل رسمي، وبذلك لا يجوز لأية دولة صدقت على العهد، أن تتخذ إجراءات تطبيق حالة الطوارئ دون الإعلان عنها .

**٢- إخطار الدول الأطراف الأخرى:**

شددت الفقرة الثالثة من المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق[٢١٨] المدنية والسياسية على ضرورة قيام الدول التي تعلن حالة الطوارئ بشكل رسمي (بإعلام) الدول الأطراف الأخرى في العهد الدولي فوراً ويجب أن يكون الإعلام شاملاً الأحكام التي ترغب الدولة في عدم التقيد بها، وكذلك الأسباب التي دفعتها إلى ذلك، ويكون إعلام الدول في الحالتين عن طريق الأمين العام للأمم المتحدة.

## الفرع الثاني
## الشروط الموضوعية لإعلان حالة الطوارئ

تضمنت المادة الرابعة من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[٢١٩] على نوعين من الحقوق المدنية والسياسية وهما كالآتي: -

---

(٢١٧) راجع الدكتور محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٧٩ .

(٢١٨) راجع: المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، بحث عن قانون الطوارئ، طبعة ١٩٩٦، ص ٢١.

(٢١٩) راجع الدكتور / محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ٨١ وما بعدها .

النوع الأول: يتعلق ببعض الحقوق والتي لا يجوز المساس بها ولا تقبل التقيد تحت أي ظرف وقد وردت في المواد (٦،٧، ٨، فقرة ١ - ٢،١١، ١٥، ١٦، ١٨ ) .

النوع الثاني: يتعلق بمجموعة الحقوق الأخرى الواردة في العهد الدولي والتي يجوز للدول متى أعلنت حالة الطوارئ، أن تقيد هذه الحقوق ضمن ضوابط ومعايير محددة، وسوف نتناول هذا التقسيم بشيء من التفصيل على النحو التالي:

النوع الأول: والتي حددته المادة الرابعة في فقراتها الثانية، وشددت على عدم جواز المساس به مطلقاً في حالات الطوارئ، والحقوق هذه قد وردت في المواد (٨،٦،٧ فقرة ١ - ٢، ١١، ١٥، ١٦، ١٨) وهي حقوق لا يمكن تقيدها وهي ما يلي:

١- نصت المادة السادسة من العهد على الحق في الحياة .

٢- نصت المادة السابعة من العهد على وجوب التحرر من التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو غير الإنسانية أو المهينة .

٣- المادة الثامنة تنص على ضرورة التحرر من العبودية والرق .

٤- المادة الحادية عشر والتي تقضى بعدم جواز سجن أي إنسان لمجرد عجزه عن الوفاء بالتزام تعاقدي .

٥- المادة السادسة عشر تنص على جواز تطبيق القانون الجنائي بأثر رجعي

٦- المادة الثامنة عشر من العهد الدولي تقرر حرية الفكر والوجدان والدين وتمنع فرض آية قيود عليهم حتى في الظروف الاستثنائية .

وقد تنامي الاتجاه الدولي صوب تدعيم وتوسيع الحقوق السياسية التي لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ بالإضافة إلى نصت عليه المادة الرابعة من العهد الدولي، فنجد أن نطاق الحقوق غير القابلة للتقيد قد امتدت لتشمل حقوقاً أخرى[٢٢٠]، منها ما يلي:

أ - اتفاقية مناهضة التعذيب، وغيره من ضروب المعاملة القاسية[٢٢١]

---

**(٢٢٠) راجع الدكتور/ محمد شريف بسيونى: المرجع السابق، ص ١١٢ .**

**(٢٢١) مراجع الدكتور/ غنام محمد غنام: حقوق الإنسان في السجن، مطبعة جامعة المنصــورة، ١٩٩٤، ص ٧٣، وما بعدها.**

والعقوبات اللاإنسانية تدعم عدم المساس بالحق في السلامة البدنية والذهنية والمعنوية بواسطة حظر التعذيب حتى في الظروف الاستثنائية مثل حالة الحرب أو التهديد بالحرب أو عدم الاستقرار السياسي الداخلي، وكذلك أي حالة من حالات الطوارئ .

ب- وامتد نشاط اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلي توسيع نطاق الحقوق التي لا يجب التقييد والتصرف فيها لتشمل حقوق جديدة مثل الحق في محاكمة عادلة أمام القاضي الطبيعي .

النوع الثاني: الحقوق التي يجوز تقيدها في حالة الطوارئ .

فيما عدا الحقوق التي لا يجوز تقييدها في حالة الطوارئ والواردة في المادة ١/٤ من العهد الدولي والخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو تلك الحقوق الأخرى التي استقرت هيئات رصد المعاهدات على اعتبارها حقوقاً لا يجوز تقييدها في حالات الطوارئ(٢٢٢)

فأنه يجوز للدول متى أعلنت حالة الطوارئ رسمياً أن تعمل (في حدود ضيقة) على اتخاذ بعض الإجراءات والتدابير الاستثنائية والتي تمس طائفة من الحقوق السياسية والمدنية الأخرى، وذلك للتغلب على ما قد يمثل تهديدات طارئة لحياة الدول، وتشمل طائفة الحقوق التي يجوز تقييدها في حالة الطوارئ الحقوق التالية:

١- حرية التنقل والسفر والتي وردت في المادة (٢١) من العهد الدولي(٢٢٣)

٢- ما ورد في المادة (١٧) والخاص بحرية الحياة الخاصة وحرية المراسلات.

٣- حرية الرأي والتعبير كما في المادة (١٩) .

٤- ما جاء في المادة (٢١) من العهد الخاصة بالتجمع السلمي .

٥- حرية تكوين الجمعيات وإنشاء النقابات (مادة ٢٢) .

٦- الحق في المشاركة في الشئون العامة (مادة ٢٥ ) .

وإذا كان يحق للدولة في حالة إعلان حالة الطوارئ اتخاذ إجراءات من شأنها تقييد بعض هذه الحقوق، وإلا أن ذلك لا يعني إطلاق حرية الدول في

---

**(٢٢٢) راجع الدكتور / نبيل مصطفي إبراهيم: آليات الحماية الدولية لحقوق الإنسان دار النهضة العربية، ٢٠٠٥، ص ٣٣٧، وما بعدها .**

**(٢٢٣) راجع الدكتور / محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، ص ١١٢، وما بعدها .**

اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية، ولكن يحتوي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية شروط لإعلان حالة الطوارئ واتخاذ التدابير الاستثنائية وأهمها ما يلي:

أ - ينبغي أن تكون الظروف التي يحتج بها كمبرر لاتخاذ حالة الطوارئ خطيرة إلى الحد الذي يشكل تهديداً محدقا لحياة الأمة .

ب- إن مبدأ الضرورة هو أنسب معيار لتحديد شرعية التدابير الاستثنائية التي تفرض بمقتضى حالة الطوارئ، بمعني آخر يجب أن يكون هناك توازن بين الإجراءات الاستثنائية المفترض اتخاذها بين الحجم الحقيقي للخطر الذي يهدد الأمة.

وقد استقرت آلية المعاهدة الأوربية لحقوق الإنسان على عدة مبادئ قضائية اكتسبت قوة العرف الدولي المستقر، وهذه المبادئ تدعم قاعدة التناسب بين تدابير الطوارئ والخطر الذي يهدد الأمة، وأصبحت معياراً من ثلاثة عناصر يقاس من خلالها مدي ضرورة اتخاذ تدابير الطوارئ وهذه المبادئ هي[٢٢٤]:

١- عند اتخاذ تدابير استثنائية يجب أن تهدف إلي تخفيض أو إلغاء الأوضاع الخطرة التي تهدد الأمة.

٢- يجب أن تفشل الإجراءات المتبعة فى الأوقات العادية فى مواجهة الأوضاع الخطرة.

٣- أن يكون هناك تدابير طوارئ أخرى ذات أثر أقل على حقوق الإنسان وقادرة على حل المشكلة المعينة.

## الفرع الثالث

## مدي التزام الحكومة المصرية بالشروط الموضوعية لإعلان الطوارئ

١- على الرغم من انضمام مصر للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية[٢٢٥] والسياسية في عام ١٩٨٢، إلا أنها لم تقم باتخاذ إجراءات

---

(٢٢٤) راجع الدكتور / نبيل مصطفي إبراهيم: المرجع السابق، ص ٣٣٧، وما بعدها .

(٢٢٥) راجع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان: ظاهرة الإعتقال المتكرر، طبعة عام ١٩٩٦، ص ٢٧، وما بعدها، وتقرير المنظمة حول قانون الطوارئ، ١٩٩٥، ص ١٠، وما بعدها .

لتعديل قانون الطوارئ حتى يتناسب مع أحكام العهد الدولي، وذلك عملاً بنص المادة الثانية والتي تنص بأن: " تتعهد كل دولة طرف في هذا العهد، إذا كانت تدابيرها التشريعية وغير التشريعية القائمة لا تكفل فعلا إعمال الحقوق القائمة والمعترف بها في هذا العهد بأن تتخذ طبقاً لإجراءاتها ولأحكام هذا العهد ما يكون ضرورياً لهذه الأعمال من تدابير تشريعية أو غير تشريعية".

٢- كما لم تخطر الحكومة الأمين العام للأمم المتحدة باستمرار حالة الطوارئ والأسباب الداعية لاستمرارها .

٣- أصدرت الحكومة عدة تشريعات تخالف العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، منها القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ والمعروف باسم قانون مكافحة الإرهاب" والذي منح مزيد من الصلاحيات للأجهزة الأمنية على حساب الحقوق والحريات العامة.

٤- لكل هذه الأسباب أدانت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة الحكومة المصرية على عدم التزامها بالعهد الدولي.

المطلب الثانى

إعلان حالة الطوارئ فى مصر وفقا للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م

منح المشرع المصرى فى قانون الطوارئ المصرى الحالى رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م السلطة التنفيذية ممثلة فى رئيس الجمهورية، سلطات عديدة فى حالة إعلان حالة الطوارئ.

وأعلنت الحكومة المصرية حالة الطوارئ فى مصر بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م بسبب قيام العدوان الثلاثى فى عام ١٩٥٦ واستمر العمل بها حتى عام ١٩٦٤، ثم أعيد العمل بها بعد عدوان يونيو عام ١٩٦٧ واستمر العمل بها حتى مايو ١٩٨٠ ثم أعيد العمل بها بعد اغتيال الرئيس السادات فى أكتوبر عام ١٩٨١، واستمر العمل بها حتى الآن[٢٢٦].

ومن ثم سنتناول فى دراستنا لإعلان حالة الطوارئ فى مصر وفقا لقانونها الحالى رقم (١٦٢) لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته التى أدخلت عليه، والسلطة التى خولها المشرع إعلان حالة الطوارئ، وأسباب إعلان حالة

(٢٢٦) راجع الدكتور / صبرى السنوسى: الإعتقال الإدارى بين الحرية الشخصية و مقتضيات النظام العام، رسالة دكتوراة عام ١٩٩٥م، ص ٣٠، وما بعدها.

الطوارئ، والآثار التى تترتب على إعلان حالة الطوارئ فى فروع ثلاثة على النحو لتالى:

الفرع الأول: السلطة التى منحها المشرع إعلان حالة الطوارئ

الفرع الثانى: أسباب إعلان حالة الطوارئ.

الفرع الثالث: الآثار التى تترتب على إعلان حالة الطوارئ

## الفرع الأول

## السلطة التي منحها المشرع إعلان حالة الطوارئ

منح دستور عام ١٩٧١م في المادة (١٤٨) منه، رئيس الجمهورية[٢٢٧] الحق في إعلان حالة الطوارئ، بالنص على أن ( يعلق رئيس الجمهورية حالة الطوارئ على الوجه المبين في القانون ويجب عرض هذا الإعلان على مجلس الشعب خلال الخمسة عشر يوماً التالية ليقرر ما يراه بشأنه.

وإذا كان مجلس الشعب منحلاً يعرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له وفي جميع الأحوال يكون إعلان حالة الطوارئ لمدة محددة ولا يجوز مدها إلا بموافقة مجلس الشعب .

كما منح المشرع المصري في قانون الطوارئ الحالي رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م، رئيس الجمهورية الحق في إعلان حالة الطوارئ، وفقاً لنص المادة الثانية و التي تنص على أن (يكون إعلان حالة الطوارئ وإنهائها بقرار من رئيس الجمهورية ..) [٢٢٨].

ويتضح من هذه النصوص أن زئيس الجمهورية هو وحدة المختص بإعلان حالة الطوارئ، ويشترط عرض القرار الجمهوري على مجلس الشعب خلال خمسة عشر يوماً التالية لصدور القرار، ليقرر مجلس الشعب الموافقة على إعلان حالة الطوارئ أو رفض قرار رئيس الجمهورية بإعلانها، إذا كان المجلس منحلاً، يجب على رئيس الجمهورية عرض أمر الطوارئ على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

---

**(٢٢٧) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: القانون الإدارى، النشاط الإدارى، دار النهضة العربية، ص ٢١٣، وما بعدها.**

**(٢٢٨) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: المرجع لسابق، ص ٢١٣، وما بعدها.**

ويري جانب من الفقه، أن ما ورد في النص الدستوري، والنص[٢٢٩] التشريعي لا يشكل ضمانة أو قيد على رئيس الجمهورية، وأن الإجراءات الموجودة في هذه النصوص شكلية لأنه من الناحية العملية، رئيس الجمهورية يجمع بين رئاسته للدولة ورئاسته للحزب الوطني الديمقراطي الحاكم صاحب الأغلبية الساحقة داخل مجلس الشعب، فهذا الجمع يضعف الرقابة البرلمانية فمن الطبيعي أن تؤيد الأغلبية قرار رئيس الجمهورية بإعلان حالة الطوارئ وتؤيد استمرارها حتى الآن. [٢٣٠]

فمسئولية استمرار حالة الطوارئ يرجع للسلطة التنفيذية ممثلة في شخص رئيس الجمهورية، وللسلطة التشريعية والتي تشكل أغلبيتها من حزب الرئيس، وبالتالي فمن غير المتصور وجود معارضة برلمانية تذكر في هذا الصدد، فضلاً عن أنه من غير المتصور أيضاً أن ينقص رئيس الدولة من سلطاته الممنوحة له بمقتضى قانون الطوارئ. [٢٣١]

ولا يخضع إعلان حالة الطوارئ لرقابة القضاء حيث يعد عملاً من أعمال السيادة، وبالتالي لا تكون هناك رقابة فعلية وحقيقية يمكن أن تكون لها تأثير في تقييد سلطة رئيس الجمهورية سوي رقابة الرأي العام وهي رقابة سياسية مستمرة يمارسها من خلال مؤسساته المدنية .

**رأينا الخاص:**

مع السلطات الواسعة التي تتمتع بها السلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الجمهورية في إعلان حالة الطوارئ مع ضعف الرقابة البرلمانية، حيث ينفرد الحزب الوطني الحاكم بمقاعد البرلمان منذ صدور دستور ١٩٧١ م الحالي وإقراره للتعددية السياسية، فأننا نري ضرورة تعديل نص المادة الثانية في قانون الطوارئ المصري وفقاً للنص الفرنسي، الذي حدد حالة الخطر في الحرب الخارجية أو حدوث اضطرابات مسلحة لأن النص المصري يعني منح رئيس الدولة أسباب لا حصر لها لإعلان حالة الطوارئ

**(٢٢٩) راجع الدكتور / عمرو هاشم ربيع: الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، دراسة في تجربة مجلس الشعب المصري، مركز الدراسات بالأهرام، طبعة عام ٢٠٠٢، ص ١٥٧.**

**(٢٣٠) راجع الدكتور / عمر هاشم ربيع: المرجع السابق، ص ١٥٧**

**(٢٣١) راجع الدكتور / صبري محمد السنوسي: الدور السياسي للبرلمان في مصر، دارسة مقارنة، دار النهضة العربية طبعة ٢٠٠٦ م، ص ١٥٤.**

واستمرارها كما هو واقع الآن حتى تحول قانون الطوارئ الذي يمثل حالة استثنائية إلي قانون طبيعي يحكم ويعطل كل الحقوق والحريات العامة .

## الفرع الثاني
## أسباب إعلان حالة الطوارئ

حدد المشرع المصري في قانون الطوارئ الحالي، أسباب إعلان حالة الطوارئ في المادة الثانية قبل التعديل، بالنص على أن (يجوز إعلان حالة الطوارئ كلما تعرض الأمن أو النظام العام في أراضي جمهورية مصر العربية أو في منطقة منها للخطر سواء كان ذلك بسبب وقوع حرب أو قيام حالة تهدد بوقوعها أو حدوث إضطرابات في الداخل أو كوارث عامة أو انتشار وباء) [٢٣٢] .

وتدخل المشرع بتعديل المادة الثانية بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢، بالنص على ضرورة تحديد مدي سريان الطوارئ، وبذلك تكون سلطة رئيس الدولة في إعلان حالة الطوارئ مقيدة بالفترة التي يتم تحديدها، فلا يمكن تجاوزها بإدارة المنفردة دون تدخل البرلمان، وذلك إذا زادت المدة عن خمسة عشر يوماً، أو إعلانٍ حالة الطوارئ من جديد، وذلك إذا كان إعلانها أقل من خمسة عشر يوماً، وبذلك تكون رقابة مجلس الشعب على مدي إعلان الطوارئ حاسمة فيجوز له قصر تطبيق مدة الطوارئ إذا رأي كفاية التطبيق عن هذه المدة[٢٣٣] .

ويري جانب من الفقه أن المشرع المصري، قد استخدم في تحديد ماهية الخطر الذي يتعرض له الأمن أو النظام العام عبارات عامة وغير محددة كما يشوبها الغموض وهو لا يحدث في كثير من الدول الديمقراطية.[٢٣٤]

---

(٢٣٢) راجع أستاذنا الدكتور / إبراهيم محمد على، المرجع السابق، ص ٢١٥، وما بعدها.

(٢٣٣) راجع الدكتور / صبري السنوسي: المرجع السابق، ص ١٥٦، وما بعدها

(٢٣٤) راجع الدكتور/سعد عصفور: النظام الدستوري المصري، منشأة المعــارف، ١٩٨٠، ص ١٦٠، وما بعدها .

ففى فرنسا، حدد المشرع الفرنسي في قانون الأحكام العرفية[٢٣٥] الصادر في ٩ أغسطس عام ١٨٤٩م حالة الخطر الداهم فنصت المادة الأولي من هذا القانون على أن (تعلن الأحكام العرفية في حالة الخطر الداهم الناشئ عن حرب خارجية أو اضطرابات مسلحة). فالمشرع الفرنسى اشترط فى الخطر أن يكون جسيما وحالا وحصر مصادر هذا الخطر فى الحرب الخارجية أو الإضطرابات المسلحة[٢٣٦]

أما بالنسبة لمصر فقد أجازت المادة (٣) من قانون الطوارئ لرئيس الجمهورية أو من يقوم مقامة متى قامت حالة الطوارئ اعتقال الخطرين على الأمن والنظام العام ومدى توافر "الخطورة" فى شخص ما، وفى ذلك من غير شك خطورة محققة على الحريات الشخصية.

وقد انتقد الفقه التفسير الواسع التى أعطته وزارة الداخلية لفكرة الأمن والنظام العام وذهبت غالبية الآراء الفقهية إلى ضرورة تحديد معنى الأمن العام فى مجال الاعتقال وعدم جواز استخدام هذا الإجراء إلا لمنع أفعال ما من شأنها إثارة اضطراب الحالة الأمنية"[٢٣٧].

أما عن فكرة الخطورة الواردة فى المادة (٣) من قانون الطوارئ كمبرر للاعتقال فهى تعنى ارتكاب الشخص لأفعال مادية معينة لا تشكل جرائم مما يعاقب عليها القانون، ولكنها تمثل فى تقدير السلطات القائمة على حالة الطوارئ "تهديدا للأمن العام" خاصة فى ضوء احتمال تكرار هذه الأفعال مستقبلا تهديدا.

وواضح أن فكرة الخطورة "مجرد وصف لا يمكن أن نلمسه بذاته وإنما من خلال مسبباته أى السلوك والأفعال المادية المؤدية إلى اكتساب الشخص له، ويتعين ان تستجمع الأفعال المادية الدالة على توافر الخطورة على الأمن مجموعة من الضوابط.

---

(٢٣٥) راجع/عبد الله خليل: قانون الطوارئ، نشر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٦، ص ٧٨، وما بعدها.

(٢٣٦) فى شهر يونيو عام ٢٠٠٦، قامت إضطرابات فى فرنسا فى جنوب العاصمة باريس، قام بها الفرنسيون من أصل أفريقى، دمرت فيها مئات السيارات و الممتلكات الخاصة ولم تلجأ الحكومة فيها لإعلان حالة الأحكام العرفية، وإكتفت بالتشريعات العادية.

(٢٣٧) راجع الدكتور / رأفت فوده: الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٠، ص ٤٩٢، وما بعدها.

أما فى مجلس الدولة المصرى بينها وحللها فى أحكامه المتوافرة قبل نزع الطعن فى قرار الاعتقال من اختصاصه، ومن أهم الضوابط أن يكون قرار مبنى على سبب قانونى واقعى يثبت من خلاله خطورة الشخص على الأمن العام، وقد قضت محكمة القضاء الإدارى فى هذا الصدد بأنه "أن قرار الاعتقال الصادر من الحاكم العسكرى رئيس الجمهورية – كأى قرار إدارى آخر ينبغى ان يكون له سبب وهذا السبب كان حالة واقعة أو قانونية تدعو الإدارة إلى التدخل وإلا فقد القرار إلى علة وجوده ومبرر إصدارة، وفقد بالتالى أساسه القانونى الذى يجب أن يقوم عليه، كما يجب أن يكون هذا السبب حقيقيا لا وهميا ولا صوريا ومستخلصا استخلاصا سائغا من أصول ثابتة منتجة واقعا وقانونا" (٢٣٨).

"وحيث انه قد بان للمحكمة من الأوراق أن الحكومة تبرر القبض على المدعى واعتقاله.. أنه إجراء اتخذ صونا للأمن والنظام على أثر الفتنه الهوجاء التى اجتاحت البلاد يوم ٢٦ يناير ١٩٥٢م بخطورة المدعى على الأمن أو هو ينتمى إلى جماعة أنصار السلام وهى جماعة تعتنق عقائد ترمى إلى تغيير مبادئ الدستور الأساسية".

ومن حيث أن خطورة الشخص على الأمن والنظام العام لكى يكون سبب جديا يبرر اتخاذ مثل هذا الإجراء المقيد للحرية يجب أن يستمد من وقائع حقيقية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى، وأن تكون هذه الوقائع أفعال معينة يثبت ارتكاب الشخص لها ومرتبطة إرتباطاً مباشراً مما يراد الاستدلال عليه به."

" ومن حيث أن مجرد إنتماء المدعى – لو صح – إلى جماعة ذات مبادئ متطرفة أو منحرفة عن الدستور أو النظام العام لا يعنى حتما وبذاته اعتباره من الخطرين على الأمن بالمعنى المقصود من هذا اللفظ على مقتضى الأحكام العرفية مادام لم يرتكب فعلا وشخصيا أمورا من شانها ان تصفه بهذا الوصف".

"ومن حيث أنه لما كان والاعتقال فيه تقييد للحرية الشخصية فإنه يجب ان يكون القرار الذى تتخذه السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية فى

---

**(٢٣٨) حكم رقم ١٥٤ لسنة ١٣ ق جلسة ١٩٦٠/٥/٣، مجموعة المبادئ القانونية فى خمسة عشر عاما ص ١٨٦.**

حدود الدستور والقانون قائما على سبب حقيقى يبرر إصداره مستمدا من هذا السبب من وقائع صحيحة تنتجه وإلا فقد أساسه القانونى.

ومن حيث يبين مما تقدم أن القرار المطلوب فيه يستند على وقائع حقيقية ولأسباب جدية تبرره، ومن ثم فهو مخالف للقانون، ويتعين إجابة المدعى إلى طلب إلغائه".

وأكدت هذا المبدأ فى حكم لها فقضت إن الخطورة التى تكون سببا جديا يبرر اتخاذ أمر القبض على الشخص واعتقاله يجب أن تستمد من وقائع حقيقية لا وهمية ولا صورية منتجة فى الدلالة على هذا المعنى" إدارية عليا طعن رقم ٨٣٠ لسنة ٢٠ ق جلسة ١٩٧٩/١٢/٢٩م.

ومن التطبيقات القضائية الحديثة فى هذا الصدد حكم محكمة القضاء الإدارى الصادر فى ١٣ ابريل ١٩٨٢، وتتلخص وقائع القضية فى اعتقال وزارة الداخلية[٢٣٩] لشخص بدعوى انه يقوم بدعم نشاط أبناء الذين يعتنقون نفس الأفكار الدينية المتطرفة، وباستضافة قيادات هذا الفكر فى منزلة وتقديمهم إلى أهالى بندر ملوى بالمساجد كدعاة ومصلحين، وعقد اللقاءات التى تتضمن كلمات تلقى من هذه القيادات يتم خلالها الهجوم على النظام القائم وانتقاد سياسته فى الداخل والخارج ووصفه بالكفر والبعد عن الإسلام وبإثارة الجماهير عقب اغتيال الرئيس الراحل بترديده بأن هذا العمل البطولى يعود بفائدة على الشعب المصرى وأنه كان على أتم استعداد للقيام بهذا العمل لولا قيام نجله به وأن الرئيس الراحل يستحق ذلك بعدم تطبيقية الشريعة الإسلامية واضطهاده للدعاة المسلمين.

وقد خلصت المحكمة إلى أن هذه الوقائع على تعددها لا يتوافر فيها شرط التحديد فلا يوجد بيان عن تاريخ الإجتماعات أو أماكن انعقادها على وجه الدقة، ونص ما قيل فيها وطبيعة الأفكار الدينية المتطرفة التى يتبعها صاحب الشأن وسبب إسباغ هذا الوصف عليه.

وانتهت المحكمة على أن كل ما أثير لا يخرج عن دائرة الأوصاف والعبارات المرسلة التى لا تجيز الاعتقال"[٢٤٠] .

---

(٢٣٩) راجع: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ظاهرة الاعتقال المتكرر، طبعة عام ١٩٩٤، ص ٣١، وما بعدها.

(٢٤٠) محكمة القضاء الإدارى حكم رقم ٢٢٣٧ لسنة ٣٦ قضائية جلسة ١٩٨٢/٤/١٣م.

ويستخلص من اتجاه مجلس الدولة المصرى أن الأقوال المرسلة غير المحددة والشائعات لا تخول وزارة الداخلية استعمال سلاح الاعتقال ومن أمثلة ذلك القول فى مذكرة التحريات التى تستند إليها الوزارة لاعتقال شخص ما بأنه "ينتمى إلى تنظيم سرى مناهض لنظام الدولة" أو جماعة ذات مبادئ متطرفة" دون ما يؤيد هذه الادعاءات من مظاهر هذا النشاط.

## الفرع الثالث
## آثار إعلان حالة الطوارئ

أعلنت حالة الطوارئ في أكتوبر عام ١٩٨١ م وظلت سارية حتى الآن(٢٤١)، وخلال تجديدها وعرضها على البرلمان، لم تكن هناك معارضة تذكر عليها، بل كانت الأغلبية الساحقة تؤيد استمرار إعلان حالة الطوارئ، مما أدي إلى إستمرارها أكثر من ٢٥ عاماً وسوف نتناول في دراستنا آثار حالة الطوارئ على الحقوق والحريات للأفراد على النحو التالي:

أولاً: الاعتداء على الحقوق الخاصة للمواطنين .

ثانياً: الاعتداء على حق التقاضي .

**أولا: الاعتداء على الحقوق الفردية والسياسية في ظل حالة الطوارئ(٢٤٢)**

منح المشرع المصري في المادة الثالثة من قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م رئيس الجمهورية اتخاذ التدابير الواسعة والفضفاضة حيث نصت على أن "لرئيس الجمهورية متى أعلنت حالة الطوارئ أن يتخذ التدابير المناسبة للمحافظة على الأمن والنظام العام وله على وجه الخصوص:

أ – وضع قيود على حرية الأشخاص في الاجتماع والانتقال والإقامة والمرور في أماكن أو أوقات معينة، والقبض على المشتبه فيهم أو الخطيرين على الأمن والنظام العام واعتقالهم والترخيص في تفتيش الأشخاص والأماكن دون التقيد بأحكام قانون الإجراءات الجنائية.(٢٤٣)

---

**(٢٤١) راجع الدكتور / رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٤٧٩، وما بعدها .**

**(٢٤٢) راجع الدكتور / صبري السنوسي: المرجع السابق، ص ١٥٧، وما بعدها .**

**(٢٤٣) راجع الدكتور/ رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٤٨٢.**

ب – الأمر بمراقبة الرسائل أيا كان نوعها ومراقبة الصحف والنشرات والمطبوعات والمحررات والرسوم وكافة وسائل التعبير والدعاية والإعلان قبل نشرها وضبطها ومصادرتها وتعطيلها وإغلاق أماكن طبعها، على أن تكون الرقابة على الصحف والمطبوعات ووسائل الإعلام مقصورة على الأمور التي تتصل بالسلامة العامة أو أغراض الأمن القومي .

جـ تحديد مواعيد فتح المحال العامة وإغلاقها وكذلك الأمر بإغلاق هذه المحال كلها أو بعضها

د – تكليف أي شخص بتأدية أي عمل من الأعمال والاستيلاء على أي منقول أو عقار، ويتبع في ذلك الأحكام المنصوص عليها في قانون التعبئة العامة فيما يتعلق بالتظلم وتقدير التعويض.

هـ– سحب التراخيص بالأسلحة والذخائر أو المواد القابلة للانفجار أو المفرقعات على اختلاف أنواعها والأمر بتسليمها وضبط وإغلاق مخازن الأسلحة.

و– إخلاء بعض المناطق أو عزلها و تنظيم وسائل النقل وحصر المواصلات وتحديدها بين المناطق المختلفة.

ر – ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية توسيع دائرة الحقوق المبينة في الفقرة السابقة على أن يعرض هذا القرار على مجلس الشعب في المواعيد المنصوص عليها في المادة الثانية من هذا القانون.

ز – ويشترط في الحالات العاجلة التي تتخذ فيها التدابير المشار إليها في هذه المادة بمقتضى أوامر شفوية أن تقرر كتابة خلال ثمانية أيام[٢٤٤]".

ويلاحظ أن هذه المادة أعطت الحق لرئيس الجمهورية في فعل ما يشاء دون رقابة برلمانية، حيث الأغلبية في البرلمان تابعة للرئيس، كما أن نص المادة الثالثة لم يفرض أية قيود على رئيس الدولة في لجوئه لهذه التدابير[٢٤٥] .

ويري جانب من الفقه، نؤيده بأن تطبيق قانون الطوارئ يذهب بالدستور ويحوله إلى لا شيء، حيث تضيع الحقوق والحريات التي أعطي المشرع الدستوري، للمشرع العادي تنظيم هذه الحقوق والحريات، والتي

(٢٤٤) راجع أستاذنا الدكتور / إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢١٩، وما بعدها.

(٢٤٥) راجع الدكتور / سعد عصفور: المرجع السابق، ص ١٥٣ .

تحولت بإعلان حالة الطوارئ لجعبة رئيس الجمهورية، فله الاعتداء على حريات الأفراد، بما فيها الحريات الشخصية دون التقيد بأية قوانين.

**ثانياً: إهدار ضمانات التقاضي:**

١- منح المشرع المصري، السلطة التنفيذية سلطات إضافية لتقييد الحقوق والحريات العامة، وأهمها حق التقاضي، فأصدر القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢م والمعدل لبعض أحكام قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ م وشمل المادة الثالثة ليجعل محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) المختصة دون غيرها بنظر التظلمات التي تقدم بشأن قانون الطوارئ فنصت المادة الثالثة بعد التعديل على أن (تختص محاكم أمن الدولة العليا وطوارئ دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات من الأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة ٣ مكرر (القبض والاعتقال) من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المشار إليه وتحال إلى هذه المحكمة جميع الدعاوى والطعون والتظلمات المشار إليها والمنظورة أمام أية جهة قضائية أو غير قضائية) [٢٤٦].

ويمثل التعديل إهداراً لسيادة القانون وحق المثول أمام القاضي الطبيعي الذي أكده دستور ١٩٧١ م الحالي في مادته (٦٨) والتي نصت على أن (التقاضي حق مصون مكفول للناس كافة ولكل مواطن حق الإلتجاء إلى قاضيه الطبيعي، وتكفل الدولة تقريب جهات القضاء من المتقاضين وسرعة الفصل في القضايا، ويحظر النص في القوانين على تحصين أي عمل أو قرار إداري من رقابة القضاء.

٢- ترك قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م مسألة الطعن فى قرارات الاعتقال للقواعد العامة، فكان للمعتقل أن يطلب حماية القضاء الإدارى من خلال دعوى الإلغاء عملا بنص المادة ١٧٢ من الدستور والتى تقضى بإختصاص مجلس الدولة بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية".

وذلك على اعتبار أن قضاء مجلس الدولة هو القاضى الطبيعى الذى يلجأ إليه المعتقل للمطالبة بإلغاء قرار الاعتقال وفقا للمادة ٦٨ من الدستور، وقد إستمر هذا الوضع قائما حتى عام ١٩٨٢م حيث صدر القانون رقم ٥٠

(٢٤٦) راجع الدكتور فاروق عبد البر: دور مجلس الدولة في حماية الحقوق والحريات العامة، الجزء الثاني، طبعة ١٩٩١، ص ٦٨٦، وما بعدها .

لسنة ١٩٨٢م الذى أغلق صراحة السبيل أمام المعتقل لطلب حماية القضاء الإدارى من خلال دعوى الإلغاء بنصه على أن تختص محكمة امن الدولة العليا "طوارئ" دون غيرها بنظر كافة الطعون والتظلمات والأوامر والقرارات المشار إليها بالمادة الثالثة مكرر من القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م، وطبقا لهذا النص أصبحت محكمة أمن الدولة العليا "طوارئ" هى جهة الاختصاص الوحيدة بالنظر فى التظلم من قرار الاعتقال.

ولا شك أيضا فى عدم دستورية القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨٢ (٢٤٧) لمخالفته نص المادتين ١٧٢، ٦٨ من الدستور ونص المادة ١٤ من العهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فقد كفل الدستور المصرى فى المادة ٦٨ منه للمواطنين حق اللجوء إلى قاضيهم الطبيعى "لكل مواطن حق الالتجاء إلى قاضيه الطبيعى" وحددت المادة ١٧٢ من الدستور أن المقصود بالقاضى الطبيعى بالنسبة للمنازعات الإدارية والدعاوى التأديبية هو قضاء مجلس الدولة.

فقد نصت على أنه "مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية، وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون إختصاصه" وبالتالى لا يمكن للمشرع أن ينزع جزء من المنازعات الإدارية من اختصاص القضاء الإدارى وتعهد به إلى محكمة امن الدولة العليا طوارئ وهى صورة من صور القضاء الإستثنائى المحظور دوليا – دون أن ينتهك الدستور .

كما يلاحظ ان الدستور والعهد الدولى الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (المادة ١٤) عندما كفل للمواطن حق اللجوء إلى القضاء الطبيعى إشترط عدة معايير وضوابط فى المحاكمة التى تجرى أمامه حتى تتسم بالعدالة والإنصاف وأهمها (٢٤٨):

---

**(٢٤٧) راجع تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لسنة ١٩٩٤م، ص ٤٦، ٤٧ – راجع أثر قانون الطوارئ على الإنتخابات التشريعية عام ١٩٩٥، الديمقراطية فى خطر، انتخابات لم ينجح فيها أحد، إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، طبعة عام ١٩٩٥، ص ١٤، وما بعدها.**

**(٢٤٨) راجع: المرجع السابق، ص ٤٨، ٤٩. – وراجع الدكتور / غنام محمد غنام – حقوق الإنسان فى السجون، مطبوعات جامعة الكويت ١٩٩٤، ص ٢١، وما بعدها.**

الإستقلال والعلانية، التظلم أمام جهة قضائية اعلى، وكل هذه الضمانات غير متوافرة بالنسبة لقضاء محكمة امن الدولة العليا "طوارئ" وذلك للأسباب التالية:

أ-تتشكل محكمة أمن الدولة العليا طوارئ من قضاة يعينهم رئيس الجمهورية بعد أخذ رأى وزير العدل "المادة ٧" وهو الأمر الذى يطرح شبهة عدم الاستقلالية للمحكمة إزاء السلطة التنفيذية.

ب- لا تكون قرارات محكمة امن الدولة العليا طوارئ بالإفراج عن المعتقلين نافذة (لأول مرة) إلا فى حالة عدم اعتراض رئيس الجمهورية أو من يقوم مكانه، وهو ما يشكل إهدار لحجية الأحكام القضائية وانتهاكا لمبدأ استقلال السلطة القضائية، ويجعل الأحكام القضائية رهنا بمشيئة الإدارة[٢٤٩].

جـ- رغم أن المادة ٣ مكرر من القانون ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ نصت على ضرورة إبلاغ من يقبض عليه أو يعتقل فورا بأسباب القبض عليه واعتقاله ويكون له حق الاتصال بمن يرى إبلاغه بما وقع والاستعانة بمحام.... وبأن يعامل معاملة المحبوس احتياطيا ... برغم كل – ذلك دأبت وزارة الداخلية على عدم إبلاغ المعتقل أو محاميه بأسباب الاعتقال، وعادة ما يكون قرار الاعتقال خاليا من أية أسباب جدية تبرره، كان تكون أسباب الاعتقال عامة الصياغة كان يقال بأن المراد اعتقاله، متطرفا أو خطرا على أمن الدولة أو له صلات مشبوه...، ولعل السبب الرئيسى للإفراج عن المعتقلين هو أن قرار الاعتقال خالى من الأسباب أو به أسباب عامة لا تكون دليلا يستوجب تأييد قرارات الاعتقال، فيحكم القضاء بالبراءة

٣- وعلى الرغم من وجود سلطات واسعة لرئيس الجمهورية، أطاحت بمبدأ التقاضي لم يكتفي المشرع بهذه السلطات، فمنح رئيس الدولة إمتيازات جديدة من قانون الطوارئ، فنصت المادة السابعة بعد التعديل بقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٨٣ م على أن ( يجوز لرئيس الجمهورية أن يأمر بتشكيل دائرة أمن الدولة الجزئية من قاض أو اثنين من ضباط القوات المسلحة من رتبة نقيب أو ما يعادلها على الأقل)[٢٥٠] .

**(٢٤٩) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٢٢٨، وما بعدها.**

**(٢٥٠) راجع الدكتور / رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٤٨٢، وما بعدها .**

وبذلك تم إهدار ضمانات التقاضي للأفراد، والاعتداء على حق[٢٥١]. التقاضي وفقاً لقانون الطوارئ جاء شاملاً بمعنى تجريد المواطنين من حق اللجوء إلى قاضيه الطبيعي سواء كان القضاء العادي أو القضاء الإداري، وأصبحت المحاكم المختصة بالنظر في التظلمات من قرارات الاعتقال أو ما يخص قانون الطوارئ هي محاكم أمن الدولة العليا (طوارئ) ولا بد من تصديق رئيس الدولة على أحكامها أو من ينوب عنه.

٤- وأخيراً إذا نظرنا للوضع في فرنسا سنجد أن مجلس الدولة الفرنسي صاحب الاختصاص على الرقابة على حالة الطوارئ، حيث يعتبر أن إعلان حالة الطوارئ عمل من أعمال الإدارة يخضع لرقابة القضاء الإداري وبذلك يقرر الدستور الفرنسي استمرار الضمانات الدستورية المقررة للمواطن الفرنسي .

بالرغم من صعوبة إعلان حالة الطوارئ في فرنسا لأن المشرع الدستوري حصرها في حالة الخطر الداهم الناشئ عن حرب خارجية أو اضطرابات مسلحة فحالة الطوارئ محددة بالحرب الخارجية ووقوع حرب أهلية مسلحة وذلك على عكس المشرع المصري، الذي وضع عبارات عامة فضفاضة سمحت باستمرار حالة الطوارئ في مصر لأكثر من خمسة وعشرين عاماً [٢٥٢]..

وأخيراً حدد المشرع الدستوري الفرنسي في المادة ( ٣٦ ) من دستور فرنسا الحالي جهة الاختصاص بإصدار حالة الطوارئ وهي مجلس الوزراء بالتعاون مع رئيس الدولة فإصدار الأحكام العرفية يستلزم موافقة مجلس الوزراء وإصدار القرار بمرسوم رئاسي وعرضه على السلطة التشريعية وخضوعه لرقابة القضاء الإداري [٢٥٣].

---

**(٢٥١) بخلاف القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعروف بقانون الطوارئ رغم إهداره لكافة الضمانات القضائية، واستخدامه ضد المعارضة السياسية لجأ رئيس الجمهورية لقانون الأحكام العسكرية باستخدام حقه المنصوص عليه في المادة السادسة منه بإحالة المدنيين للمحاكمة أمام القضاء العسكري وذلك في مرات عديدة آخرها إحالة ٤٠ عضواً جماعة الأخوان المسلمين في القضية رقم ٩٦٣ لسنة ٢٠٠٦ حصر أمن دولة عليا راجع تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، يناير ٢٠٠٧ م**

**(٢٥٢) راجع الدكتور / عمرو هاشم ربيع: المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها .**

**(٢٥٣) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ٢٠٨، وما بعدها.**

لذلك لا يمكن مقارنة حالة الطوارئ في مصر مع حالة الطوارئ في فرنسا[٢٥٤] لأنها مقارنة بين النظم المستبدة والنظم الديمقراطية.

**رأينا الخاص:**

بالرغم من أن إعلان حالة الطوارئ لا يتم إلا فى حالة الضرورة ولفترة محددة، إلا أن حالة الطوارئ فى مصر امتدت منذ أكتوبر عام ١٩٨١ وحتى مايو ٢٠١٠م وتحولت الظروف الاستثنائية إلى حالة دائمة ومستمرة فى سابقة لم تحدث فى تاريخ مصر الحديث، وامتد تطبيق قانون الطوارئ إلى المعارضة المسلحة والتى تلجأ إلى العنف، وإلى المعارضة السلمية والتى تلجأ إلى الوسائل السلمية للتغيير، وأصبح الهدف من قانون الطوارئ، وكافة القوانين الاستثنائية، تقييد الحقوق والحريات لاستمرار الحكم المستبد ونرى أن الأمل فى الرأى العام الإيجابى ومؤسساته فى استمرار صراعهم مع الاستبداد حتى تنتصر الحرية، ونرى أن المطلوب فى الوقت الحالى ليس تعديلاً فى قانون الطوارئ، بل إنهاء حالة الطوارئ والتى أدت إلى شيوع " ثقافة الطوارئ" والذى تؤدى إلى الخوف والسلبية والخضوع للإستبداد، وباتت تهدد مفاهيم وثقافة المجتمع المدنى الذى أساسه سيادة القانون، لذلك نؤيد رأى الباحثين الذى يؤيد إنهاء حالة الطوارئ[٢٥٥].

---

**(٢٥٤) راجع الدكتور / رأفت فوده: المرجع السابق، ص ٤٩٩ وما بعدها .**

**(٢٥٥) راجع رأى منظمات المجتمع المدنى فى حالة الطوارئ – موقع المنظمة المصرية لحقوق الإنسان الشبكة الإلكترونية ص٢ وما بعدها.**

## المبحث الخامس

# القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن الإجتماعات العامة والتجمعات

يعد حق المواطنين فى تنظيم الإجتماعات والتجمعات من الحقوق المقررة منذ صدور دستور مصر فى عام ١٩٢٣ م، فنصت المادة (٢٠) منه على أن "للمصريين حق الإجتماع فى هدوء وسكينة غير حاملين سلاحاً، وليس لأحد من رجال البوليس أن يحضر إجتماعهم، ولا حاجة بهم إلى إشعاره، ولكن هذا الحكم لا يجرى على الإجتماعات العامة، فإنها خاضعة لأحكام القانون، كما أنه لا يقيد أو يمنع أى تدبير يتخذ لوقاية النظام الإجتماعى".

وقد وردت نفس المادة (٢٠) فى دستور عام ١٩٣٠م، أما فى دستور عام ١٩٥٦م، فنصت المادة ٤٦ منه على أن " للمصريين حق الإجتماع فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز للبوليس أن يحضر إجتماعاتهم، والإجتماعات والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون".

وجاء دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١ ليقرر فى المادة (٥٤) على أن "الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون.[٢٥٦]

وتعد حرية التظاهر حق دستورى بإعتبار أن النص يتسع لها، وتمارس من خلال التنظيم الذى يتولاه المشرع، واللازم لإخراج نص الدستور إلى حيز التطبيق، وكان على المشرع بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، وصدور دستور الجمهورية عام ١٩٥٦م أن يلغى القانون رقم ١٤ لسنة

---

(٢٥٦) راجع الدكتور/ رفعت عيد سيد – حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى – دار النهضة العربية – ٢٠٠٨ – ص ٧٢ وما بعدها.

١٩٢٣م وإصدار قانون جديد، ينظم حق الإجتماع والتظاهر وفقاً للدستور الجديد، ولكن صدرت دساتير ١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٤، وأخيراً دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١م، وإستمر العمل بقانون المظاهرات الصادر عام ١٩٢٣م.

ولعل أنظمة الحكم بعد ثورة ٢٣ يوليو رأت الإستمرار فى تقييد حق المواطنين فى التظاهر ومنعهم من هذا الحق من قبل أجهزة الدولة المختلفة التى تتعامل مع هذا الحق القانونى بإعتباره أحد الجرائم التى تتطلب مواجهة حاسمة تصل إلى إستخدام العنف.(٢٥٧)

وسوف نتناول دراسة إجراءات تنظيم حق التظاهر وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م، وأهم سلبياته، ولكن قبل ذلك سنتناول بالدراسة حق التظاهر فى فرنسا وتنظيمه وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: حق التظاهر وفقاً للقانون الفرنسى.

الفرع الثانى: إجراءات وتنظيم حق التظاهر وفقاً للقانون المصرى.

الفرع الثالث: أهم الإنتقادات للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن حق التظاهر.

## الفرع الأول
## حق التظاهر وفقاً للقانون الفرنسى

تعد حماية حق التظاهر للمواطنين وفقاً للقانون الفرنسى الصادر فى ٢٣ أكتوبر عام ١٩٣٥م تطبيقاً لحرية التعبير، فالمشرع الفرنسى لم يفرض قيوداً كثيرة على هذا الحق بالنسبة للأفراد أو الإجراءات التى تتخذ للقيام بهذا الحق، وسوف نتناول بإيجاز دراسة أهم جوانب هذا القانون وذلك على النحو التالى:

---

**(٢٥٧) راجع: التقرير السنوى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٥ ص١٣، وتقرير المنظمة الصادر عام ٢٠٠٥م ص ١١٥ وما بعدها، وراجع الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين، الإنحراف التشريعى والرقابة على دستوريته – الجزء الأول – طبعة عام ٢٠٠٦، ص٥٩٩ وما بعدها.**

**أولاً:** يهدف التشريع الفرنسى لتنظيم حق التظاهر سواء للأفراد العاديين أو الذين يمارسون التظاهر بصفة منظمة، ولكنه فرق بين الإثنين، فالأفراد العاديين لهم الحق فى ممارسة حق التظاهر دون الحاجة لوجود هيئات أو جمعيات قانونية.

**ثانيا:** وفقاً لنص المادة الأولى من مرسوم بقانون الصادر فى ٢٣ أكتوبر عام ١٩٣٥م لابد للأفراد من إخطار الجهة الإدارية، وهذا الإخطار لا يعد طلباً للموافقة على المظاهرة، ولكن يشمل البيانات التى تريدها الإدارة حتى تكون على علم بتفاصيل المظاهرة بقصد متابعتها وإتخاذ ما يلزم من إحتياطات، ولا تملك الإدارة إلا التحقق من صحة البيانات المقدمة إليها.

**ثالثاً:** تملك الإدارة وفقاً للتشريع الفرنسى حق الإعتراض وفقاً للمادة الثالثة من القانون بشرط أن يكون الإعتراض مسبباً وقبل الميعاد المقرر للمظاهرة، أما فى حالة سكوت الإدارة، فهذا السكوت السلبى يفسر بأنه موافقة على القيام بالمظاهرة.

كما ألزم القانون الإدارة تسليم إيصال بمجرد تسلمها لطلب الإخطار بالمظاهرة .

**رابعاً:** فى حالة صدور قرار من الإدارة بمنع المظاهرة، فهذا القرار يعد قرار إدارى يجوز الطعن عليه أمام مجلس الدولة، ووفقاً للمادة السادسة من القانون يمكن لقاضى الأمور المستعجلة أن يأمر بإتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية حق التظاهر إذا كان هناك شك فى مشروعية القرار محل الطعن، وبالتالى فقرار الإدارة السلبى يخضع لرقابة مجلس الدولة والقضاء المستعجل فى حالة الضرورة.[٢٥٨]

---

**(258 ) J.Rivero, Les libertés pibliques, le régime des principales libertés, PUF, 1977, p.343.**

**وراجع الدكتور/ رفعت عيد سيد – حرية التظاهر وإنعكاس طبيعتها على التنظيم القانونى – مرجع سابق ص ٦٣ وما بعدها.**

## الفرع الثانى
## إجراءات تنظيم حق التظاهر وفقاً للقانون المصرى

صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بالأمر الملكى رقم ٤٣ فى إبريل من عام ١٩٢٣م، بتقرير الأحكام الخاصة بالإجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية والتى قيدت حق الإجتماع والتظاهر بالعديد من القيود، مما دفع باللجنة الداخلية بمجلس النواب – بمناسبة عرض القانون على البرلمان فى أول دور إنعقاد له – إلى أن تثبت فى تقريرها للمجلس أن القانون المذكور وغيره من قوانين التجمهر والمطبوعات قد وضعتها حكومة استبدادية مسيرة بيد أجنبية، وقدمت اللجنة مشروع قانون بإلغاء هذه القوانين، إلا أن إنجلترا ضغطت على الحكومة لإستمرار القانون لأنه يدافع عن المصالح الأجنبية وفقاً لتصريح ٢٨ فبراير عام ١٩٢٢م.

وقد صدر القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م عقب إلغاء الحكم العرفى العسكرى الذى فرضته بريطانيا على مصر سنة ١٩١٤م، كما صدرت عدة قوانين استثنائية(٢٥٩)

لتقييد حق المواطنين فى الاجتماع منها قانون الإشتباه رقم ٢٤ لسنة ١٩٢٣م، وسوف نتناول دراسة إجراءات تنظيم حق التظاهر وفقاً للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م على النحو التالى:(٢٦٠)

**أولاً:** وفقاً للمادة الثالثة من القانون، يجب أن يكون الإخطار شاملاً الزمان والمكان وموضوع المظاهرة.

**ثانياً:** يجب أن يتضمن الإخطار الغرض من المظاهرة محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كانت لهدف إنتخابى.

**ثالثاً:** يجب أن يوقع على الإخطار خمسة أو إثنين من أهل المدينة أو الجهة التى ستجرى فيها المظاهرة والمعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية.

---

**(٢٥٩) راجع الدكتور/ رفعت عيد سيد – المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.**

**(٢٦٠) راجع الدكتور/ رفعت عيد سيد – المرجع السابق ص ٧٢ وما بعدها.**

**رابعاً:** يقوم مقدمى الطلب، بتقديمه إلى الجهة الإدارية المختصة لدراسته وإبداء وجهة النظر فيه.(٢٦١)

**خامساً:** يحق لجهة الإدارة وفقاً لنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م، منع الإجتماعات العامة والمظاهرات وكافة المواكب التى تقام أو تسير فى الطرق والميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسياً .

**سادساً:** وفقاً لقانون هيئة الشرطة رقم ١٠٨ لسنة ١٩٧١م، نصت المادة (١٠٢) منه على السماح لرجل الشرطة " إستعمال القوة بالقدر اللازم لآداء واجبه إذا كانت هى الوسيلة الوحيدة لآداء هذا الواجب، وبالتالى يمكن استخدام القوة فى فض المظاهرات.

**سابعاً:** طبقاً للمادة الرابعة فى فقرتها الثانية من القانون سالف الذكر نصت على "... يبلغ إعلان المنع إلى منظمى المظاهرة أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للمظاهرة بست ساعات على الأقل"(٢٦٢)

## الفرع الثالث
## أهم الانتقادات للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م

على الرغم من صدور القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م فى ظل الإحتلال البريطانى لمصر وحفظ الإحتلال لعدم إلغائه من أجل الحفاظ على مصالحه، إلا أنه بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م، إستمر العمل بهذا القانون، وكذلك القانون رقم١٠ لسنة ١٩١٤م بشأن منع التجمهر، وظل سارياً حتى بعد إقرار دستورنا الحالى الصادر عام ١٩٧١م على الرغم من تعارضه مع نصوص الدستور، وسوف نتناول بإيجاز دراسة أهم الإنتقادات الفقهية لهذا القانون على النحو التالى:

---

**(٢٦١) راجع الأستاذ / حافظ أبو سعده – القوانين المقيدة لحق التجمع السلمى – بحث منشـور – المنظمة المصرية لحقوق الإنسان طبعة ٢٠٠٨م ص ٣ وما بعدها.**

**(٢٦٢) الأستاذ / حافظ أبو سعده – المرجع السابق ص ٣ وما بعدها.**

**أولاً:** تجاوزت الدول الديمقراطية نظام الترخيص المسبق وضرورة موافقة جهة الإدارة على المظاهرة بنظام الإخطار والذى يعد تنظيم لحق الإجتماع والتظاهر وليس لمنعه كما فى القانون المصرى.(٢٦٣)

**ثانياً:** فى ظل القانون المصرى يستحيل اللجوء للقضاء للتظلم من الإدارة بسبب منعها لحق التظاهر نظراً لضيق الوقت، بالإضافة إلى أن إجراءات التقاضى والفصل فى النزاع تتطلب وقتاً طويلاً، على خلاف القانون الفرنسى حيث يسمح باللجوء لقاضى الأمور المستعجلة لإتخاذ الإجراءات الضرورية متى تعلق الأمر بحرية أضيرت بخطر جسيم وكانت عدم مشروعية القرار محل الطعن واضحة، كما وسع قضاء مجلس الدولة الفرنسى من نطاق رقابة القاضى الإدارى فمع منح الإدارة السلطة التقديرية للحكم على شرعية المظاهرة، إلا أن هذه السلطة تخضع لرقابة القضاء الإدارى، فقرار المنع لابد أن يستند لسبب مادى واضح، فلا يمكن أن يتصف بالعمومية أو التجهيل، أو أن تطرح الإدارة سبب قرارها فى شكل أقوال مرسلة كمنع مظاهرة لأسباب أمنية، دون بيان تلك الأسباب .

**ثالثاً:** نظراً لتنوع وكثرة القوانين الإستثنائية، كقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م وبموجبه تمنح سلطات مطلقة لرجال السلطة التنفيذية لمصادرة حرية الأفراد، فوفقاً للمادة الثانية من هذا القانون يعد التجمهر معاقباً عليه وإذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل إرتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح، أو إذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل، سواءً كان ذلك التأثير أو الحرمان بإستعمال القوة أو التهديد بإستعمالها، بالإضافة للقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعروف بقانون الطوارئ وبذلك يتم مصادرة حق الاجتماع والتظاهر مما يؤدى إلى إنتشار السلبية بين الرأى العام.

**رابعاً:** بالرغم من تقييد حق التظاهر فالرأى العام الإيجابى قام بالمئات من المظاهرات منذ عام ٢٠٠٤م مطالباً بالإصلاح السياسى والدستورى فى كافة محافظات مصر، ولم يلجأ إلى إتخاذ الإجراءات التى نص عليها

---

**(٢٦٣) الدكتور/ رفعت عيد سيد – المرجع السابق ص ٧٤ وما بعدها .**

القانون، فالقوانين المقيدة للحريات تدفع الرأى العام أحياناً لمخالفتها مما يكون الأثر السلبى فى عدم الإلتزام بالقانون.[٢٦٤]

خامساً: تلجأ السلطة التنفيذية عن طريق الشرطة فى الإستخدام المفرط فى القوة ضد المتظاهرين وإستخدام الطلقات الحية من الرصاص و القنابل المسيلة للدموع والرصاص الرشى والمطاطى والضرب فى النصف الأعلى من الجسم لإحداث إصابات مباشرة، وكأنه عقاب فورى يتلقاه المتظاهر فى الحال [٢٦٥]

**سادساً:** يعد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن الإجتماعات العامة والتظاهر، كذلك القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤م من القوانين المخالفة للدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م فنصت المادة (٥٤) منه على أن " للمواطنين حق الاجتماع الخاص فى هدوء غير حاملين سلاحاً ودون حاجة إلى إخطار سابق، ولا يجوز لرجال الأمن حضور إجتماعاتهم الخاصة والإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون".

وبالرغم من أن الدستور لم يستعمل كلمة " حرية التظاهر" إلا أن النص ليتسع لها ويسمح بها بحسبان أن المواكب العامة والتجمعات هما من صور التظاهر فى الطريق العام.[٢٦٦]

**سابعاً:** لم يتعرض القضاء الدستورى فى مصر منذ إنشاء المحكمة العليا، وكذلك المحكمة الدستورية العليا مباشرة للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن الإجتماعات العامة وذلك نظراً لحداثة إنشاء القضاء الدستورى وعدم وجود نزاع يتناول القانون، ولكن هناك أحكام تناولت حق المواطنين فى حرية الإجتماعات العامة فقضت بان " الدستور حرص على أن يفرض على السلطتين التشريعية والتنفيذية من القيود ما رآه كفيلاً لصون الحقوق والحريات العامة، وفى الصدارة منها حرية الاجتماع – كما لا

---

(٢٦٤) الدكتور/ يحيى الجمل – القوانين المقيدة للحريات – ورشة عمل- المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ٢٠٠٨ ص ٧ وما بعدها.

(٢٦٥) راجع: تقارير المنظمات الحقوقية حول الاستخدام المفرط للقوة من جانب الشرطة المصرية فى أحداث المحلة الكبرى وغيرها فى إضراب ٦ إبريل عام ٢٠٠٨، مجموعة تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان ص ٣ وما بعدها.

(٢٦٦) راجع الأستاذ / حافظ أبو سعده – القوانين المقيدة للحريات – مرجع سابق ص ٥ وما بعدها.

تقتحم إحداها المنطقة التى يحميها الحق او الحرية، او تتداخل معها بما يحول دون ممارستها بطريقة فعالة، وكأن تطوير هذه الحقوق والحريات وإنماؤها من خلال الجهود المتواصلة الساعية لإرساء مفاهميها الدولية بين الأمم المتحدة مطلباً أساسياً توكيداً لقيمتها الإجتماعية، وتقديراً لدورها فى مجال إشباع المصالح الحيوية المرتبطة بها، وقد واكب هذا السعى وعززه بروز دور المجتمع المدنى ومنظماته – من أحزاب وجمعيات أهلية ونقابات مهنية وعمالية– فى مجال العمل الجماعى ....." [٢٦٧]، وبالتالى أكدت المحكمة الدستورية العليا أن حرية الإجتماعات العامة حق لجميع المواطنين، والتى تتسع لحرية التظاهر .

**رأينا الخاص:**

يعد القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣م بشأن تنظيم الإجتماعات العامة وحرية التظاهر من القوانين المقيدة للحقوق والحريات العامة، حيث يقيد هذه الحرية ويفرض عليها إجراءات متعددة و يمنح السلطة التنفيذية سلطة مطلقة فى الحكم فى هذا الحق كما يمنحها الحق المطلق فى القبول أو الرفض دون إبداء أسباب، وبالرغم من أن أسباب إصدار هذا القانون مواجهة الحركة الوطنية فى صراعها مع الإحتلال البريطانى، وإصرار بريطانيا على صدور القانون حتى يمكن مواجهة المظاهرات المنددة بالإحتلال، لذلك كان من المنتظر إلغاء هذا القانون بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ إلا أن الحكام وجدوا أن هذا القانون يحقق لهم سيطرة على الرأى العام الإيجابى والذى يمارس حقه فى الإجتماعات العامة والتظاهر، فلم يتم إلغاءه وأصبح من ضمن مجموعة قوانين تقيد الحقوق والحريات العامة للمواطنين، لذلك فإننا نرى أن هذا القانون يخالف الدستور الحالى فى مادته (٥٤) والتى جاء فيها " .... الإجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة فى حدود القانون " فلابد من إتاحة الفرصة لحق التظاهر للأفراد العاديين والتجمعات الأخرى كالأحزاب السياسية والتجمعات النقابية والعمالية وجميع مؤسسات المجتمع المدنى وأن يتم تأسيس القانون الجديد المقترح على النحو التالى:

---

**(٢٦٧) راجع حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢١ قضائية بجلسة ١/١/ ٢٠٠٠ – أحكام الدستورية العليا – الجزء التاسع ص ٤٥٧ وما بعدها.**

١- حق الأفراد فى التجمع والتظاهر.
٢- تطبيق نظام الإخطار .
٣- أن يكون دور رجال الشرطة تأمين المظاهرات.
٤- أن يكون منع المظاهرات مستنداً على أسباب محددة وليست أسباب عامة، كما يمكن اعتبار عدم الرد موافقة ضمنية على التظاهر .
٥- تحديد فترة زمنية للتظلم من قرار المنع أمام القضاء.
٦- تخفيف العقوبات المقررة فى حالة قيام مظاهرات بدون ترخيص، والتى لا ينتج عنها أعمال عنف، ويمكن الإكتفاء بغرامة مالية رمزية.

والخلاصة أن ممارسة هذا الحق الدستورى يؤدى إلى الإستقرار السياسى الحقيقى ولكن فى ظل أنظمة ديمقراطية حقيقية لا تنحرف بالتشريع من أجل إستمرارها فى الحكم.

## المبحث السادس

## القيود التشريعية التى وردت بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م والخاص بحماية القيم من العيب

صدر هذا القانون فى عام ١٩٨٠م، وذلك بقصد السيطرة على الحياة الحزبية الوليدة، فبدلاً من تشجيع هذه الأحزاب وترسيخ التعددية الحزبية والتى يقوم عليها النظام السياسى، صدر هذا القانون وأعطى صلاحيات واسعة للمدعى العام الإشتراكى، بتوليه كافة الإختصاصات المقررة للمدعى العام، وأنشأ القانون محكمة خاصة اطلق عليها محكمة القيم وعهد إليها بالحكم فى مخالفة هذا القانون[(٢٦٨)].

وقد جمع هذا القانون كافة السلبيات والعيوب التى صدرت فى القوانين السابقة ومن ثم سوف نتناول فى دراستنا للقيود التشريعية التى وردت فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م بشأن حماية القيم من العيب.

**أولا: ما ورد بالمادة الثالثة من القانون والتى نصت على "يسأل سياسياً وفقاً لأحكام هذا القانون كل من إرتكب أحد ألأفعال الآتية[(٢٦٩)]**

١- الدعوة إلى ما ينطوى على إنكار للشرائع السماوية أو ما يتنافى مع أحكامها إذا تم ذلك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٧١) عقوبات.

٢- تحريض النشئ والشباب على الانحراف عن طريق الدعوة إلى التحلل من القيم الدينية أو من الولاء للوطن، إذا تم ذلك بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٧١) عقوبات، ويعتبر شابا فى حكم هذا النص من لم يتجاوز عمره خمسا وعشرين سنة ميلادية ذكر كان ام أنثى.

---

(٢٦٨) راجع / عبد الله خليل: المرجع السابق، ص ٢١٧، وما بعدها- وراجع الدكتور/ محمد كامل عبيد: إستقلال القضاء، طبعة نادى القضاة، ١٩٩١، ص ٧٣٦، وما بعدها.

(٢٦٩) راجع الدكتور / وجدى غبريال: المرجع السابق، ص ٩٣، وما بعدها.

٣- نشر أو إذاعة أخبار أو بيانات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة أو دعايات مثيرة إذا تم ذلك فى الخارج بواسطة إحدى الطرق المنصوص عليها فى المادة (١٧١) عقوبات متى كان من شأن ذلك الإضرار بمصلحة قومية للبلاد.

٤- الأفعال التى تجرمها القوانين الآتية

- القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢م بشأن حماية الوحدة الوطنية.
- قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م.
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م المعدل بالقانون ٧٩ بشأن نظام الأحزاب السياسية.
- القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى

وبذلك توسعت سلطات المدعى العام الاشتراكى، والذى يستطيع أن يمنع أى حزب سياسى وفقا لصلاحيته وفق هذا القانون.

كما اعطى القانون لمحكمة القيم وهى محكمة خاصة إستثنائية، صلاحيات وإختصاص محكمة الحراسات، وجمعت بين سلطة فرض الحراسة، ومصادرة الأموال بناء على تقرير المدعى العام الإشتراكى[٢٧٠].

وبذلك تكون هذه الإجراءات إستثنائية، ويمثل التشريع هنا ذروة الانحراف والإعتداء على الحقوق السياسية، وما كان يصدر هذا القانون لو كان المجلس التشريعى يمثل الشعب تمثيلاً حقيقياً.

**ثانيا: نصت المادة الرابعة من القانون على جزاء الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية:**

ويشمل الترشيح فى المجالس النيابية والمحلية والحرمان من الترشيح أو التعيين فى مجالس إدارات الشركات والهيئات والتنظيمات النقابية أو الإتحادية أو العمالية أو الأندية أو المؤسسات الصحفية والحرمان من تأسيس الأحزاب السياسية أو الاشتراك فى إدارتها وأخيراً الحرمان من شغل الوظائف الهامة والتى تؤثر على الرأى العام[٢٧١].

---

(٢٧٠) راجع الدكتور / وجدى غبريال: المرجع السابق، ص ٩٦، وما بعدها.

(٢٧١) راجع / عبد الله خليل: المرجع السابق، ص ٢١٧، وما بعدها.

فكل من يخالف نص المادة الثالثة ويسأل سياسياً من المدعى العام الإشتراكى يمكن عزله سياسياً ووظيفياً، وهو ما يعرف بالموت المدنى، والحرمان يصل إلى خمس سنوات.

وهذه النصوص التى وردت فى القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠م جاءت مخالفة لنصوص الدستور، فالمادة (١٣) من الدستور تنص على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة، ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع".

وتنص المادة (١٤) من الدستور على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف للقائمين بها لخدمة الشعب، وتكفل الدولة حمايتهم وقيامهم بأداء واجباتهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون.

**رأينا الخاص:**

لا توجد إيجابيات فى هذا القانون، وصدر للسيطرة على مجمل الحياة السياسية ولا يتناسب مع النصوص الدستورية لدستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى والتى منحت المواطنين حقوقاً كثيرة، لذلك نؤيد رأى أستاذنا الدكتــور/ عبد العظيم عبد السلام فى هذه القوانين[٢٧٢] "... وعلى الرغم من الحماية الكبيرة التى أعطاها دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى للحريات العامة، إلا أن البرلمان المصرى قد أصدر العديد من التشريعات التى قيدت جوانب عديدة من الحقوق والحريات الأساسية المقررة دستوريا على نحو قد أدى أحيانا إلى إزهاق النص الدستورى الكافل للحرية، وهو ما يعبر عنه – وكما يقول البعض – عن عدم وعى المشرع المصرى بمفهوم التدخل التشريعى فى مجال الحقوق والحريات العامة".

ومع التطورات السياسية وبعد التعديل الدستورى الثالث والذى أجرى فى استفتاء ٢٦ من مارس عام ٢٠٠٧م والذى تضمن إلغاء نص المادة (١٧٩) فى الفصل السادس تحت عنوان المدعى العام الإشتراكى والتى تنص على أن "يكون المدعى العام الإشتراكى مسئولاً عن إتخاذ الإجراءات التى تكفل تأمين حقوق الشعب وسلامة المجتمع ونظامه السياسى، والحفاظ

---

(٢٧٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثانى، الجزء الثانى، دار النهضة، طبعة عام ٢٠٠٦، ص ٢٣٣.

على المكاسب الإشتراكية، والتزام السلوك الإشتراكى، ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى ويكون خاضعاً لرقابة الشعب وذلك على الوجه المبين فى القانون".

وقد تم حذف هذه المادة (١٧٩) وإضافة مادة لمكافحة الإرهاب، وقد ورد بطلب التعديل الذى تقدم به الرئيس حسنى مبارك يوم ٢٦ من ديسمبر عام ٢٠٠٦ لمجلس الشعب والشورى ان إلغاء نظام المدعى العام الإشتراكى وما يستتبعه من إلغاء محكمتى القيم ونقل الإختصاصات الموكولة إليها إلى جهات القضاء هو بالفعل ما يعزز إختصاصات السلطة القضائية.

ونؤيد إلغاء جهاز المدعى العام الإشتراكى، ونطالب المشرع بتعزيزات لحماية الحقوق والحريات وإلغاء كافة القوانين المترتبة على إلغاء المادة (١٧٩) من الدستور.

## المبحث السابع

# القيود التشريعية التى وردت بالقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ والخاص بحماية الجبهة الداخلية .

**تمهيد:**

على الرغم من صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته والذى نص على التعددية السياسية والحزبية بدلاً من التنظيم السياسى الواحد، إلا أن النظام السياسى أراد فى الوقت ذاته السيطرة على الحياة السياسية، فبعد مظاهرات ١٨، ١٩ يناير عام ١٩٧٧م، وظهور التنظيمات والأحزاب اليسارية، وعودة بعض رجال حزب الوفد محاولة إحيائه من جديد، والإعلان عنه ثم تجميده، جعل الحكومة من خلال سلطتها التشريعية تسارع بإصدار هذا القانون ليحدد طائفة من المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية.

وتوسع القانون فى حرمان فئات عديدة من مباشرة حقوقها السياسية، وتوسيع حالات يجيز فيها توقيع عقوبات العزل السياسى أو "الموت المدنى كما عرفها القانون الرومانى"[٢٧٣].

فصدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية، رغم وجود القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ وتعديلاته والخاص بتنظيم ومباشرة الحقوق السياسية والذى نص فى تعديل المادة الثانية بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢م على تحديد وتعيين الفئات المحرومة من مباشرة حقوقها السياسية[٢٧٤].

---

(٢٧٣) راجع الدكتور/ وجدى غبريال: المرجع السابق، ص ٨٠.

(٢٧٤) راجع الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، جـ١، ص ٧٧٢، وعلى الرغم من إلغاء قانون حماية الجبهة الداخلية إلا أنه دليل على الانحراف التشريعى الذى قصده الحاكم للاعتداء المستمر على المعارضة السياسية.

ولقد كان قانون الإنتخابات الملغى رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م[٢٧٥]، أكثر تطورا من القوانين التى صدرت فى فترة التعددية السياسية حيث نصت المادة الرابعة منه فى الفقرة الأخيرة " على أن الأحكام الصادرة بعقوبة من جهات الحكم غير العادية لا يترتب عليها سقوط الحق فى الإنتخابات..." لأن الحراسة إجراء خطير نشأ فى ظل أوضاع إستثنائية ضد رعايا دول الأعداء ولم يكن مقصودا فى يوم من الأيام أن يسرى على المواطنين.

ففى حالة وجود هيئة قضائية إستثنائية وأصدرت أحكاما ضد أحد المواطنين فهذا الحكم صادر من قضاء إستثنائى وليس من القاضى الطبيعى فلا يعتد به فى منع المواطنين من مباشرة حقوقهم السياسية، علما بأن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٣٥م صدر فى ظل الإحتلال البريطانى ووجود حركات تحرر وطنى وتيارات سياسية ودينية متعددة.

وسوف نتناول فى دراستنا أهم المبادئ التى وردت بالقانون قم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م وذلك على النحو التالى:

**أولا: عدم تولى الوظائف العامة لمن ينتمى لمذاهب متطرفة[٢٧٦]**

أقرت هذا المبدأ المادة (٢) من قانون حماية الجبهة الداخلية والتى نصت على أنه " لا يجوز تولى الوظائف العليا التى تقوم على التوجيه والقيادة فى الدولة أو القطاع العام أو الوظائف ذات التأثير فى الرأى العام ومناصب الأعضاء فى مجالس الإدارات للهيئات والشركات العامة والمؤسسات الصحفية، لكل من يثبت من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الإشتراكى طبقا لأحكام هذا القانون أنه يدعو أو يشترك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار الشرائع السماوية أو يتنافى مع أحكامها".

ويهدف هذا النص إلى منع الإتجاهات اليسارية والناصرية، والتى نشطت فى منتصف السبعينات، من تولى الوظائف العليا أو ذات التأثير على الرأى العام. ولعل أحداث يومى ١٨، ١٩ يناير عام ١٩٧٧ كانت من الدوافع الأساسية التى جعلت السلطات تسارع بهذا القانون والنص صراحة

---

**(٢٧٥) راجع/ عبد الله خليل:القوانين المقيدة للحريات، إصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ١٩٨٨، ص ٢٠٨.**

**(٢٧٦) راجع الدكتور / وجدى غبريال: المرجع السابق، ص ٨٢.**

على إستبعاد النشطاء من هذه الإتجاهات من تولى أية مناصب قيادية أو مؤثرة فى كل مؤسسات الدولة[٢٧٧].

وقد حاول الرئيس السادات إضفاء النزعة الدينية على هذه القوانين وكان المقصود حماية العقائد الدينية للمواطنين من هجوم الشيوعين ولكن المعروف أن السلطة لم يكن همها إلا إقصاء فصيل سياسى وجدت أن قد يشكل خطراً عليها فى التأثير على الرأى العام[٢٧٨] .

**الخلاصة:**

تعتبر المادة الثانية من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م مخالفة للدستور فى نصوص كثيرة منها المادة ٤٠ من الدستور والتى تنص على أن "المواطنون لدى القانون سواء وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تميز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة".

فالنص فى الدستور واضح فى عدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين والعقيدة، فالتفرقة بين الدين والعقيدة له دلالة هنا، والمقصود بالعقيدة عدم محاسبة المواطنين بسبب توجهاتهم السياسية والمذاهب التى يؤمنون بها سواء كانت مذاهب دينية أو مذاهب سياسية واقتصادية وغيرها[٢٧٩].

فالنظام السياسى كان يقوم على المذهب السياسى الحر قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م ثم إتبع المذهب الإشتراكى، ثم عاد إلى التعددية السياسية، فالحكومات خلال أقل من ٢٥ عاما تنقلت بين المذاهب السياسية وإعتبرت ذلك ثورة وتطور وتقدم لشعوبها.

فلا يمكن محاسبة المواطنين على فكرهم وعقيدتهم السياسية، ولا يحدث ذلك فى أى دولة ديمقراطية، حيث لا يمكن حرمان المواطنين من أهم حقوقهم السياسية، ومن تولى وظائف هامة فى الدولة، وعزلهم إذا كانوا يشغلوا هذه الوظائف، إذا طالب المدعى الإشتراكى بعزل هؤلاء أو نقلهم إلى وظائف لا تؤثر فى الرأى العام.

وفى ذلك مخالفة لنص المادة (١٦) من الدستور والتى تنص على أن "الوظائف العامة حق للمواطنين وتكليف لخدمة الشعب وتكفل الدولة حمايتهم

(٢٧٧) راجع الدكتور/ عبد الله خليل: المرجع السابق، ص ٢٠٩.

(٢٧٨) راجع الدكتور/ وحيد رأفت: مرجع سابق، ص ٨٢، وما بعدها.

(٢٧٩) راجع: عبد الله خليل: مرجع سابق، ص٢١٠.

وقيامهم بأداء واجبهم فى رعاية مصالح الشعب، ولا يجوز فصلهم بغير الطريق التأديبى إلا فى الأحوال التى يحددها القانون"، فكيف يصدر تشريع ينحرف عن النص الدستورى وعن سوء نية ليصادر حقوق دستورية مستقرة للمواطنين(٢٨٠).

**ثانيا: حرمان المحكوم عليه من محكمة الثورة، أو فى الجرائم الماسة بالحريات الشخصية من مباشرة الحقوق السياسية.**

حرم القانون حماية الجبهة الداخلية رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م فى مادته(٥) من مباشرة الحقوق السياسية كل من أدانته محكمة الثورة، أو من حكم عليه فى جرائم ماسة بالحريات العامة والشخصية وذلك بنصهما على أن:

أ- " من حكم بإدانته من محكمة الثورة فى الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١م، مكتب المدعى العام، الخاصة بمن شكلوا مراكز القوى بعد ثورة ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢..".

ب- كما شمل (... من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المتعلقة بالمساس بالحريات الشخصية للمواطنين والتعدى على حياتهم الخاصة أو إيذائهم بدنياً أو معنوياً...".

والجدير بالذكر أن المشرع قد هدف من هذين النصين تصفية الحسابات مع الخصوم السياسيين فى العهد السابق ولم يقصد به مصلحة الرأى العام ولا حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى(٢٨١).

ففى النص الأول قصد تصفية الحسابات مع ما عرف بمراكز القوى، والتى صدر الحكم فى تلك الجناية من القضاء الإستثنائى عن طريق محكمة كانت مشكلة أساسا لهذا الغرض وفيها الكثير من العناصر غير القضائية، فلا يمكن بناء على حكم المحكمة الإستثنائية إنهاء وجود بعض المواطنين، مما يؤكد أن المشرع إنحرف بالتشريع وجرده من صفة العمومية والتجريد بإصدار قانون لأشخاص بذاتهم.

والنص الثانى قصد به بعض رجال الحكم فى الفترة السابقة على ثورة التصحيح عام ١٩٧١ وكان الأولى إيراد هذا النص ضمن القانون رقم ٧٣

**(٢٨٠) راجع الدكتور / محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، ص ٨١٧، وما بعدها.**

**(٢٨١) راجع الدكتور/ محمد ماهر أبو العينين: مرجع سابق، ص ٨٥١، وما بعدها.**

لسنة ١٩٥٦م وتعديلاته بتنظيم مباشرة لحقوق السياسية، بدلا من وضعها فى هذا القانون الإستثنائى[٢٨٢].

جـ- من حكم بإدانته فى إحدى جرائم الإخلال بالوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى المبينة فى المادة (٨٠، د) وفى المواد (٩٨، أ) إلى (٩٨، د)، وفى المواد ١٧١ إلى ١٧٨ من قانون العقوبات، وفى المواد (٣، ٦، ٧، ٨) من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧م الخاص بحماية أمن الوطن.

والمواد ٢٢، ٢٣، ٢٥، ٢٦ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م الخاص بنظام الأحزاب السياسية ويلاحظ أن الفقرة (ج) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م شملت كافة جرائم الرأى الواردة فى مواد قانون العقوبات المادة (٨٠، د) والتى تعاقب على إذاعة أخبار كاذبة[٢٨٣].

ولم يكتفى المشرع بمصادرة حق الأفراد فى التعبير، وتقييد حرياتهم بالعقوبات السالبة للحرية، بل توسع إلى مصادرات كافة حقوقهم السياسية، إلى حين القضاء برد إعتبارهم، وهو ما يفسر التشدد والإنحراف بالتشريع لتحقيق أهداف خاصة بإبعاد كل الخصوم السياسيين من الساحة السياسية.

د- "من حكم بإدانته فى إحدى الجرائم المنصوص عليها فى البابين الأول والثانى من الكتاب الثانى من قانون العقوبات، ذلك كله ما لم يكن المحكوم عليه قد رد إليه إعتباره" ويعتبر هذا النص إستمرار لتعسف المشرع، لأنه يساوى بين الأفراد الذين تمت إدانتهم بسبب قضايا الرأى - وطبقا للقيود المجحفة فى قانون العقوبات - وبين الأفراد الذين يستخدمون العنف والإرهاب كهدف لتحقيق غاياتهم فلا يمكن المساواة فى جرائم الرأى مهما كانت وبين من يستخدم الإرهاب، وإستباحة الأموال والأرواح[٢٨٤]، إلا إذا كان من ضمن أهداف السلطة أن تقضى على المعارضة السلمية جنائياً وسياسياً، ما يفتح المجال للعنف والإرهاب.

---

(٢٨٢) راجع الدكتور/ وحيد رأفت: مرجع سابق، ص ٨٢، وما بعدها.

(٢٨٣) راجع الدكتور / محمد ماهر أبو العينين، مرجع سابق، ص ٨٥٢، وما بعدها.

(٢٨٤) راجع الدكتور / وحيد رافت: مرجع سابق، ص ٨٢، وما بعدها.

**ثالثا: حرمان من ثبت بالتحقيق إتيانه بأفعال من شأنها إفساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى للخطر.**

تضمنت المادة (٦) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م على طائفة أخرى من المحرومين من مباشرة حقوقهم السياسية، إذا ثبت للجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م – وهى اللجنة التى شكلها القانون والمختصة بحرمان أى مواطن من الإنتماء إلى الأحزاب السياسية أو ممارسة أى نشاط سياسى – إذا ثبت لها من التحقيق أنه أتى أفعالا من شأها إفساد الحياة السياسية أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى للخطر، فنصت على أن".. إذا ثبت لها من التحقيق الذى يجريه المدعى العام الإشتراكى، وفقا لأحكام هذا القانون أنه أتى أفعالا من شأنها إفساد الحياة السياسية فى البلاد أو تعريض الوحدة الوطنية أو السلام الإجتماعى للخطر، أو قام بالدعوة أو الإشتراك فى الدعوة إلى مذاهب تنطوى على إنكار للشرائع السماوية أو يتنافى مع أحكامها، سواء كان ذلك بصورة فردية أو من خلال تنظيم حزبى أو تنظيم معاد لنظام المجتمع[٢٨٥].

ويعد من قبيل إفساد الحياة السياسية وتعريض الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعى للخطر نشر أو كتابة أو إذاعة مقالات أو إشاعات كاذبة أو مغرضة فى داخل البلاد أو خارجها يكون من شأنها المساس بالمصالح القومية للدولة، أو إشاعة روح الهزيمة والتحريض على ما يمس السلام الإجتماعى والوحدة الوطنية".

ويتضح أن القانون جعل من لجنة شئون الأحزاب فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م المختصة بتوقيع العقوبة، وهى لجنة إدارية فى كل الأحوال يتم إختيارها من قبل الحكومة وتملك اللجنة سلطات واسعة نظرا للنص الذى أعطاها إختصاصات وذكر أمثلة عامة ومطاطة يمكن أن تطبق على أى فرد.

فهذا النص يعتبر تهديدا مستمرا لكل من يمارس أى نشاط سياسى، والذى يتحكم فى المنع أو الإستمرار لجنة إدارية تابعة للحكومة، وبذلك يكون هناك سيطرة كاملة على المعارضة وتهديد مستمر لها ويرى جانب

---

**(٢٨٥) راجع الدكتور/ وجدى غبريال: مرجع سابق، ص ٨٩، وما بعدها.**

من الفقه أن هذا النص فيه مخالفة صريحة للدستور، حيث نصت المادة (٦٦) من الدستور على أن "العقوبة لا توقع إلا بحكم قضائى"[٢٨٦].

والمادة (٦٧) والتى نصت على أن "المتهم برئ حتى تثبت إدانته فى محاكمة قانونية تكفل له فيها ضمانات الدفاع عن نفسه".

رابعا: يستثنى من الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية وفقا للقانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م من صدر فى حقه قرار بالعفو أو الإستثناء من رئيس الجمهورية .

فقد نصت المادة السابعة على أنه " لا تسرى أحكام المواد الثلاثة السابقة (٤،٥،٦) على من يصدر قرار بالعفو أو الإستثناء من رئيس الجمهورية وذلك بعد تاريخ العمل بهذا القانون".

ويرى جانب من الفقه أن هذه المادة تمنح سلطة واسعة لرئيس الجمهورية فى التحكم ولا تضع ضوابط لهذه السلطة، وبذلك يكون إستعمال السلطة مطلق لا يخضع لأى إعتبارات أو ضوابط.

وهذه بمثابة رسالة قوية لخصومة السياسيين، فحسب التشريع والقانون يكون رئيس الدولة هو المتحكم فيهم يفعل بهم ما يشاء، مما يهدد مناخ التعددية السياسية، ويحولها إلى شكل بلا مضمون.

وقد تصدت المحكمة الدستورية العليا، لبعض احكام هذا القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م[٢٨٧] وترجع وقائع هذا الطعن، أن الطاعنين اقاما الدعوى رقم ١٥٤٨ لسنة ٣٨ ق، أمام القضاء الإدارى طالبين بوقف تنفيذ وإلغاء القرارين الصادرين من المدعى الإشتراكى فى الثانى عشر من يونيو سنة ١٩٧٨م.

وإذ تراءى لمحكمة القضاء الإدارى عدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م، أحالت الأوراق للمحكمة الدستورية العليا للفصل فى دستوريتها، وقد نصت المحكمة الدستورية العليا، لهذا القانون، أصدرت أحكاماً ببطلان أهم مواده لمخالفتها للدستور.

---

(٢٨٦) راجع الدكتور / سعاد الشرقاوى: الدكتور عبد الله ناصف/ نظم الإنتخابات فى مصر والعالم، دار النهضة، طبعة عام ١٩٨٤، ص ١٨٤، وما بعدها.

(٢٨٧) راجع الدكتور / إبراهيم درويش: القانون الدستورى، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٤، ص ٣٥١، وما بعدها.

ففى القضية رقم ٥٦ لسنة ٦ ق دستورية جلسة ١٩٨٦/٦/٢١م.

"بعد الإطلاع على الأوراق والمداولة .... وحيث أن الحكومة دفعت بعدم إختصاص المحكمة بنظر الدعوى تأسيساً على أن النص التشريعى المطعون عليه صدر بعد إستفتاء شعبى، تم إعمالاً لنص المادة ١٥٢ من الدستور، مستهدفا سلامة الدولة ونظامها السياسى وتحقيق مصلحتها السياسية فى حماية الجبهة والسلام الإجتماعى، ومن ثم يعتبر من الأعمال السياسية التى تنحسر عنها الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح[٢٨٨].

وحيث أن هذا الدفع مردود عليه بأن ما نصت عليه المادة (١٥٢) من الدستور من أن " لرئيس الجمهورية أن يستفتى فى المسائل الهامة التى تتصل بمصالح البلاد العليا" لا يخرج عن أن يكون ترخيصا لرئيس الجمهورية بعرض المسائل التى يقدر أهميتها وإتصالها بالمصالح القومية الحيوية، على هيئة الناخبين لإستطلاع رأيها فيها من الناحية السياسية، ومن ثم لا يجوز أن يتخذ هذا الإستفتاء الذى رضى به الدستور وحدد طبيعته والغرض منه، ذريعة إلى إهدار أحكامه أو مخالفتها كما أن الموافقة الشعبية على مبادئ معينة طرحت فى الإستفتاء، لا ترقى بهذه المبادئ إلى مرتبة النصوص الدستورية التى لا يجوز تعديلها إلا وفقا للإجراءات الخاصة المنصوص عليها فى المادة ١٨٩ من الدستور...

وحيث أن المادة (٤) من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى – المطعون عليها – تنص على أنه " لا يجوز الانتماء إلى الأحزاب السياسية أو مباشرة الحقوق او الأنشطة السياسية لكل من تسبب فى إفساد الحياة السياسية قبل ثورة ١٩٥٢م، سواء كان ذلك بالإشتراك فى تقلد المناصب الوزارية منتميا إلى الأحزاب السياسية التى تولت الحكم قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م أو بالاشتراك فى قيادة الأحزاب وإدارتها، وذلك كله فيما عدا الحزب الوطنى والحزب الإشتراكى (حزب مصر الفتاة).

**(٢٨٨) تابع حكم المحكمة ادستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١م.**

ويعتبر اشتراكاً فى قيادة الحزب وإداراته، تولى مناصب الرئيس أو نواب الرئيس أو وكلائه أو السكرتير العام، أو السكرتير العام المساعد أو أمين الصندوق أو عضوية الهيئة العليا للحزب.

ويخطر المدعى العام الإشتراكى مجلس الشعب، وذوى الشأن خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ العمل بهذا القانون بيان بأسماء من ينطبق عليهم حكم الفقرة الأولى ولصاحب الشأن خلال عشرة أيام من تاريخ إبلاغة بذلك، أن يتظلم إلى مجلس الشعب من إدراج إسمه فى هذا البيان إذا لم يكن قد تقلد أحد المناصب المشار إليها بالفقرة الأولى.

ويبت المجلس فى التظلم بأغلبية أعضائه مع مراعاة حكم المادة (٩٦) من الدستور[٢٨٩] وحيث أن مما ينعاه قرار الإحالة على هذه المادة، أنها إذا قضت بحرمان فئه من المواطنين من حق الإنتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية تكون قد إنطوت على مخالفة لحكم كل من المادتين ٥، ٦٢ من الدستور... وحيث أنه لما كان مقتضى نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى، حسبما يبين من عبارتها المطلقة، حرمان فئة من المواطنين من حقهم فى الانتماء إلى الأحزاب السياسية، ومن مباشرة الحقوق والأنشطة السياسية كافة، حرماناً مطلقا ومؤبدا بما ينطوى على إهدار لأصل الحقوق، ويشكل بالتالى إعتداء عليها بالمخالفة لحكم كل من المادتين (٥، ٦٢) من الدستور[٢٩٠].

وحيث أنه لا يقدح فى هذا النظر، ما ذهبت إليه الحكومة من أن النص المطعون عليه يسانده ما قدره المشرع من إستبعاد من أفسدوا الحياة السياسية قبل الثورة من ممارسة أى نشاط سياسى وذلك فى إطار السلطة التقديرية المخولة له إعمالا للتفويض الدستورى الذى تضمنته المادتين (٥، ٦٢) من الدستور عندما احالت تنظيم الأحزاب السياسة، ومباشرة الحقوق السياسية إلى القانون دون وضع قيود محددة لهذا التنظيم، ذلك أنه وإن كان الأصل فى سلطة التشريع عند تنظيم الحقوق أنها سلطة تقديرية، وأن الرقابة على دستورية التشريعات لا تمتد إلى ملاءمة إصدارها، إلا أن هذا لا يعنى

---

(٢٨٩) تابع حكم المحكمة ادستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١.

(٢٩٠) تابع حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١.

إطلاق هذه السلطة فى سن القوانين دون التقيد بالحدود والضوابط التى نص عليها الدستور ومن ثم فإن تنظيم المشرع لحق المواطنين فى الإنتماء إلى الأحزاب السياسية ومباشرتهم لحقوقهم السياسية، ينبغى ألا يعصف بهذه الحقوق أو يؤثر على بقائها على نحو ما سلكه النص المطعون عليه، إذ تعرض لحقوق عامة كفلها الدستور وحرم فئة من المواطنين منها حرمانا مطلقا ومؤبدا على ما سلف بيانه، مجاوزا بذلك دائرة تنظيم تلك الحقوق، الأمر الذى يحتم إخضاعه لما تتولاه هذه المحكمة من رقابة دستورية.

وحيث أنه لما تقدم، يتعين الحكم بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ولما كان باقى أحكام هذه المادة مترتبة على الحكم الوارد بالفقرة الأولى المشار إليها بما مؤداه إرتباط فقرات المادة بعضها ببعض إرتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة.

ومن ثم فإن عدم دستورية نص الفقرة الأولى من المادة الرابعة وإبطال أثرها يستتبع بحكم هذا الارتباط إبطال باقى فقرات المادة المشار إليها مما يستوجب الحكم بعدم دستوريتها برمتها.

**لهذه الأسباب:**

حكمت المحكمة بعدم دستورية المادة الرابعة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى.

وفى ذات الموضوع حكمت المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية البند(أ) من المادة الخامسة من القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى فى القضية رقم ٤٩ لسنة ٦ قضائية دستورية جلسة ٤ أبريل ١٩٨٧م.

**رأينا الخاص:**

بعد إستعراض القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٨م بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الإجتماعى، نرى أنه صدر فى ظروف سياسية شعر النظام بخطر بعض السياسيين وبدلاً من المنافسة التى هى من سمات النظام الديمقراطى، صدر هذا القانون ليمنع بعض رجال المعارضة من العمل السياسى ولكن المحكمة الدستورية العليا أبطلت أهم بنود هذا القانون لمخالفته الصارخة للدستور كما أن التطورات السياسية حاليا بين الحزب الحاكم وحزب الوفد والتجمع وغيرهم من الأحزاب خالية من التصادمات

نظرا لقوة الحزب الحاكم وضعف هذه الأحزاب وظهور معارضة جديدة تتمثل فى التيار الإسلامى ممثلاً فى جماعة الإخوان المسلمين مما جعل النظام الحاكم يتجه إلى التضييق على المعارضة الإسلامية، ومحاولة احتواء الأحزاب وإستقطابها إلى جانبه.

## المبحث الثامن

# أثر إنشاء المحاكم الاستثنائية على الحقوق السياسية

**تمهيد:**

نصت المادة (٦٤) من دستور عام ١٩٧١ م المصري الحالي على أن (سيادة القانون أساس الحكم في الدولة) بما في ذلك إقرار بإستقلال السلطة القضائية وهي أحد سلطات الدولة .

وكما نصت المادة (١٦٨) من دستور عام ١٩٧١ م على أن (القضاة غير قابلين للعزل وينظم القانون مساءلتهم تأديبياً)، إلا أن الممارسة العملية أدت إلى التداخل بين السلطات التنفيذية والقضائية وذلك من خلال سلسلة من القوانين تخطت كل المبادئ التي جاء بها المشرع الدستوري، التي أدت إلى إنشاء محاكم عسكرية ومحاكم إستثنائية، وقد إستند رئيس الدولة إلى تلك القوانين في إنشاء المحاكم العسكرية والمحاكم الإستثنائية وفقاً لقانون الأحكام العسكرية رقم ٢٥ لسنة١٩٦٦م، وقانون مكافحة الإرهاب رقم ٩٧ لسنة ١٩٩٢ وغيرها من التشريعات.

وقد إستغلت السلطة التنفيذية إقرار الدستور الحالي بأن " يسهم الشعب في إقامة العدالة على الوجه وفي الحدود المبينة في القانون" ( م ١٧٠ ) كي تقوم بتعيين أشخاص من الموالين لها ومن ليست لهم صلاحيات قضائية لتولي مناصب ذات إختصاص قضائي بإدراجهم تحت مسمي الشخصيات العامة وذلك في محكمة الأحزاب ومحاكم القيم، كما إستحدث المدعي العام الإشتراكي الذي يعين بقرار رئيس الجمهورية والذي يقدم تقاريره إلي مجلس الشعب وفقاً للمادة ( ١٧٩ ) من الدستور قبل إلغائها في تعديلات مارس ٢٠٠٧ م. ومن ثم سنتناول بدراستنا أثر إنشاء المحاكم الإستثنائية على الحقوق السياسية فى مبحثين كما يلى:-

المطلب الأول: مبدأ إستقلال السلطة القضائية.

المطلب الثاني: إعتداء المحاكم الإستثنائية فى مصرعلى الحقوق السياسية.

**مبدأ إستقلال السلطة القضائية**

**تمهيد:**

يعد استقلال القضاء عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية هي أهم سمات النظام الديمقراطي، والذي تحرص الدساتير المعاصرة على النص عليه صراحة فإستقلال السلطة القضائية عن السلطات الأخرى يعد ضمانه للحفاظ على الحقوق والحريات العامة[٢٩١]، فاستقلالها عن السلطة التنفيذية تجعلها لا تتعرض لضغط أو إغراءات تخرجها عن حيادها، لذلك كانت هناك معايير عالمية ودولية إستقرت عليها الدساتير المعاصرة.

ومن ثم سنتناول في دراستنا أهم هذه المواثيق الدولية التي تحدد مبدأ إستقلال القضاء في مطلبين على النحو التالي:

الفرع الأول: المواثيق الدولية

الفرع الثاني: الدساتير العالمية .

الفرع الثالث: الدساتير المصرية

## الفرع الأول
## المواثيق الدولية

المقصود المواثيق الدولية تلك الإتفاقات التي صدقت عليها الحكومات والتي تكون صادرة عن الأمم المتحدة فهناك على سبيل المثال:

---

**(٢٩١) راجع الدكتور / محمد كامل عبيد: إستقلال القضاء، طبعة نادى القضاه، ١٩٩١، ص ٥٦٧، وما بعدها – وراجع الدكتور / إبراهيم عبد العزيز شيحا: النظم السياسية والقانون الدستورى، منشأة المعارف، ص٧٣٧، وما بعدها.**

الإعلان العالمي لاستقلال العدل المنعقد بكندا في يونيو ١٩٨٣م أعلان ميلانو لمبادئ إستقلال السلطة القضائية والإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢٩٢).

أ- الإعلان العالمي لاستقلال القضاء المنعقد بمدينة مونتريال بكندا:

صدر هذا الإعلان عن المؤتمر العالمي لاستقلال العدل والذي عقد في مونتريال بكندا في الفترة من ٥ - ١٠ يونيو سنة ١٩٨٣ م، وصدرت عن المؤتمر توصيات وقرارات تنص على سيادة القانون وتعطي للقضاة كافة الضمانات التي من شأنها جعلهم يؤدون عملهم ودورهم في طمأنينة تؤدي إلى تمتع المواطنين بحقوقهم وحرياتهم في ظل سيادة القانون. ونص الإعلان على ما يلي:-

١- إستقلال السلطة القضائية عن السلطة التشريعية والسلطة التنفيذية(٢٩٣) .

٢- الأصل هو القضاء الطبيعي ولا يجوز إنشاء محاكم إستثنائية تحل محله في المحاكم .

٣- لكل إنسان الحق في أن تحاكمه على وجه السرعة المحاكم العادية أو المحاكم القضائية وأن تكون الحالة الثانية بإعادة النظر في الطعن من قبل المحكمة العادية.

٤- في أوقات الطوارئ يسمح ببعض الإجراءات الإستثنائية وذلك في ظروف يحددها القانون وألا يستغرق ذلك إلا المدى الذي يتفق على وجه الدقة مع الحد الأدنى من المعايير المعترف بها دولياً وأن يخضع ذلك لإعادة النظر من قبل المحاكم في حالات الطوارئ.

٥- المدنيين المتهمين بإرتكاب جرائم مدنية أيا كان نوعها تجري محاكمتهم فى محاكم مدنية عادية توسع - وعند الضرورة - بتعين قضاه إضافيين من ذوي الخبرة والجدارة والإستقامة.

---

(٢٩٢) راجع الدكتور / محمود شريف بسيونى: الوثائق الدولية المعنية بحقـوق الإنسـان، دار الشروق، طبعة عام ٢٠٠٥م، الجزء الأول، المبادئ الأساسية لاستقلال السـلطة القضـائية، ص ٧٤٦، وما بعدها.

(٢٩٣) راجع الدكتور / محمود شريف بسيونى، المرجع السابق، الباب السادس، ص ٧٤٦، وما بعدها.

٦- في حالات الإحتجاز الإداري للأشخاص دون توجيه إتهام تخضع في إعادة النظر إلى المحاكم العادية عن طريق أمر إحضار وإجراءات مماثلة بحيث يضمن قانونية الإحتجاز وتكفل التحقيق في أي إدعاءات بسوء المعاملة.

٧- اختصاص المحاكم العسكرية يكون قاصراً على الجرائم العسكرية التي يرتكبها أفراد عسكريون ويكون هناك دائماً الحق في الاستئناف من هذه المحاكم إلى جهة أو محكمة استئناف مؤهلة قانوناً.

٨- الوظائف القضائية لا تخضع لأي رقابة من السلطة التنفيذية.

٩- لا يكون للسلطة التنفيذية أية سلطة لوقف العمل في المحاكم أو تعليقه .

١٠- تحديد عمل القضاة وتعينهم من المهام الداخلية التي تقوم بها السلطة القضائية أو مجلسها الأعلى.

١١- يضمن القانون مدة وظيفة القضاة وإستقلالهم وأمنهم وكفاية مرتباتهم وظروف خدمتهم ...

١٢- لا يجوز للقاضي أن يتولى وظيفة تنفيذية أو تشريعية أو أي منصب سياسي أو حزبي.

١٣- الشكاوي التي تقدم ضد القضاة يجب معالجتها بصورة سريعة وسرية وتكون الإجراءات التأديبية مستندة إلى معايير راسخة من السلوك القضائي ...

**ب- إعلان ميلانو بمبادئ استقلال السلطة القضائية**(٢٩٤)

أصدر مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين والذي إنعقد في ميلانو بإيطاليا في المدة من ١٩٨٥/٨/٢٦م حتى ١٩٨٥/٩/٦م إعلاناً تضمن مبادئي وضمانات تعزز من إستقلال السلطة القضائية بعيداً عن السلطة التنفيذية لضمان الحقوق والحريات العامة وهي كالآتي: -

من المبادئ الأساسية التي أقرها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مبادئ المساواة أمام القانون وإفتراض البراءة والحق في المحاكمة العادلة أمام محكمة مشكلة وفقاً للقانون، كما أن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية

---

**(٢٩٤) راجع الدكتور / محمود شريف بسيوني: مرجع سابق، الباب السادس، ص ٧٤٦ .**

والسياسية تضمن هذه الحقوق بجانب تأكيده على الحق في المحاكمة دون تأخير بغير وجه، ونص العهد الدولي الخاص بالحقوق الإقتصادية والإجتماعية و الثقافية على المبادئ والضمانات التي تصون وتحمي حقوق الإنسان عامة والسياسية خاصة، وعلى كل بلد أن يسير في تنظيم إدارة شئون القضاء على هدي تلك المبادئ، وعلى هذه البلاد تحويل هذه المبادئ إلي واقع ملموس وينبغي على الحكومات أن تراعي وتحترم، في إطار تشريعها تلك المبادئ الأساسية وذلك لضمان تقرير استقلال القضاء .

والمبادئ التي تكفل استقلال السلطة القضائية تبعاً لهذا الإعلان هي(٢٩٦): –

١- الدولة تكفل استقلال السلطة القضائية ويجب عليها أن ينص دستورها وقوانينها على حياد واستقلال السلطة القضائية، دون أية تعقيدات أو ضغوط وتهديدات أو تدخلات مباشرة أو غير مباشرة من أي جهة أو لأي سبب .

٢- للسلطة القضائية الولاية على جميع المسائل ذات الطابع القضائي .

٣- لا تخضع الأحكام القضائية التي تصدرها المحاكم لإعادة النظر، ولا يجوز وجود أية تدخلات غير لائقة أو لا مبرر لها في الإجراءات القضائية .

٤- أ – أن الحق فى المحاكمة العادلة أمام المحاكم العادية مكفول لكل فرد ...

ب- في حالات الطوارئ العامة والخطيرة التي تهدد حياة الأمة، ويمكن السماح ببعض الاستثناءات وفقاً للقانون والمعايير الدولية

٥- من الواجب على كل دولة عضو أن توفر المواد الكافية لتمكين السلطة القضائية من آداء مهمتها بشكل سليم ..

جـ- الإعلان العالمي لحقوق الإنسان(٢٩٤)

ترجع الأهمية القانونية لهذا الإعلان الصادر عن الجمعية العربية للأمم المتحدة في عام ١٩٤٨ م كونه ملزماً لهيئات الأمم المتحدة وأجهزتها فللإعلان طبيعة قانونية ويعتبر مصدراً وأصلا للحقوق والواجبات القانونية، فهو ملزم لكل دولة عضو في الأمم المتحدة قامت بالتوقيع على هذا الإعلان

---

(٢٩٥) راجع الدكتور/ محمود شريف: المرجع السابق، ص ٢٨، وما بعدها.

ولا يجوز أن تخالفه وسوف نتناول بدراستنا بإيجاز بعض نصوص هذا الإعلان كالآتي:

١- لكل فرد الحق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه (م ٣).

٢- النـــاس جميعاً سواء أمام القانون وهم يتساوون في التمتع بحماية القانون دونما تميز .. ( م ٧ )

٣- لكل شخص حق اللجوء إلي المحاكم الوطنية .. ( م ٨ ) .

٤- حق كل فرد في التمتع بحرية الرأي والتعبير .. ( م ١٩ ) .

٥- كل شخص متهم بجريمـــة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية .. (م ١١) .

وكل النصوص التي تدعو إلي حرية الحقوق والحريات العامة لا بد لها من توافر نظام قضائي قوي ومستقل ويقوم بدوره المحايد بعيداً عن سيطرة السلطة التنفيذية – ضماناً لهذه الحريات والحقوق .

## الفرع الثاني
## الدساتير العالمية

اتفق الفقه الدستوري في الدول الديمقراطية على وضع معايير عالمية لمبدأ استقلال القضاء منها .

**١- دستور الولايات المتحدة الأمريكية صدر عام ١٧٨٧ م**(٢٩٥)

ينص دستور الولايات المتحدة الأمريكية في مادته ( ٣ ) "أن السلطة القضائية في محكمة عليا واحدة وفي محاكم تقل عنها مرتبة .. "،

والقضاه سواء كانوا في المحكمة العليا أو المحاكم الأخرى يشغلون مناصبهم طالما كانوا حسنى السير والسلوك .. " .

وأكدت الفقرة الثانية من المادة (٣) من هذا الدستور على أن السلطة القضائية شملت جميع الأحوال المتعلقة بالقانون والعدل التي ينص عليها الدستور، وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية والمعاهدات والمنازعات التي تكون الولايات المتحدة طرفاً فيها، وقد تم إجراء تعديل دستوري في

---

**(٢٩٥) راجع الدكتور / محمود شريف بسيوني: المرجع السابق، المجلد الثاني، ص ٢٠٣، ومـــا بعدها.**

الولايات المتحدة ينص هذا التعديل على ألا يصدر الكونجرس قانوناً يتعلق بنشأة دين من الأديان، أو يمنع حرية ممارسته .

وقد أعطي هذا التعديل بعض الضمانات لترسيخ حريات الأفراد بتأكيده على حرية الخطابة والصحافة وعقد إجتماعات سلمية ومطالبة الحكومة بالنصفة من الإجحاف وتمتع المتهم بحقوقه في المحاكمة السريعة العلنية بواسطة محلفين غير متميزين ينتمون إلي الولاية التي إقترفت فيها الجريمة مع كفالة حصوله على التسهيلات القانونية والإستعانة بمحامين للدفاع عنه.

**٢- الدستور الإيطالي:**

أكدت مواد الدستور الإيطالي سيادة القانون وإستقلالية السلطة القضائية كما سنعرض ذلك بإيجاز:

١- يباشر القضاء بإسم الشعب ولا يخضع القضاء إلا للقانون (م ١١٠).

٢- يباشر الوظيفة القضائية قضاه عاديون يختارون وفقاً للوائح التنظيمية التي تنظم نشاطهم .. ( م ١٠٢ ).

٣- تعيين القضاة لا يتم إلا بمسابقة ( م ١٠٦).

٤- القرار من المجلس الأعلى هــو الشرط الأساسي لعزل القضاة أو إعفائهم من الخدمة ( م ١٠٧).

**٣- دستور ألمانيا الاتحادية الصادر عام ١٩٤٩م [٢٩٦].**

ينص دستور ألمانيا الاتحادية فى مادته السادسة والتسعون على إختصاص المحاكم العسكرية على القوات المسلحة الألمانية، وجعل تبعية هذه المحاكم لوزير العدل، والهيئة القضائية العليا للمحاكم العسكرية هى المحكمة العليا كما حظرت المادة (١٠١) من الدستور الألمانى إنشاء المحاكم الاستثنائية مؤكدة ألا يمنع شخص من الإلتجاء إلى القاضى المختص.

---

**(٢٩٦) راجع الدكتور / محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، طبعة نــادى القضـــاة، ١٩٩١، ص ٥٦٧.**

### ٤- دستور اليابان الصادر عام ١٩٤٦م[٢٩٧]:

ينص الدستور اليابانى فى مادته (٧٦) على أن "السلطة القضائية الكاملة مخولة للمحكمة العليا والمحاكم الدنيا وفقا لما ينص عليه القانون، ولا يجوز أن تنشأ محكمة إستثنائية أو أن تعطى أى هيئة أو وكالة تنفيذية سلطة قضائية نهائية، ويتمتع كافة القضاة بالإستقلال فى ممارسة ما تمليه ضمائرهم، ولا يكونون ملزمين إلا بما يقرره هذا الدستور و القوانين". ويتضح من ذلك إستقلال السلطة القضائية ووحدتها، وعدم وجود قضاء إستثنائى.

### ٥- دستور فرنسا الصادر عام ١٩٥٨م [٢٩٨]:

أكد الدستور الفرنسى الصادر عام ١٩٥٨م على مبدأ إستقلال القضاء فنصت المادة ٦٤ من الدستور على أن رئيس الجمهورية يعد " الضامن لإستقلال الهيئة القضائية" ويعد إستقلال القضاء هو نتاج كفاح مرير قطعته شعوب العالم المتحضر فى القضاء على أسباب الفساد والظلم والطغيان.

## الفرع الثالث
## الدساتير المصرية

أقرت الدساتير المصرية – منذ صدور دستور أول لها عام ١٩٢٣ م وحتى الدستور الحالى الصادر فى عام ١٩٧١م مبدأ إستقلال السلطة القضائية[٢٩٩].

١- إذ نصت المادة ( ١٢٤ ) من دستور عام ١٩٢٣ م على أن "القضاة مستقلون لا سلطان عليهم وليس لأي سلطة في الحكومة التدخل في القضايا".

---

**(٢٩٧) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: النظام الدستورى فى اليابان، دار النهضة العربية، طبعة عام، ٢٠٠٤، ص ١٦٤، وما بعدها.**

**(٢٩٨) راجع الدكتور / سعد حامد عبد العزيز قاسم: أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧م، ص ٤٧٤، وما بعدها.**

**(٢٩٩) راجع الدكتور / أحمد محمد أمين: مرجع سابق، ص٤٣، وما بعدها.**

٢- كما نصت المادة ( ١٧٥ ) من دستور عام ١٩٥٦ م على أن " القضاة مستقلون لا سلطان عليهم ولا يجوز التدخل في القضايا أو شئون العدالة " .

ونصت المادة ( ١٧٩ ) من دستور عام ١٩٥٦ م، على أن " القضاة غير قابلين للعزل .. وذلك على الوجه المبين في القانون " .

٣- (٣٠٠) وجاءت نصوص دستور عام ١٩٦٤ متطابقة تماماً مع دستور عام ١٩٥٦م .

أ - القضاة مستقلون ولا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون (م١٥٢).

ب- القضاة غير قابلين للعزل وذلك على الوجه المبين في القانون (م١٥٦) .

٤- أما الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ م فقد أعطي السلطة القضائية إهتمام كبير وذلك لصدوره بعد مذبحة القضاء والمساس بالسلطة القضائية عام ١٩٦٨ م .

فخصص دستور ١٩٧١م باباً كاملاً للسلطة القضائية حرصاً منه على تأكيد استقلال السلطة القضائية ومحاولته إيجاد حماية قانونية قوية لهذه السلطة ضد السلطات الأخرى، ونذكر من بعض هذه النصوص ما يلي: -

أ - المادة ( ٦٤ ) سيادة القانون أساس الحكم في الدولة .

ب- المادة ( ٦٥ ) خضوع الدولة للقانون وأن إستقلال القضاء وحصانته ضمانتان أساسيتان لحماية الحقوق والحريات.

ج- المادة ( ٦٨) التقاضي حق مضمون ومكفول للناس.

د- المادة (١٦٦) القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون.

هـ- المادة (١٦٨) القضاة غير قابلين للعزل وينظر القانون مسائلتهم تأديبياً.

---

(٣٠٠) راجع الدكتور / سليمان الطماوي: السلطات الثلاث في الدساتير المصرية، مطبعة عين شمس ١٩٨٦، ص ٣١٨ وما بعدها.

**رأينا الخاص:**

إن جميع الدساتير المعاصرة والمواثيق تتفق على ضرورة سيادة القانون واستقلال السلطة القضائية عن السلطتين التشريعية والتنفيذية وحماية القضاء من التعرض لأي ضغوط ومنع إنشاء المحاكم الاستثنائية والتي لا يوجد بها ضمانات كافية للمدعي عليهم خاصة إذا كانوا من الخصوم السياسيين أو من توجه إليهم تهم الإرهاب والتطرف، فمع حياد واستقلالية القضاء تصان الحريات والحقوق.

## المطلب الثاني
## إعتداء المحاكم الاستثنائية على الحقوق السياسية

خصص الدستور المصري الحالي الصادر عام ١٩٧١ وكما ذكرنا باباً كاملاً للسلطة القضائية حرصا منه على تأكيد إستقلال السلطة القضائية آخذاً في ذلك بأهم المعايير التي وردت في المواثيق الدولية، ولكن صدرت بعض القوانين من السلطة التشريعية كان لها الأثر في تدعيم تدخل السلطة التنفيذية – في شئون القضاء سواء بالنسبة لمبدأ الاستقلال أو بالنسبة لولاية القضاء بإنشاء محاكم إستثنائية وخاصة حتى أصبحت المحاكم الإستثنائية جزء من النظام القضائي المصري[٣٠١].

وكان القصد من القضاء الإستثنائي المصري قبل صدور دستور عام ١٩٧١م مواجهة الخصوم السياسيين للنظام الحاكم منذ قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م وحتى الآن[٣٠٢].

مما أدى إلى عزوف الغالبية العظمة من الشعب عن ممارسة حقوقه السياسية وخصوصاً حق الانتخاب خوفاً من القوانين والمحاكم الاستثنائية، ومن ثم سنتناول في دراستنا القوانين التي سمحت للسلطة التنفيذية التدخل

---

(٣٠١) راجع مستشار دكتور / محمد فتحي نجيب: التنظيم القضائي المصري، دار الشروق ٢٠٠٣، ص ٥٥ وما بعدها .

(٣٠٢) راجع الدكتور / محمد سليم العوا: القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٦، ص ١٢ وما بعدها .

في شئون القضاء والقوانين التي تدخلت في الولاية العامة للقضاء بإنشاء محاكم إستثنائية وخاصة في ثلاث مطالب على النحو التالي: -

الفرع الأول: القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢م وتعديلاته ( قانون السلطة القضائية).

الفرع الثاني: القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قانون ( مجلس الدولة ).

الفرع الثالث: المحاكم الإستثنائية وأثرها على الحقوق السياسية.

## الفرع الأول
## القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته (قانون السلطة القضائية)

**تمهيد:**

[٣٠٣] اتجهت بعض الآراء لضم القضاة إلى الاتحاد الاشتراكي لكونه تنظيم قومي قام النظام بتشكيلة كتنظيم سياسي واحد - بعد إلغاء الأحزاب السياسية وفشل تجربة الاتحاد القومي، وقد قابل أغلبية القضاة هذه الفكرة بالرفض وبعد هزيمة يونيو ١٩٦٧م هدأت الفكرة، ثم عادت مرة أخرى في بداية عام ١٩٦٨، وفي ٢٨ مارس ١٩٦٨ عقد القضاة جمعية عمومية أصدرت بياناً تاريخياً كانت أهم بنوده ما يلي:

١-.... رابعاً سيادة القانون: وحتى يكون القانون خادماً للحرية - وليس سيفاً مسلطاً عليها لا بد من إزالة كافة البصمات التي شوهت بها أوضاع ما قبل صدوره - ليأمن جميع المواطنين على حرياتهم وحرمانهم... فلا تسلب أو تمس إلا طبقاً لأحكام القانون.

٢- خامساً: إستقلال السلطة القضائية، إن قيام سلطة قضائية حرة ومستقلة ينفرد الدستور بتأكيد إستقلالها وبيان ضمان أعضائها.. يعد ضمانه أساسية من ضمانات شعبنا..

٣- سادساً: وجوب تخصص وتفرغ القضاة، وفى الوقت الذى أثبتت فيه قضاتنا أنهم أبناء هذا الشعب من فلاحين وعمال وجنود ومختلف فئاته

---

**(٣٠٣) راجع الدكتور ناثان: ج - براون - القانون في خدمة من ؟ دار سطور للنشر طبعة ٢٠٠٤، ترجمة الدكتور محمد نور فرحات، ص ١٤٩ وما بعدها .**

يعيشون واقعه ويمثلون أحلامه فيلائمون دوما بين النصوص الجافة ومفهوم العدالة المتطور[٣٠٤].

وبعد صدور هذه التوصيات الواضحة والتي تحث على انضمام[٣٠٥] القضاة لتنظيم الاتحاد الاشتراكي، وفي مارس ١٩٦٩ أجريت انتخابات كان فيها الاتحاد الاشتراكي داعماً لقائمة من القضاة كانت تؤيد الانضمام له، ومع ذلك كانت النتيجة فوز القائمة المعارضة بأغلب الأصوات بنسبة ١٥٠ صوتاً مؤيداً إلى ١٢٠٠ صوتاً معارضاً ففازت الأغلبية المعارضة بكل مقاعد نادى القضاة وعندها اتجهت السلطة السياسية لإصدار قرارات بقوانين كان من أهمها فصل أعداد كبيرة من القضاة تجاوزت المائتين ونقل عدد مماثل إلى أعمال إدارية وحل نادي القضاة وتعيين مجلس إدارة تابع للسلطة، كما صدرت قوانين تزيد من سيطرة السلطة التنفيذية منها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٩ م الخاص بتعيين وترقية أعضاء الهيئات القضائية[٣٠٦].

وإنشاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية وكان من الطبيعي بعد صدور دستور مصر الحالي عام ١٩٧١ م أن يقوم بإلغاء هذه القوانين ولكن الدستور أبقي على استمرار المجلس الأعلى للهيئات القضائية برئاسة رئيس الجمهورية ( م ١٧٣ )، وأضاف الدستور إلي نصوصه ( المادة ١٧٩ ) بما يعرف بالمدعى العام الاشتراكي .

ويري جانب من الفقه أن القانون رقم ٤٦ لسنة١٩٧٢ وتعديلاته الخاصة بتنظيم السلطة القضائية قد دعم سيطرة السلطة التنفيذية وتدخلها في شئون القضاة وذلك على النحو التالي[٣٠٧]:

أ – مادة (٩) من هذا القانون جعلت الندب لرئاسة المحاكم الابتدائية بقرار من[٣٠٨] وزير العدل الذي هو عضو من السلطة التنفيذية .

---

(٣٠٤) راجع الدكتور ناثان ج براون: المرجع السابق، ص ١٦٠ وما بعدها.

(٣٠٥) راجع المستشار طارق البشري: القضاء المصري بين الاستقلال والاحتواء، مكتبة الشروق الدولية، طبعة ٢٠٠٦، ص٢٠، وما بعدها .

(٣٠٦) راجع الدكتور / طارق البشرى: مرجع سابق، ص ٢١، وما بعدها.

(٣٠٧) راجع مستشار دكتور/ محمد فتحى نجيب: مرجع سابق، ص ١٢٠، وما بعدها.

(٣٠٨) راجع الدكتور/ محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص ٣٢٩، وما بعدها.

ب- مادة (٢٦) من القانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ م تنص على تبعية أعضاء النيابة العامة لوزير العدل فهو الرئيس الأعلى للنيابة العامة .

جـ- المادة ٧٨ تعتبر هذه المادة سيفاً مسلطاً على رءوس القضاة وتدخلاً من قبل السلطة التنفيذية ومخالفة لاستقلال القضاة المنصوص عليه في الدستور حيث جعلت تبعية التفتيش القضائي لوزارة العدل التي يرأسها وزير العدل وهو ما يفقدها استقلالها وحيدتها .

د – نصت المادة ١١٩ من القانون أن تعيين النائب العام بقرار من رئيس الجمهورية من بين نواب رءوسا محاكم الاستئناف أو مستشاري محكمة النقض أو المحامين العامين الأول .. بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء .

ولأن المجلس الأعلى للقضاء رأيه في هذه الحالة استشارياً وغير ملزم فإن المعيار الذي سيحدد رغبات النظام السياسي في الاختيار قد يكون شخصى وليس معيار الكفاءة والأقدمية[٣٠٩] .

## الفرع الثاني

## القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢م (قانون مجلس الدولة)

صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ( قانون مجلس الدولة ) ونصت مواده على ما يؤيد مبادئ استقلال القضاء وحريات القضاة وحقوقهم وهي كالآتي[٣١٠]: -

أ – م ( ٦٨ ) رئيس مجلس الدولة هو المختص بالتعيين والنظر في الترقية والانتدابات .. وسائر شئونهم وليس لوزير العدل أو رئيس الجمهورية دخل في ذلك .

ب – م ( ٦٩ ) تمثل التعاون بين مجلس الدولة والسلطة التنفيذية ممثلة في رئيس الوزراء من إبداء الرأي في بعض نصوص التشريع أو اللوائح .

---

(٣٠٩) راجع المستشار/ طارق البشرى: القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء، مكتبة الشروق الدولية، طبعة عام ٢٠٠٦، ص ٤١، وما بعدها.

(٣١٠) راجع مستشار دكتور / محمد فتحى نجيب: التنظم القضائي المصري، دار الشروق، طبعة ٢٠٠٣، ص ١٢٢، وما بعدها.

جـ – م ( ٩٩ ) نصت على أن إدارة التفتيش الفني تابعة لمجلس الدولة .

د – م ( ١١٣ ) نصت على أن تأديب أعضاء مجلس الدولة وتحريك دعوى التأديب من إختصاص مجلس الدولة .

هـ – أخيراً م ( ٨٨ ) نصت على جواز الندب إلى الجهات الحكومية سواء الوزارات أو المؤسسات العامة والمصالح، وذلك بقرار من رئيس المجلس .

وقد وجهت عدة إنتقادات من جانب بعض الفقه لنظام الندب وتأسس النقد على أن القاضي الذي يتصدر منصة القضاء ويصدر أحكاماً بإلغاء قرارات السلطة التنفيذية، لا يفترض أن يجلس ممثلاً لها يتقاضى منها مكافأة نظير قيامه ببعض الأعمال مما يجعله متأثراً بهذه السلطة ويجعل مبدأ الاستقلال والحيدة شكلياً(٣١١) .

## الفرع الثالث
## المحاكم الاستثنائية وأثرها على الحقوق السياسية

يعد القضاء العادي هو صاحب الولاية العامة فى الفصل فى كافة المنازعات، ومنذ قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م قد أوجدت نوعاً جديداً من المحاكم ينتقص من ولاية القضاء العادي الذي كما أشرنا هو صاحب الولاية العامة .

والمحاكم الإستثنائية محاكم غير عادية ليس فقط من الإجراءات المتبعة أمامها ولكن أيضاً في تشكيلها حيث يتم تشكيل هذه المحاكم من أعضاء غير مؤهلين لممارسة القضاء في الأصل، وذلك على خلاف المحاكم العادية التي تشكل من قضاة مؤهلين، والإجراءات المتبعة فيها عادة ما تكون مبسطة ومختصرة لأن الأحكام نهائية(٣١٢) .

---

(٣١١) راجع الدكتور/ محمد سليم العوا: القاضى والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، طبعة عام ٢٠٠٦م: ص ١٢٤، وما بعدها.

(٣١٢) راجع دكتور / ناثان –ج –براون: مرجع سابق، ص ١٤٣ ومابعدها، راجع/ دور محكمة الشعب في محاكمة الأخوان المسلمين عام ١٩٥٤ م، ص ١٤٤ نفس المرجع.

وينظر الفقه الدستوري لهذه المحاكم نظره عداء للأسباب الآتية: -

١- أنها تؤدى إلى إهدار مبدأ المساواة بين المواطنين.[٣١٣]

٢- تشكيلها يعد اعتداء على ولاية القضاء الطبيعي .

٣- تمثل هذه المحاكم إخلال بحق سير العدالة بسبب وجود ودخول أشخاص ليست لهم صفة القضاء أو العلم بالقانون بإصدار أحكام قضائية .

٤- هذه المحاكم مجرد وسيلة سياسية لتحقيق أغراض سياسية للنظام .

٥- تدع هذه المحاكم إلي الاستبداد مع استمرارها منذ ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ م وحتى الآن، وأهم هذه المحاكم ما يلي[٣١٤]:

**١- محكمة الثورة:**

أنشئت محكمة الثورة بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فبعد حل الأحزاب السياسية في مطلع عام ١٩٥٣، صدر الأمر بإنشاء هذه المحكمة عن مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣م وتم تشكيل المحكمة من قضاة عسكريين أعضاء في مجلس قيادة الثورة.

وتشكلت المحكمة طبقاً للأمر الصادر من مجلس قيادة الثورة بتاريخ ١٣ سبتمبر ١٩٥٣م من:

١- قائد جناح عبد اللطيف البغدادي رئيساً.

٢- البكباشي أنور السادات عضواً.

٣- قائد الأسراب حسن إبراهيم عضواً .

وأعضاء مجلس الثورة، واختصت هذه المحكمة بالنظر في الأفعال التي يراها النظام تدخل في نطاق خيانة الوطن أو ضد سلامته في الداخل والخارج، والأفعال التي من شأنها إفساد الحياة السياسية كل فعل يعتبر

---

(٣١٣) راجع مستشار دكتور / فتحى نجيب: التفرقة بين القضاء العادي والاستثنائي، مرجع سابق، ص ٥٧، وراجع الدكتور/ محمد كامل عبيد - استقلال القضاء - طبعة نادى القضاه - ١٩٩١ ص ٦٦٧ وما بعدها.

(٣١٤) بالرغم من إنتهاء محاكم الثورة، والحراسات وإلغاء محاكم أمن الدولة، إلا إننا نشير إليها لأنها تمثل مرحلة هامة أصدرت فيها العدالة، ويمكن أن تشكل من جديد وفقاً للمادة ١٧٩ من الدستور بعد تعديلها فى مارس ٢٠٠٧م.

موجه ضد نظام الحكم أو ضد الأسس التي قامت عليها الثورة، وغيرها من الأفعال التي تتماشي وأهداف الثورة[٣١٥].

ومما يعد إهداراً لكل قيمة للقضاء وكان له أثر في سلب القضاء بعض سلطاته إختصاص هذه المحكمة بالنظر فيما يرى مجلس قيادة الثورة عرضه عليها من القضايا أيا كان نوعها ولو كانت منظورة أمام المحاكم العادية أو غيرها من جهات التقاضي الأخرى ما لم يصدر فيها حكم، وتتخلى هذه المحاكم أو تلك الجهات عن القضية بمجرد صدور الأمر من مجلس قيادة الثورة والذي يحيلها لمحكمة الثورة وأحكامها نهائية ولا يجوز الطعن عليها.

ويلاحظ أن المحكمة قد أهدرت كل قيمة للقضاء ولم تجعل للقضاء أي سلطة وجعلته معبراً عن الاعتداء على فئة من المجتمع لم تعطي أي فرصة للدفاع عن نفسها وكان هدف المحكمة القضاء عليها سياسياً وإجتماعياً، وأعيد تشكيل المحكمة بموجب القرار بقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٦، نظرت الجناية رقم ١ لسنة ١٩٧١ والتى سميت بمراكز القوى. [٣١٦]

**٢- محكمة الحراسات:**

تشكلت محكمة الحراسات طبقاً لنص المادة (١٠) من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١م وذلك على أن يكون الفصل في دعاوي الحراسات من إختصاص محكمة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية ويرأس هذه المحكمة أحد نواب محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محاكم الإستئناف، وثلاثة من المواطنين المشتغلين بالمهنة أو الصناعة أو العمل الأساسي الذي يعول عليه المطلوب فرض الحراسة عليه، وإختصاص المحكمة ينعقد على فرض الحراسة على أموال[٣١٧] الشخص كلها أو بعضها لدرء خطر على المجتمع بتهديده، أو تهديد المصالح الإقتصادية والمكاسب الاشتراكية

---

**(٣١٥) راجع الدكتور/ أسامة الشناوى: المحاكم الخاصة فى مصر، رسالة دكتوراه، جامعة القاهرة، ١٩٩٠، ص ٢٢٠، وما بعدها.**

**(٣١٦) راجع الدكتور/ محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، طبعة نادى القضاه، ١٩٩١، ص ٥٨٠، وما بعدها.**

**(٣١٧) راجع الأستاذ/ على عبد العال العيساوى – أسرار المحاكمات السياسية دار الجيل، طبعة عام ١٩٩١م، فصل المحاكمات الاستثنائية، ص ١٢٢، وما بعدها.**

للفلاحين والعمال أو إفساد الحياة السياسية فى البلاد او تعريض الوحدة الوطنية للخطر.[٣١٨]

يتم اختيارهم من بين الواردة أسماؤهم في الكشوف التي تعد مقدمه لهذا الغرض من الجهات التي يحددها وزير العدل وتعتمد هذه الكشوف بقرار منه وإذا لم يكن للمطلوب فرض الحراسة عليه مهنة مشروعة يتم إختيار الأعضاء الثلاثة من الواردة أسماؤهم في الكشف الذي يعده وزير العدل متضمناً بعض الشخصيات العامة.

ويحصل أعضاء المحكمة من المواطنين المشار إليهم على مكافأة يتم تحديدها بقرار من رئيس الجمهورية وتستمر هذه المحكمة في الإنعقاد حتى تنتهي من نظر الدعوة المطروحة أمامها.

وهذه المحكمة واحدة من صور القضاء الاستثنائي في النظام القضائي المصري للأسباب الآتية:

أ- وضع المشرع في تشكيلها بجانب القضاة شخصيات عامة يختارها وزير العدل ويحدد لها رئيس الجمهورية مكافأة، وبذلك تأتي موالية للسلطة وتخرج عن مجال التخصص.

ب- تشكيل المحكمة يكون بموضوعات محددة بقرار رئيس الجمهورية فمع إنتهاء الموضوع تحل المحكمة، و يخالف ذلك أهم ضمانات إستقلال القضاه وأن يباشر الوظيفة القضائية بصفة مستمرة في أداء عملهم .

جـ- نصت المادة ١٨ من الدستور على أن لكل مواطن الحق في اللجوء إلى قاضية الطبيعي وهذه المحكمة مخالفة لنص هذه المادة لأن تشكيلها يضم شخصيات عامة غير متخصصة وكان من الواجب إلغائها بصورة نهائية ولكن محكمة الحراسات كنوع من أنواع القضاء الاستثنائي حلت محلها محاكم أخرى واختلفت الأسماء ولكن الاختصاصات متقاربة .

(٣١٨) راجع الدكتور / محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص ٥٩٣.

### ٣- محكمة القيم: [٣١٩]

صدر القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ م والمعروف بقانون حماية القيم من العيب وقام بإنشاء محكمة استثنائية بدرجتين " محكمة القيم والمحكمة العليا للقيم " .

على أن يتم تشكيل محكمة القيم من سبعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية ثلاثة من مستشاري محكمة النقض أو محاكم الاستئناف وثلاثة من الشخصيات العامة.

ويتم تشكيل المحكمة العليا للقيم من تسعة أعضاء برئاسة أحد نواب رئيس محكمة النقض وعضوية أربعة مستشارين من محكمة النقض أو الاستئناف مع أربعة من الشخصيات العامة.

وقد قام الرئيس السادات بحل مجلس نقابة المحامين وتعيين مجلس مؤقت عندما اعترض على القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ وكاد أن يقوم بحل مجلس إدارة نادي القضاة لنفس السبب، وعند عرض القانون على مجلس الشعب وافقت الأغلبية العظمى التابعة للحزب الحاكم على صدور القانون والذي حدد المادة ٣٤ منه الاختصاصات الآتية لمحكمة القيم[٣٢٠].

١- الفصل في جميع الدعاوي التي يقيمها المدعي العام الاشتراكي عن المسئولية السياسية.

٢- كافة اختصاصات المحكمة المنصوص عليها في القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧١ ينظم فرض الحراسة وتأمين سلامة الشعب.

٣- الفصل في الحالات المشار إليها في الفقرة ٢/٢ من القانون ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بتصفية الحراسات.

٤- الفصل في التظلمات المقدمة على الإجراءات التي تتخذ وفقاً للمادة ٧٤ من الدستور وهذه المادة تتحدث عن حالة الضرورة التي تهدد سلامة الوطن.

---

(٣١٩) راجع الأستاذ/ عبد الله خليل: القوانين المقيدة للحقوق المدنية والسياسية في التشريع المصري، اصدار المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ص ٢١٧.

(٣٢٠) راجع الدكتور / محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص ٧٤٠، وما بعدها.

ومن سلبيات هذا القانون[٣٢١] إنه يعتدى على حقوق المواطنين في استقلال القضاء والحريات العامة ويشرك غير القضاة في أداء رسالة القضاء ولذلك قررت الجمعية العمومية لمستشاري مجلس الدولة بالإجماع بجلسة ١٩٨٠/٢/١٩ مطالبة الحكومة بسحب مشروع قانون حماية القيم من العيب وأن تعدل عنه نهائياً كما رفضته الجمعية العمومية بمحكمة النقض وجمعية أنصار حقوق الإنسان .. وغيرهم ورغم ذلك صدر القانون وطبق.

**٤- محاكم أمن الدولة:**

نشأت محاكم أمن الدولة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ وكذلك بالقرار الجمهوري بالقانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ بشأن حالة الطوارئ، وهي إحدي الصور التي تخالف مبدأ استقلال القضاء وتخالف أيضاً المواثيق الدولية ومنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية وقد أضافها النظام السياسي للقضاء الاستثنائي للسيطرة على الخصوم السياسيين[٣٢٢].

وقد تضمنت هذه المحاكم الكثير من المخالفات الدستورية للأسباب التالية:

١- وإن كانت هذه المحاكم تشكل من قضاه إلا أنها تعتبر محاكم استثنائية تخالف مبدأ القاضي الطبيعي وتؤدي إلى إهدار مبدأ المساواة وذلك لأنها تقوم بتطبيق عقوبات أشد من تلك التي نصت عليها التشريعات العادية[٣٢٣].

٢- إن حظر الطعن في أحكام محاكم أمن الدولة (طوارئ) بطرق الطعن المنصوص عليها في القانون يتعارض أساساً مع مبدأ التقاضي على درجتين كما يتعارض مع مبدأ الحريات والمساواة، ذلك لأن أحكام هذه المحاكم تكون عرضة للأخطاء لسرعة إجراءاتها مما يستلزم عدم نهائية الأحكام وجواز الطعن عليها.

٣- تشكيل هذه المحاكم وإختصاصاتها يكون خاضعاً لإدارة السلطة السياسية وليس لسلطة القضاء الطبيعي ولذلك كانت هذه المحاكم ونظام الإحالة لها يتعارض مع قانون الإجراءات وكافة التشريعات.

---

**(٣٢١) راجع الدكتور/ عبد الله خليل: المرجع السابق، ص ٢١٧ وما بعدها .**

**(٣٢٢) راجع الدكتور رأفت فودة: مرجع سابق، ص ٤٩٤، وما بعدها.**

**(٣٢٣) راجع الدكتور / محمد كامل عبيد: المرجع السابق، ص ٦٧٧، وما بعدها.**

**٥- المحاكم العسكرية:**

[٣٢٤] صدر قانون الأحكام العسكرية بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، والأصل أن القضاء العسكرى تم إنشاءه فى المنازعات الخاصة بالقوات المسلحة، ولكن ووفقا للمادة الأولى من قانون الأحكام العسكرية والتى تنص على أن ".. ويختص القضاء العسكرى دون غيره بنظر الجرائم الداخلة فى إختصاصه وفقا لأحكام هذا القانون وغيرها من الجرائم التى يختص بها وفقا لأى قانون آخر.. " وبالتالى يجوز إحالة المدنيين إستثناءً للمحاكم العسكرية، ولجأ رئيس الجمهورية إلى الإجراءات الإستثنائية بإحالة المدنيين للمحاكم العسكرية مرات عديدة، فمنذ عام ١٩٩٢ م وحتى عام ٢٠٠٦م تم إحالة المئات من المدنيين للمحاكم العسكرية، وكانت الإحالة فى البداية مقتصرة على المدنيين المتهمين فى جرائم العنف والإرهاب، وصدرت فى هذه القضايا أحكام مشددة بالإعدام على أكثر من ٦٠ من جماعات العنف فى الفترة من عام ١٩٩٣م وحتى عام ١٩٩٥م ونفذت أحكام الإعدام فى أربعين من جماعات العنف السياسى، إلا أنه منذ بداية عام ١٩٩٥م إستخدم القضاء العسكرى ضد الخصوم السياسيين ففى الفترة من عام ١٩٩٥م وحتى عام ٢٠٠٦م، تم إحالة سبعة قضايا للقضاء العسكرى شملت جميعها أعضاء من جماعة الإخوان المسلمين، وعادة تكون الإتهامات الموجهة إليهم قلب نظام الحكم من خلال تشكيل تنظيم سرى غير مشروع وحيازة أحراز تتضمن فكر التنظيم، وتجنيد العديد من الشباب لخوض الانتخابات، وتمت المحاكمات على النحو التالى[٣٢٥]:

أ- فى يناير عام ١٩٩٥م تم إحالة ٤٩ من قيادات الإخوان المسلمين للمحكمة [٣٢٦] العسكرية بالهايكستيب وصدر الحكم بتاريخ ١٩٩٥/١١/٢٣ م

---

(٣٢٤) راجع: القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦، الناشر دار العربى، ٢٠٠٧، ص ١٧ وما بعدها.

(٣٢٥) راجع التقرير السنوى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لأعوام ١٩٩٤، ص ٢١، وما بعدها، وتقرير عام ١٩٩٥م، ص ٧٦، وما بعدها.

(٣٢٦) راجع التقرير السنوى للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان لعام ١٩٩٥م، الحق فى محاكمة منصفة، ص ٧٦، وما بعدها.

بإدانة ٣٤ وتراوحت العقوبات ما بين خمس سنوات إلى ثلاث سنوات، وبراءة ١٥ وإستمرت المحاكمة ٧٥ يوما.

ب- وفى ذات التاريخ يناير عام ١٩٩٥م، تم إحالة مجموعة ثانية من قيادات الإخوان، فتم إحالة ٣٢ منهم للمحاكمة العسكرية، وصدرت الأحكام بإدانة (٢٠) وتراوحت العقوبة ما بين خمسة سنوات وسنتان، وبراءة (١٢) متهما وصدر الحكم فى ١٩٩٥/١١/٢م.

جـ- وفى القضية الثالثة صدر الحكم بتاريخ ١٩٩٥/١١/٣٠م ضد ثلاثة من قيادات الإخوان، حكم على إثنان بالسجن لمدة ١٥ عاما وبراءة واحد، ثم أعيدت محاكمته وحكم عليه بثلاث سنوات، ويلاحظ مراقبوا المنظمة المصرية لحقوق الإنسان أن المتهمين فى القضية الأولى قد تجاوز حبسهم الإحتياطى أكثر من سبعة أشهر ونصف دون سند قانونى وهو ما يخالف قانون الإجراءات الجنائية، والتعديلات المدخلة عليه عام ١٩٩٢م، بحجة مكافحة الإرهاب، والتى بموجبها يمتد الحبس الإحتياطى لستة اشهر كحد أقصى، كما لاحظت المنظمة، تعنت المحكمة مع المتهمين أثناء تداول القضية.

د- وفى عام ١٩٩٦م، اعتقلت الحكومة (١٣) عضوا من قيادات الإخوان وتم إحالتهم للمحكمة العسكرية، وسميت قضية حزب الوسط، وتم إدانة (٨) من أعضاء الجماعة، وتراوحت العقوبات بين خمس سنوات وثلاث سنوات[٣٢٧].

هـ- فى عام ١٩٩٩م، شهدت تلك السنة المحاكمة العسكرية الخامسة، وشملت إعتقال (٢٠) من الناشطين النقابيين من الجماعة، وتم إدانة (١٥) وتراوحت العقوبة بين خمس وثلاث سنوات.

و- وفى عام ٢٠٠١م كانت الإحالة السادسة للمحاكم العسكرية، فقد تم اعتقال (٢٢) من أساتذة الجامعات المنتمين لجماعة الإخوان المسلمين، وتم إدانة (١٥) متهما، وتراوحت العقوبة بين خمس وثلاث سنوات وتم تبرئة (٥) متهمين.

---

**(٣٢٧) كان من بين المتهمين فى هذه القضية مرشد الإخوان الحالى محمد مهدى عاكف، والمهندس أبو العلا ماضى ،رئيس حزب الوسط تحت التأسيس.**

ز- وفى عام ٢٠٠٨ م أدانت المحكمة العسكرية (٢٥) من قيادات جماعة الإخوان المسلمين من إجمالى (٤٠) عضوا كانت الحكومة قد اعتقلتهم فى ٢٠٠٦م بالرغم من صدور أحكام بالبراءة من القضاء الجنائى، فتم إحالتهم للقضاء العسكرى واستمرت المحاكمة (٧٣) جلسة وصدرت أحكام مشددة، تراوحت بين عشرة وثلاث سنوات، وتم تبرئة (١٥) متهما[٣٢٨].

وقد وصف بعض الباحثين هذه الأحكام بالمسيسة والباطلة لأن أعضاء الجماعة حصلوا على البراءة من القضاء المدنى[٣٢٩].

[٣٣٠] ووصفها البعض الآخر بأنها رسالة من الحزب الوطنى الحاكم إلى كل المنافسين السياسيين بأن الطريق إلى الديمقراطية مسدود، كما أن هذه الأحكام تهدف إلى إلهاء الإخوان بمشاكلهم الذاتية، وهو ما يعنى إنصرافهم ولو جزئيا عن العمل السياسى.

وإستبعد بعض الباحثين بأن يلجأ الإخوان إلى العنف، لأن الجماعة تهدف[٣٣١] إلى التغيير السلمى، بالرغم من سعى النظام لإستفزازها.

[٣٣٢] لذلك يطالب الفقه، بمنع إحالة المدنيين للقضاء العسكرى، وحقهم فى المثول أمام القاضى الطبيعى وفقا للضمانات المقررة دوليا، ودستوريا، وعلى الرغم من قيام الحكومة بتعديل قانون المحاكم العسكرية بالقانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م بهدف إضفاء بعض المصداقية والإستقلالية على القضاء العسكرى لتبرير إحالة خصومها السياسيين، فنصت المادة (١١) على أن القضاء العسكرى جهة قضائية مستقلة.. تتبع وزارة الدفاع، والمادة (٣) نصت على أن قضاه المحاكم العسكرية مستقلون ولا سلطان عليهم فى

---

**(٣٢٨) راجع / موقع الشبكة الدولية لحقوق الإنسان: المحاكمات العسكرية للإخوان فى عهد مبارك.**

**(٣٢٩) راجع موقع الشبكة الدولية لحقوق الإنسان: المحاكمات العسكرية للإخوان فى عهد مبارك وراجع إدانة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان لهذه المحاكمة على موقعها على الإنترنت.**

**(٣٣٠) راجع مركز القاهرة لحقوق الإنسان من المحاكمة، شبكة الإنترنت.**

**(٣٣١) راجع جماعة تنمية الديمقراطية وإدانتها لهذه المحاكمات، شبكة الإنترنت.**

**(٣٣٢) راجع الدكتور/ محمد كامل عبيد: استقلال القضاء، طبعة نادى القضاة، عام ١٩٩١م، ص - وراجع الدكتور/ سعد حامد عبد العزيز قاسم: أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٥١٢، وما بعدها.**

قضائهم لغير القانون، وجاءت المادة الرابعة من القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧م بإضافة مادة (٤٣) مكرر والتى نصت على أن " المحكمة العليا للطعون العسكرية مقرها القاهرة.. وتختص هذه المحكمة دون غيرها بنظر الطعون المقدمة من النيابة العسكرية أو من المحكوم عليه فى الأحكام النهائية التى تصدرها كافة المحاكم العسكرية فى جرائم القانون العام على العسكريين أو المدنيين." [٣٣٣].

وعلى الرغم من التعديلات التى وردت بقانون الأحكام العسكرية، إلا أنه كما يرى جانب من الفقه سوف يظل هدفا للطعن عليه بعدم الدستورية لمخالفته حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ذلك المقرر له بواسطة المادة (٦٨) من الدستور[٣٣٤]

**رأينا الخاص:**

تعد محاكمة المدنيين أمام المحاكم العسكرية مخالفة صارخة للمواثيق الدولية وإعلانات حقوق الإنسان، وكذلك الدستور المصرى الحالى والصادر عام ١٩٧١م، حيث نصت المادة (٦٨) منه على حق المواطن فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى، ولأن القضاء العسكرى لم يرد فى الفصل الرابع من الدستور والمخصص للسلطة القضائية، ولكنه ورد فى الفصل الثامن والمخصص للقوات المسلحة ومجلس الدفاع الوطنى، إلا أن الحاكم أراد استخدام سلطاته الإستثنائية فى محاكمة خصومه السياسيين سواء وفقا لقانون الطوارئ أو قانون الأحكام العسكرية، ولعل تعديل قانون الإحكام العسكرية ومحاولة إضفاء المصداقية عليه، يوضح إتجاه الحاكم لإستمراره فى اللجوء لهذا القانون، ولاسيما بعد التعديل الدستورى الثالث فى مارس ٢٠٠٧م فى المادة (١٧٩) من الدستور والتى تعطى الحق لرئيس الجمهورية فى إحالة المدنيين أمام القضاء الإستثنائى، وخصوصا أن قانون الأحكام العسكرية تم تعديله بعد التعديل الدستورى الثالث فى أقل من شهر، فالتعديل الدستورى الثالث تمت الموافقة عليه فى ٢٧ مارس ٢٠٠٧م، وتعديل قانون الحكام

---

**(٣٣٣) راجع: القانون رقم ١٦ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض أحكام قانون الأحكام العسكرية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦م، الناشر دار العربى، ٢٠٠٧، ص ١٧، وما بعدها.**

**(٣٣٤) راجع الدكتورة/ دعاء الصاوى يوسف: القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧ -٢٠٠٨، ص ٤٧٢، وما بعدها.**

العسكرية تم فى منتصف إبريل ٢٠٠٧م، ونشر بالجريدة الرسمية فى ٢٣ إبريل ٢٠٠٧م.

لذلك فإننا نطالب بعدم إقحام الجيش فى الحياة السياسية وجعله طرفا فى الخصومات السياسية والتنكيل بالسياسيين المعارضين لصالح الحاكم، مما يشكل تهديدا لوحدة المجتمع المدنى وتماسكه[٣٣٥].

**الخلاصـــة:**

[٣٣٦] قام أخيراً المشرع بإلغاء محاكم أمن الدولة وفق القانون رقم ١٠٥ لسنة ١٩٨٠ ولكنه أمر على استمرار على محاكم أمن الدولة طوارئ وفق القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ والمعمول به منذ عام ١٩٨١ وحتى الآن، ويمكن القول بأن استمرار محاكم أمن الدولة طوارئ قد قلل من أهمية إلغاء محاكم أمن الدولة وذلك لأن المطلوب هو إلغاء جميع المحاكم الاستثنائية لما تتخذ من إجراءات تهدر الحريات والحقوق السياسية للأفراد، وتأتى التعديلات الدستورية فى مارس ٢٠٠٧، بإضافة المادة (١٧٩) والتى تسمح لرئيس الجمهورية بإحالة أية جريمة من جرائم الإرهاب إلى أى جهة قضائية منصوص عليها فى الدستور أو القانون، كما سمحت المادة باتخاذ إجراءات خاصة ضد الحقوق والحريات المنصوص عليها فى المواد (٤١، ٤٤، ٤٥) من الدستور، ووصل انحراف السلطة بالدستور إلى منتهاه بمثل هذا النص الذى يقنن اعتداءها على الحقوق والحريات.

---

**(٣٣٥) راجع: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عام ١٩٩٥، ١٩٩٦م الحق فى محاكمـــة منصفة، ص ٧٦، وما بعدها.**

**(٣٣٦) راجع عبد الله خليل: مرجع سابق، ص ٧٨، وما بعدها.**

## الفصل الثانى

# التعديلات الدستورية وأثرها على الحقوق السياسية

تعد الحقوق والحريات العامة هى أسس الديمقراطية الحديثة، ولابد أن يترجم ذلك فى الوثيقة الدستورية ثم فى التطبيق، ومرجع ذلك أن الدول فى العالم المعاصر الآن تنص وثائقها الدستورية على الحرية - والديمقراطية سواء كانت ديمقراطية حقيقية أو ديمقراطية شكلية فالدول الشيوعية كانت تنص دساتيرها على أنها ديمقراطية شعبية بالرغم من سيطرة حزب واحد على الحياة السياسية حتى سقطت الأحزاب الشيوعية فى هذه الدول عام ١٩٨٩، ١٩٩٠ وتحققت فيها ديمقراطية حقيقية من خلال تعدد حقيقي للأحزاب السياسية وتداول سلمي للسلطة، إلا أنه ما زال كثير من الدول المتخلفة التى يطلق عليها تأدباً الدول النامية تزعم فى مجموعها أنها تلتزم بالديمقراطية أسلوب حياة وأسلوب حكم بالرغم من سيطرة الحزب الواحد على نظمها أيا كانت تسمية الحزب الحاكم، الاتحاد الاشتراكى، حزب البعث، حزب التحرير، الحزب الوطنى... إلى آخر هذه التسميات[٣٣٧] التى ابتدعها قيادتها المتسلطة والحاكمة والتى تتسم بأقصى سمات الديكتاتورية وما زالت حتى الآن بالرغم من مضي السنوات الطويلة على نيل استقلالها وعلى تفكك المعسكر الشيوعى وانتهاء الحرب الباردة وقيام الديمقراطية وتحققها فى كثير من دول المعسكر الاشتراكى، وبدلا من ذلك وصل التسلط

---

(٣٣٧) راجع الدكتور/ إبراهيم درويش، القانون الدستورى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤م، ص ٣٠ وما بعدها.

ذروته بالانحراف بالوثيقة الدستورية لدعم استمرار الحزب الواحد بتقييد الحقوق السياسية سواء ترشيحاً أو انتخاباً، ويمكن القول بأن التعديلات الدستورية التى أدخلت على دستورنا الحالي الصادر عام ١٩٧١م فى أعوام ١٩٨٠م، ٢٠٠٥م، ٢٠٠٧م كانت تهدف للتحايل على التطورات السياسية والاقتصادية داخلياً وخارجياً وهدفها استمرار الحكم الشمولى من خلال حزب واحد(٣٣٨).

وسوف نتناول بإيجاز دراسة هذه التعديلات وذلك على النحو التالى:

(٣٣٨) راجع المستشار الدكتور/ محمد ماهر أبوالعنين، الانحراف التشريعى والرقابة على دستوريته، الجزء الثانى، دار أبو المجد، ٢٠٠٦، ص٤٧٣ وما بعدها.

المبحث الأول: إجراءات تعديل دستور عام ١٩٧١ الحالى.
المبحث الثانى: التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠م.
المبحث الثالث: التعديل الدستورى الثانى عام ٢٠٠٥م.
المبحث الرابع: التعديل الدستورى الثالث عام ٢٠٠٧م.

## المبحث الأول

## إجراءات تعديل دستور ١٩٧١:

[٣٣٩] يعد دستور مصر الصادر عام ١٩٧١ من الدساتير الجامدة، لصدوره فى وثيقة مكتوبة، فهناك إجراءات قانونية خاصة ومعقدة أما عن إجراءات تعديل الدساتير العرفية او المرنة والتى لا تتطلب إجراءات كثيرة، فإجراء تعديلها يكون فى مستوى التشريعات العادية.

[٣٤٠] وقد نصت المادة (١٨٩) على طريقة إجراءات التعديل " لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور، ويجب أن يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها، والأسباب الداعية إلى هذا التعديل، فإذا كان صادرا من مجلس الشعب، وحيث أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل فى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل، ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب التعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض .

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافق على التعديل ثلثا عدد أعضاء المجلس عرضه على الشعب للاستفتاء فى شأنه، فإذا وافقه على التعديل أعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء".

---

(٣٣٩) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية الجزء الثانى، الكتاب الثانى مرجع سابق ص ٦٤، وما بعدها.

(٣٤٠) راجع الدكتور / أحمد محمد امين، مرجع سابق، ص ٢٣٤، وما بعدها.

(٣٤١) وثارت تساؤلات عديدة بشأن التعديلات الدستورية فى عام ٢٠٠٥، ٢٠٠٧ حول نطاق هذه التعديلات، ولاسيما عندما طالب البعض بإلغاء المادة الثانية من الدستور، وبعض المواد التى تقرر بعض المبادئ الهامة، ولم يتفق الفقه الدستورى حول نطاق التعديلات الدستورية، فذهب البعض أن نطاق التعديلات الدستورية يشمل كل مواد الدستور، وذهب البعض الآخر بمنع التعديل الدستورى لبعض أحكامه، نظرا لأنها تمس مبادئ ثابته لدى الشعب(٣٤٢).

وسوف نتناول بالدراسة نطاق التعديلات الدستورية وإجراءاتها واهم ما جاء فى التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠، وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: إجراءات تعديل الدستــور.

المطلب الثانى: نطاق التعديلات الدستورية.

## المطلب الأول
## إجراءات تعديل الدستور الحالى لعام ١٩٧١م

نصت المادة ١٨٩ من دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١ على إجراءات التعديل وخطواته وإجراءاته "لكل من رئيس الجمهورية ومجلس الشعب طلب تعديل مادة أو اكثر من مواد الدستور، ويجب ان يذكر فى طلب التعديل المواد المطلوب تعديلها والأسباب الداعية لهذا التعديل فإذا كان الطلب صادرا من مجلس الشعب وجب أن يكون موقعا من ثلث أعضاء المجلس على الأقل(٣٤٣).

وفى جميع الأحوال يناقش المجلس مبدأ التعديل ويصدر قراره فى شأنه بأغلبية أعضائه، فإذا رفض الطلب لا يجوز إعادة طلب تعديل المواد ذاتها قبل مضى سنة على هذا الرفض.

---

**(٣٤١) راجع الدكتور/ فتحى سرور: منهج الإصلاح الدستورى، مطبعة مجلس الشــعب،٢٠٠٦، ص ٧٢.**

**(٣٤٢) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: أصول أحكام القــانون الدســتورى جــزء ٢، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧، ص ٣٩٩.**

**(٣٤٣) راجع الدكتور/ أحمد محمد أمين: المرجع السابق، ص ٢٣٤، وما بعدها.**

وإذا وافق مجلس الشعب على مبدأ التعديل يناقش بعد شهرين من تاريخ هذه الموافقة المواد المطلوب تعديلها، فإذا وافقه على التعديل ثلث عدد أعضاء المجلس عرض على الشعب لاستفتائه فى شأنه. فإذا وافق على التعديل أعتبر نافذا من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء"

وسوف نتناول بإيجاز دراسة هذه الإجراءات كما وردت بالمادة (١٨٩) من الدستور، وذلك على النحو التالى:-

**١- حق طلب التعديل:**

تم تحديد من له طلب تعديل الدستور حسب نص المادة (١٨٩) من الدستور: رئيس الجمهورية وأعضاء مجلس الشعب[٣٤٤].

وبالنسبة لرئيس الجمهورية يقدم طلبه مباشرة لرئيس مجلس الشعب. وبالنسبة لأعضاء مجلس الشعب اشترطت المادة ان يكون الطلب موقعا عليه من ثلث أعضاء مجلس الشعب كحد ادنى، فإذا كان الطلب موقعا عليه أقل من ثلث الأعضاء، كان مرفوضا.

وبالنسبة لرئيس الجمهورية يحق له التقدم بطلبات لتعديل الدستور، ولا يوجد قيود عليه، بخلاف الدستور الفرنسى الحالى والصادر عام ١٩٥٨ والذى أعطى هذا الحق لرئيس الجمهورية ولكنه وضع قيدا عليه، وهو ان يوقع معه رئيس الوزراء، فإذا تقدم رئيس الجمهورية بطلب التعديل دون توقيع رئيس الوزراء كان الطلب مرفوضا على عكس دستور ١٩٧١، والذى لم يضع قيودا على طلب رئيس الجمهورية فى شكل الطلب او طريقة التقدم به[٣٤٥].

**٢- شروط طلب تعديل:**

وضعت المادة (١٨٩) من الدستور الحالى شروطا محددة يجب توافرها فى طلب التعديل، وتتلخص هذه الشروط فى أن يشمل طلب التعديل، المواد المطلوب تعديلها وتوضيح الأسباب الداعية لهذا التعديل، ويشترط كل هذه الأسباب أن تكون قائمة ومستمرة وإذا كان طلب التعديل غير مكتمل جاز

---

**(٣٤٤) راجع الدكتور جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤١٦ - وراجع الدكتور/ رجب محمود طاجن: دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٦، ص ٨٦، وما بعدها.**

**(٣٤٥) راجع الدكتور / جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤١٦، وما بعدها.**

لرئيس مجلس الشعب فى توضيح اسباب التعديل ويمكن رده لمقدم التعديل لتصحيح الطلب.

**٣- عرض طلب التعديل على مجلس الشعب:**

فرقت المادة (١٨٩) من الدستور بين الطلب المقدم من رئيس الجمهورية لتعديل الدستور، والطلب المقدم من أعضاء مجلس الشعب على النحو التالى[٣٤٦]:

أ- بالنسبة للطلب المقدم من رئيس الجمهورية، تتبع هذه الإجراءات والتى نصت عليها المادة (١٨٩) وتتلخص فى طبع كتاب رئيس الجمهورية خلال أربع وعشرين ساعة ويتم توزيعه على كافة أعضاء المجلس للإطلاع عليه ويعقد المجلس جلسة خلال أسبوع، يعرض فيها رئيس المجلس بيانا شارحا للطلب ثم يعاد الطلب إلى اللجنة العامة للمجلس والتى تقوم بدورها بإعداد تقرير يتضمن أحد أمرين، الأول شرط شكلى، ويعنى توافر الشروط من حيث الشكل والثانى رأى اللجنة فى طلب التعديل من حيث المبدأ.

[٣٤٧] ويتلى تقرير اللجنة والذى وافقت عليه بأغلبية أعضائها، على أعضاء المجلس فى جلسة عامه ويصدر قرار من المجلس على التعديل من حيث المبدأ بأغلبية الأعضاء، ويخطر رئيس الجمهورية بقرار المجلس فى مبدأ التعديل مدعماً ببيان الأسباب التى بنى عليها.

ثم يحال تقرير اللجنة العامة إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه وتقديم الصياغة المقترحه خلال شهرين من تاريخ إحالة الطلب إليها[٣٤٨].

ب- بالنسبة للطلب المقدم من أعضاء مجلس الشعب، يحال خلال أسبوع للجنة العامة من تقديمه، فإذا إنتهت اللجنة بأغلبية أعضائها إلى عدم توافر الشروط الدستورية فى الطلب قدمت تقريرا بذلك لرئيس المجلس ويعرض التقرير فى أول جلسة على الأعضاء، فإذا قرر المجلس، أو اللجنة العامة، توافر الشروط الدستورية والإجرائية فى طلب التعديل المقترح من

---

(٣٤٦) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب مواد ١١٥، ١١٦ من اللائحة، مطبعة مجلس الشعب- وراجع الدكتور/ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ٨٨، وما بعدها.

(٣٤٧) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ١١١، وما بعدها.

(٣٤٨) راجع اللائحة الداخلية بمجلس الشعب: مطبعة المجلس المواد ١١٧، ١١٨.

الأعضاء، تعد تقريرا مبدئيا عن التعديل ويتلى على أعضائها فى جلسة تشمل ثلثى أعضائها على الأقل، ويجب أن تكون الموافقة على التقرير بأغلبية أعضاء اللجنة، ثم يطبع التقرير ويوزع على كافة أعضاء المجلس قبل المناقشة ويكون التصويت على التقرير نداءً بالاسم، ويصدر قرار المجلس بشأن الموافقة على التقرير بأغلبية الأعضاء، وفى حالة موافقة المجلس، تبدأ اللجنة التشريعية والدستورية بإعداد تقرير عن التعديل، ويتم إخطار مجلس الشورى لإبداء رأيه(٣٤٩).

وتعد لجنة الشئون الدستورية والتشريعية تقرير متضمنا صياغة المواد المطلوب تعديلها على ألا يتعدى ذلك شهرين من تاريخ الإحالة إليها.

**٤- عرض طلب التعديل على مجلس الشورى:**

بعد موافقة مجلس الشعب على الطلب المقدم بالتعديلات الدستورية سواء المقدم من رئيس الجمهورية أو من أعضاء مجلس الشعب، وبعد موافقة اللجنة العامة من حيث المبدأ، يعرض طلب التعديل على مجلس الشورى، وعلى الرغم من أن رأى المجلس إستشاريا، فإن عدم عرض الطلب يترتب عليه بطلان الإجراءات ويعقد مجلس الشورى بعد إخطار بطلب التعديل أن يعقد جلسة خلال أسبوع وتقوم لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشورى بإعداد تقرير عن موضوع التعديلات الدستورية، ويطرح على أعضاء المجلس ويكون أخذ الآراء فى التعديل نداءً بالاسم، ويصدر قرار من المجلس برأيه خلال شهر من تاريخ الإحالة له ويمكن للمجلس طلب مهلة أخرى لمدة شهر، وفى حالة عدم إخطار مجلس الشعب، برأى مجلس الشورى، يكون ذلك موافقة ضمنيه على طلب التعديل(٣٥٠).

**٥- عرض طلب التعديل على مجلس الشعب لإتخاذ قراراً فيه:**

حسب نص المادة (١٨٩) يعرض طلب التعديل على مجلس الشعب فى جلسة عامة على المجلس وتكون الموافقة أو الرفض بأغلبية الأعضاء وليس

---

(٣٤٩) راجع الدكتور/ رمزى الشاعر: المرجع السابق ص ٢٨٤ - وراجع الدكتور / رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ٩٠، وما بعدها.

(٣٥٠) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ١١١، وما بعدها.

الحضور وفى حالة الموافقة ترفع إلى رئيس الجمهورية، ويتم اتخاذ هذه الإجراءات الملزمة بناء على لائحة المجلس:

أ- حسب نص المادة (١٨٩) لابد من الانتظار شهرين من تاريخ موافقة المجلس على التعديل من حيث المبدأ، علما بأن دستور عام ١٩٥٦ سمح بفترة ستة أشهر ولكن دستور ١٩٦٤ إختصرها لشهرين وسلك دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١ نفس المسلك نص على مدة الشهرين[٣٥١].

ب- و يحال الطلب وتقرير اللجنة العامة، إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية لدراسته وتقديم تقرير عنه، متضمنا صياغة لمشروع المواد المعدلة[٣٥٢].

جـ- يحق لكل عضو من أعضاء مجلس الشعب تقديم إقتراحات بشأن موضوع التعديل كتابة، خلال شهرين من تاريخ الإحالة ويقوم رئيس المجلس بإحالة المقترحات إلى لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بعد كتابة رأيه او ملاحظاته إن وجدت.

د- يتم إعلان تقرير لجنة الشئون الدستورية فى اجتماع علنى لأعضائها لا يقل عن ثلثى الأعضاء او موافقة أغلبية أعضائها[٣٥٣].

هـ- يعرض تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية على أعضاء مجلس الشعب فى جلسة علنية خلال خمسة عشرة يوما، من تاريخ انقضاء الشهرين، ويتم تلاوة تقرير اللجنة فى الجلسة، وتناقش المواد موضوع طلب التعديل"[٣٥٤].

ويكون التصويت نداءً بالاسم حسب المادة (١٢١) من اللائحة الفقرة الثانية ويصدر قرار المجلس بأغلبية ثلثى الأعضاء حسب نص المادة ١٨٩ من الدستور والأغلبية تعنى أغلبية أعضاء المجلس وليس الحضور.

---

(٣٥١) راجع الدكتور/ رحب محمود طاحن: المرجع السابق، ص ٩٦، وما بعدها.

(٣٥٢) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب: المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

(٣٥٣) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب: المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

(٣٥٤) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب: المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

و- وفى حالة موافقة ثلثى أعضاء المجلس، يخطر رئيس الجمهورية بالموافقة لاتخاذ إجراءات الاستفتاء وفى حالة موافقة الشعب على الاستفتاء بأغلبية الحضور، يكون التعديل نهائيا منذ إعلان النتيجة(٣٥٥).

## المطلب الثانى
## نطاق التعديلات الدستورية

دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١م فى مادته (١٨٩) طريقة إجراءات التعديل وخطواته، ولكنه لم يحدد نطاق هذه التعديلات، كما كان الوضع فى دساتيرها من قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ففى دستور عام ١٩٢٣، دستور عام ١٩٣٠ نظمت هذه الدساتير، تعديل بعض نصوص الدستور بصفة دائمة فنصت المادة (١٥٦) من دستور عام ١٩٢٣م على أن "للملك ولكل من المجلسين إقتراح تعديل هذا الدستور، بتعديل أو حذف حكم او أكثر من أحكامه، أو إضافة احكام أخرى ومع ذلك فإن الإحكام الخاصة بشكل الحكومة النيابى البرلمانى وبنظام وراثة العرش، وبمبادئ الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور ولا يمكن اقتراح بتقييمها(٣٥٦).

ونصت المادة (١٥٦) من دستور عام ١٩٣٠ م على أنه "لا يجوز اقتراح تعديل أى نص من نصوص هذا الدستور، فى العشر سنوات التى تلى العمل به"، لذلك انقسم الفقه بين مؤيد ومعارض فى تعديل دستور ١٩٧١ م فهناك رأى يرى بأنه لا يجوز تعديل بعض مواد الدستور، واتجاه يرى أن التعديل يشمل كل الدستور، واتجاه آخر يرى بأن التعديل الجزئى للدستور هو الوضع الأمثل وسوف نتناول بالدراسة لهذه الآراء والاتجاهات على النحو التالى(٣٥٧):

(٣٥٥) راجع اللائحة الداخلية لمجلس الشعب: المواد (١١٨، ١١٩، ١٢٠، ١٢١).

(٣٥٦) راجع الدكتور/ أحمد محمد أمين: مرجع سابق، ص ٤٧، ٧٦.

(٣٥٧) راجع الدكتور/ رمزى الشاعر: القانون الدستورى المصرى، تطور الأنظمة الدستورية، ٢٠٠٠، ص ١٩٧، وما بعدها.

اولا: الفريق الذى يحظر تعديل بعض مواد الدستور.
ثانيا: الفريق الذى يطالب بتغير شامل للدستور.
ثالثا: دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١ بين التعديل الشامل والتعديل الجزئى.

**أولا: الفريق الذى يحظر تعديل بعض نصوص دستور ١٩٧١:**

يرى أنصار هذا الرأى وهم يمثلون أغلب الفقه الدستورى، ضرورة منع تعديل بعض نصوص الدستور بصفة مطلقة، ويشمل ذلك الدساتير التى صدرت بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، حتى دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١، ورغم ان الحظر لا ينص عليه الدستور صراحة ولكنه ضرورى للحفاظ على النظام الجمهورى ومقومات الشعب الأساسية وأهمها اللغة والعقيدة الدينية فلا يتصور أن يقسم رئيس الجمهورية بأن يحافظ على النظام الجمهورى عند توليه السلطة، وكذلك أعضاء مجلس الشعب، ثم يتفقوا على تغيير النظام الجمهورى إلى نظام ملكى، فالولاء للنظام الدستورى مطلق وملزم لرئيس الدولة وأعضاء السلطة التشريعية، ومحاولة تغييره أو الشروع فيها يعد من حالات الخيانة العظمى، لرئيس الجمهورية حسب نص المادة (١٣٠) من دستور عام ١٩٥٦ [٣٥٨].

ويرى جانبا من الفقه أن هناك مبادئ وأصول إستقرت عليها السلطة التأسيسية ضمنا وهى جزء من تكوينها، كإنتماء الشعب المصرى للأمة العربية واعتبار الشريعة الإسلامية دين الدولة الرسمى والمصدر الرئيسى للتشريع واللغة العربية هى اللغة الرسمية للدولة، فهذه المبادئ ليس إلا نتيجة طبيعية للانتماء إلى الأمة العربية بثقافتها الإسلامية لا يمكن الاتفاق على الغاءها من الدستور[٣٥٩].

ويضيف هذا الجانب من الفقه، بأن مبدأ التعددية الحزبية الذى يقوم النظام السياسى، وكذلك أيضا كافة الحقوق والحريات المنصوص عليها فى الدستور ومبادئ سيادة القانون والرقابة على دستورية القوانين، وتكون فى

---

(٣٥٨) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: القانون الدستورى، دار النهضة العربيـــة،ص ١٣٨، وما بعدها-وراجع الدكتور/ جورجى شفيق: المرجع السابق، ص ٤٠٣.

(٣٥٩) راجع الدكتور / فتحى سرور: المرجع السابق، ص ٨٦، وما بعدها.

مجموعها جوهر المشروعية السياسية التى يستند إليها الدستور، وتعتبر من القواعد فوق الدستورية(٣٦٠).

واستقر هذا الفريق من الفقه على أنه لا يجوز على الإطلاق تعديل أو الغاء هذه الثوابت الدستورية(٣٦١).

أ- عدم تغيير النظام الجمهورى.

ب- إنتماء الشعب المصرى للأمة العربية، ولغته الرسمية اللغة العربية.

جـ- دين الدولة الاسلام والشريعة الاسلامية المصدر الرئيسى للتشريع.

وسوف نتناول بإيجاز دراسة هذه المبادئ على النحو التالى:

**أ- عدم تغيير النظام الجمهورى:**

ويجمع هذا الاتجاه من الفقه، والذى يمثل أغلب الفقه الدستورى فى مصر أنه لا يجوز تعديل النظام الجمهورى الذى نص عليه الدستور الحالى ويستند هذا الرأى إلى الأسانيد الآتية:

إن دساتير مصر بعد ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، نصت على صيغة واحدة للقسم الذى يؤديه رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التشريعية قبل مباشرة عملهم ونصه كالاتى:

"أقسم بالله أن أحافظ مخلصا على النظام الجمهورى، وأن أحترم الدستور والقانون وأن أرعى مصالح الشعب رعاية كاملة، وأن أحافظ على إستقلال الوطن وسلامة أراضيه".

فكيف يتصور أن يقسم رئيس الجمهورية وأعضاء السلطة التشريعية على الحفاظ والإلتزام بالنظام الجمهورى ثم يقوموا بطلب أو طلبات لتغيير وإلغاء النظام الجمهورى والذين سبق وأقسموا على الولاء والإخلاص له(٣٦٢).

---

(٣٦٠) راجع الدكتور/ رجب محمود طاجن: المرجع السابق، ص ١٩٢، وما بعدها.

(٣٦١) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع لسابق، ص ٧١.

(٣٦٢) راجع الدكتور/ جورجى شفيق: المرجع السابق، ص ٤٠٣ - وراجع الدكتور/ رجب محمود طاحن: المرجع السابق، ص ١٩٢، وما بعدها.

نص دستور عام ١٩٥٦م فى المادة (١٣٠) منه على أن "يكون إتهام رئيس الجمهورية بالخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى بناء على ..."إلخ.

وبناء على المادة (١٣٠) من دستور عام ١٩٥٦، صدر القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ بشأن محاكمة رئيس الجمهورية والوزراء، وجعل عقوبة هذه الجرائم الإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقته، فنصت المادة السادسة من القانون سالف الذكر على أن (يعاقب رئيس الجمهورية بالإعدام، أو بالإشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا ارتكبت عملا من أعمال الخيانة العظمى أو عدم الولاء للنظام الجمهورى[٣٦٣].

ويعتبر عدم ولاء النظام الجمهورى إرتكاب الأفعال الآتية:

أ- العمل على تغيير النظام الجمهورى إلى نظام ملكى

ب- وقف دستور الدولة كله، أو بعضه أو تعديل أحكامه دون إتباع القواعد والإجراءات التى قررها الدستور".

وعلى الرغم من التغيرات والتطورات السياسية منذ صدور دستور عام ١٩٥٦ حتى الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ ظل القانون رقم ٢٤٧ لسنة ١٩٥٦ والخاص بمحاكمة رئيس الجمهورية والوزراء قائما ومطبق حتى الآن، ولم يلغى أو يعدل.

**ب- إنتماء الشعب المصرى للأمة واللغة العربية:**

حرصت دساتير مصر الحديثة على تقرير الثوابت الراسخة للشعب المصرى فى الدساتير، حتى الدساتير الصادرة قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، اكدت هذه (المبادئ الهامة) فنصت المادة ١٤٩ من دستور عام ١٩٢٣ على أن (الاسلام دين الدولة، واللغة العربية لغتها الرسمية)[٣٦٤].

ونصت الدساتير الصادرة بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التأكيد على هذه الثوابت بعد انتشار البعد القومى والدينى، فنصت المادة الأولى من دستور عام ١٩٧١ الحالى فى فقرتها الثانية منه على أن "... الشعب المصرى جزء من الأمة العربية، يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

---

(٣٦٣) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤٠٤، وما بعدها – وراجع الدكتور: رجب محمود طاجن، المرجع السابق، ص ١٩٢، وما بعدها.

(٣٦٤) راجع الدكتور/ أحمد محمد امين: المرجع السابق، ص٤٦.

**جـ- دين الدولة الإسلام، والشريعة الإسلامية المصدر الرئيس للتشريع:**

لقد حرصت دساتير مصر الحديثه، حتى صدور الدستور الحالى عام ١٩٧١ والذى نصت مادته الثانية على أن الإسلام دين الدولة، و اللغة العربية لغتها الرسمية، ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع ويرى أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام "أن هذا النص نتيجة طبيعية لتمسك الشعب المصرى بالإسلام، وباللغة العربية التى نزل بها الاسلام على رسولنا الكريم سيدنا محمد - ﷺ-، ومن ثم لا يجوز تعديل هذا النص، وإلا كان الإقتراح بالتعديل خيانة عظمى يعاقب عليها القانون بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو المؤقتة، كل من يقترف هذا العمل المزرى، مثله فى ذلك مثل عدم الولاء للنظام الجمهورى".

فالشريعة الإسلامية جزء من عقيدة الأمة ومنهج لها على مدار التاريخ، فلا يمكن ويستحيل أن يتخلى الشعب عن دينه وعقيدته، وبالتالى لا يتصور أن يطرح أن تعدل مثل هذه الثوابت فوق الدستورية[٣٦٥].

**ثانيا: الفريق الذى يؤيد التعديل الشامل للدستور:**

١- ويذهب أصحاب هذا الرأى إلى التعديل الشامل للدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١ لا يتم إلا بموافقة الشعب صاحب السلطة السياسية الأصلية فالشعب يضع الدستور، يملك تعديله بصفة دائمة أو مؤقتة[٣٦٦].

٢- إن وجود قسم يؤديه رئيس الدولة وأعضاء السلطة التشريعية بالمحافظة والولاء للنظام الدستورى والمحافظة على النظام الجمهورى، يعنى ان الالتزام بالدستور والنظام الجمهورى يظل قائما مادام الدستور مطبقا وموجودا، فإذا تم تغيير الدستور والنظام الجمهورى، فلن يكون هناك مساءلة كما أن القسم ينص على رعاية مصالح الشعب، التى هى محور ارتكاز القسم ذاته، فقد تكون مصالح الشعب فى تعديل شامل للدستور.

٣- السماح والموافقة على التعديل الشامل للدستور يشكل حماية لنظام الحكم ومصالح الشعب، لتحقيق رغباته ومتطلباته خوفا من الانقلابات

---

(٣٦٥) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٧٥.

(٣٦٦) راجع الدكتور/ رمزى الشاعر:النظام الدستورى المصرى، تطور الأنظمة الدستورية،طبعة ٢٠٠٠، ص١٩٦.

والثورات التى قد تطيح بالنظام الحاكم والدستور، ولعل هذا ما حدث عند قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، فبعد قيام الثورة الغت الملكية كنظام للحكم وألغت دستور عام ١٩٢٣، على الرغم من نص المادة (١٥٦) منه والتى تحظر تغير نظام الحكم الملكى، توجد مرونة للتعديل تحمى البلاد من الإنقلابات والثورات[٣٦٧].

**ثالثا: الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١ بين التعديل الشامل والجزئى:**

بعد صدور دستور عام ١٩٧١ الحالى، ظل العمل به قائما دون تعديل، حتى تم طرح فكرة تعديله فى أواخر عام ١٩٧٩م، وتم التعديل الأول للدستور عام ١٩٨٠م، حتى تقدم الرئيس مبارك بطلب لتعديل الدستور للمرة الثانية عام ٢٠٠٥ وتقدم مرة أخرى لتعديل الدستور بطلب لمجلس الشعب يوم ٢٠٠٦/١٢/٢٦ شمل ٣٤ مادة من الدستور، وطرح التعديل فى استفتاء عام يوم ٢٠٠٧/٣/٢٦.

وأيد الفقه الدستورى موضوع تعديل الدستور الحالى، ولكنه انقسم بشأن نطاق هذه التعديلات.

فهناك إتجاه يرى بأن التعديلات الدستورية لابد أن تكون شاملة لكل الدستور وليس لبعض مواده.

وإتجاه آخر يرى بأن الدستور الحالى لا يحتاج إلا لتعديل بعض مواده ولكل رأى أسانيده وحججه التى يستند عليها، وسوف نتناول بإيجاز دراسة أسانيد كل اتجاه على النحو التالى:-

١- الاتجاه الذى يؤيد التعديل الشامل للدستور

٢- الاتجاه الذى يؤيد التعديل الجزئى للدستور.

**١- الاتجاه الذى يؤيد التعديل الشامل للدستور الحالى والصادر عام ١٩٧١**[٣٦٨].

ويرى أنصار هذا الاتجاه، ضرورة التعديل الشامل للدستور، حيث حدثت تطورات محلية وإقليمية ودولية، أحدثت تغييرات جذرية فلا بد من إحداث التعديل حتى يساير هذه التطورات، وكذلك الموضوعات والمسائل

---

**(٣٦٧) راجع الدكتور / جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤٠٤.**

**(٣٦٨) راجع الدكتور / جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤٠١، وما بعدها.**

الجديدة والتى لابد أن تضاف للدستور كالأمور المتعلقة بالاتصالات الفكرية وتنظيم المرافعة وغيرها من القضايا، لابد أن يأتى الدستور الجديد على أساس إرادة شعبية حقيقية يصلح على أساسا كشرعية سياسية وقانونية لنظام الحكم، يستطيع من خلالها مواجهة تحديات المستقبل ومتجنبا أية مخاطر[٣٦٩].

ويرى أيضا هذا الاتجاه، أنه يمكن وضع الدستور الجديد بواسطة لجنة تشكل بقرار من رئيس الجمهورية وتشمل رئيس المحكمة الدستورية العليا وغيره من أعضاء الهيئات القضائية وأساتذة القانون العام وممثلى الأحزاب السياسية، وتعقد اجتماعات معلنة ومذاعة، ثم تتفق على صياغة الدستور الجديد ويطرح فى استفتاء عام على الشعب، فإن وافق عليه الشعب صدر، وإن اعترض، يعد مشروع آخر تراعى فيه أسباب الرفض[٣٧٠].

**٢- الاتجاه الذى يؤيد التعديل الجزئى للدستور:**

[٣٧١] وينطلق هذا الاتجاه من نفس الأسباب التى إعتمد عليها الاتجاه السابق فيرى بأن التطورات أغلبها حق سواء على مستوى المجتمع المصرى أو على مستوى المجتمع العالمى، كما ان التعديل عادة يأتى بتصحيح العيوب الدستورية التى تتمثل فى المعالجة السليمة، وكذلك التعديل يسمح للدستور بمراعاة التكيف مع الواقع السياسى لزمن تطبيقه وضمان استقرار الدستور ولكن التعديل والتطوير يكون من خلال الدستور الحالى حسب نص المادة (١٨٩) منه والتى رسمت إجراءات التعديل أو لم تحدد إجراءات إقامة دستور جديد ويرى جانب من هذا الاتجاه بأن برنامج الرئيس مبارك للإصلاح الدستورى والذى طرحه على الشعب خلال انتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، يحقق طفرة حقيقية تتواكب مع متطلبات المجتمع فى المرحلة القادمة فى توسيع اختصاصات السلطة التشريعية بالرقابة على السلطة التنفيذية .." ويؤيد أستاذنا الدكتور عبد العظيم عبد السلام هذا الاتجاه

---

**(٣٦٩) راجع الدكتور/ أحمد كمال أبو المجد: الأعمال التحضيرية للمادة (٧٦)، مجلس الشعب ٢٠٠٥، ص ١٥٦، وما بعدها.**

**(٣٧٠) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد: الإصلاح الدستورى، بحث منشور بالمجلة الدستورية العدد التاسع، السنة الرابعة ٢٠٠٦، ص ١٨، وما بعدها.**

**(٣٧١) راجع الدكتور / فتحى سرور: المرجع السابق، ص ٧٢، وما بعدها.**

ويرى سيادته ان دستورنا الحالى والصادر عام ١٩٧١ من أعظم الدساتير لأسباب عديدة أهمها جعله الشريعة الإسلامية المصدر الأساسى للتشريع وإقراره المقومات الأساسية للمجتمع المصرى وحمايته للحقوق والحريات، واستقلال السلطة القضائية لذلك فالدستور يساير التطور الموجود فى المجتمع من خلال تعديل النصوص التى تعزز التطورات السياسية والاقتصادية والاجتماعية [٣٧٢].

**رأينا الخاص:**

أننا نؤيد الرأى القائل بحظر ومنع تعديل بعض النصوص وخصوصا تغيير نظام الجمهورية إلى نظام أخر و خصوصا النظام الملكى ويمكن القول بأن هذا الرأى ليس نظريا، لأن الواقع السياسى فى بعض الدول سمح بتعديل نصوص دستورية لكى يتمكن الأبناء من وراثة الحكم خلفا للآباء فى ظل عدم حرية الإنتخابات وتعديل القوانين من أجل توريث الحكم للأبناء فى ظل سيطرة كاملة على السلطات التنفيذية والتشريعية يتم التلاعب بالدستور والقوانين، ولعل ما حدث فى سوريا عام ٢٠٠٠ م باختيار بشار الأسد خلفا لوالده وتم تعديل الدستور فيما يتعلق بشرط السن، وكما حدث فى كوريا الشمالية عام ٢٠٠١ حيث تولى كيم جوسونج خلفا لأبيه وأيضا فى جمهورية الكونغو الديمقراطية عام ٢٠٠١م بعد اغتيال رئيس الدولة تولى ابنه رولان كابيلا الحكم، وهؤلاء لم يتم التوريث لهم فجأة، ولكنهم كانوا يشغلوا مناصب هامة سياسية وعسكرية وضعوا فيها تمهيدا لتصعيدهم لأعلى منصب فى الدولة و هو منصب رئيس الجمهورية ولعل شبح توريث السلطة يهيمن على عدة دول فى الشرق الأوسط وهو ما يعنى العودة للوراء عشرات السنين فالحكم فى حقيقته ملكى استبدادى وظاهره جمهورى، لذلك يمكن القول بأن النظام الحاكم الذى يقوم بالإعداد لتوريث السلطة لأحد أبنائه بإجراءات شكلية وانتخابات صورية غير متكافئة، يكون قد شرع بالإعداد لإنقلاب دستورى على النظام الجمهورى، مما يستوجب حماية الحقوق السياسية والحريات العامة وأن يكون موقف الأحزاب السياسية وجمعيات حقوق الإنسان والصحافة وغيرها من مؤسسات المجتمع المدنى أن تقف صفا واحدا ضد هذه الإجراءات والتى تمنع أى تطور ديمقراطى حقيقى

---

**(٣٧٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٩١، وما بعدها.**

وتكون ترسيخا للإستبداد السياسى، والخلاصة أن تعديل بعض نصوص الدستور لتوريث الأبناء السلطة أو التحايل على هذه النصوص بإجراء انتخابات صورية القصد منها التوريث، هو خيانة عظمى للنظام الجمهورى يستوجب تطبيق العقوبة المقررة، وهذا لن يحدث إلا فى ظل مؤسسات مدنية قوية ورأى عام واعى ومؤثر يحافظ على حقوقه وحرياته.

## المبحث الثانى

## التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠ والاهتمام بها

**تمهيد:**

صدر دستور مصر الحالى عام ١٩٧١ وكان من أهم سماته الاستقرار والثبات والاستمرار، ولهذا لم يتم تعديل مواد الدستور إلا فى عام ١٩٨٠ وهو التعديل الأول والذى شمل خمس مواد إضافية باب كامل، وهو الباب السابع ثم كان التعديل الثانى لدستور ١٩٧١ فى عام ٢٠٠٥ وشمل فى الأساس المادة ٧٦ وإضافة المادة (١٩٢) مكرر وتم التعديل الثالث فى ٢٦ مارس ٢٠٠٧م وسوف نتناول فى دراستنا إجراءات التعديل عام ١٩٨٠ ثم المواد التى تم تعديلها حيث تناول التعديل الدستورى الأول كثير من الموضوعات المرتبطة بالحقوق السياسية سواء فى المواد المعدلة أو فى المواد المضافة وذلك على النحو التالى:

المطلب الأول: إجراءات التعديل الدستورى عام ١٩٨٠م.

المطلب الثانى: المواد المعدلة وفقا للتعديل الأول عام ١٩٨٠م.

المطلب الثالث: المواد المضافة وفقا للتعديل الأول عام ١٩٨٠م.

### المطلب الأول

### إجراءات التعديل الدستورى الأول عام ١٩٨٠م

تم التعديل الأول لدستور عام ١٩٧١ وفقا للإجراءات التى حددتها المادة ١٨٩ من هذا الدستور وبناء على طلب ثلث أعضاء مجلس الشعب فى ١٦ يوليو ١٩٧٩م[٣٧٣].

---

**(٣٧٣) راجع الدكتور / رمزى الشاعر: النظام الدستورى المصرى- تطور الأنظمة الدستورية، ٢٠٠، ص ٢٨١ .**

**طلبات التعديل:** طلبات التعديل الثلاثة والتى تقدم بها أكثر من ثلثى أعضاء مجلس الشعب فى ١٦ يوليو من عام ١٩٧٩ وحسب نص المادة ١٨٩ من الدستور صحيحة من الناحية الشكلية حيث يختص بطلب التعديل أعضاء مجلس الشعب أو رئيس الجمهورية، وقد عرضت على المجلس مباشرة ولم تعرض على اللجنة العامة ذلك أن اللائحة فى ذلك الوقت لم تكن تتضمن قبل تعديلها الإجراءات التفصيلية للتعديل(٣٧٤).

– وفى جلسة ١٨ يوليو ١٩٧٩ قرر المجلس تشكيل لجنة برئاسة رئيس مجلس الشعب الدكتور/ صوفى أبو طالب، وعضوية سبعة عشر عضوا من أعضاء المجلس للنظر فى مبدأ التعديل، ومدى توافر الشروط الدستورية والتى حددتها المادة ١٨٩ من هذا الدستور فى طلبات التعديل(٣٧٥).

– استند تشكيل هذه اللجنة الخاصة إلى المادة ٤٥ من اللائحة الداخلية للمجلس الصادرة عام ١٩٧٢، والتى تعطى الحق للمجلس فى تقرير تشكيل لجان خاصة لأغراض معينة تنتهى هذه اللجان بانتهاء الغرض منها أو بقرار من المجلس وقد طلب القرار من اللجنة الخاصة ان تتقدم بتقريرها إلى المجلس بجلسة ١٩ يوليو ١٩٧٩م وقد انتقد بعض الفقهاء اختصار المدة الممنوحة للجنة المشكلة من مجلس الشعب لتقديم تقريرها حول التعديلات الدستورية ولبحث تعديل خمس مواد بالإضافة إلى سبعة عشر مادة فى باب جديد وكانت المدة يوم واحد فقط وتقدمت اللجنة بتقريرها بالموافقة على التعديل(٣٧٦).

– فى جلسة ١٩ يوليو ١٩٧٩ تم عرض ما انتهت إليه اللجنة الخاصة فى تقريرها من توافر الشروط والموافقة من حيث المبدأ على تعديل بعض مواد الدستور واستحداث البعض الآخر بالصياغة المقترحة وفتح باب المناقشة والحوار وتجميع الاقتراحات الواردة للجنة على موضوع التعديل، والقيام بدراسة المقترحات وإعداد تقرير عنها لتقديمه للمجلس.

---

**(٣٧٤) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: أصول وأحكام القانون الدستورى الجـزء الثـانى، دار النهضة ٢٠٠٣، ص ٤٢٢، وما بعدها.**

**(٣٧٥) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ١٢١.**

**(٣٧٦) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ١٢١، وما بعدها.**

- وفى يوم السبت الموافق ٢٦ إبريل ١٩٨٠ اجتمعت اللجنة، كما عقدت اللجنة اجتماعا ثانيا فى ٢٧ ابريل ١٩٨٠، وتم عرض تقرير اللجنة والدراسة التى أعدها رئيس اللجنة عن الاقتراحات والآراء التى تجمعت لدى اللجنة وقدمت تقريرها إلى مجلس الشعب، وفى جلسة ٣٠ ابريل ١٩٨٠ تم عرض التقرير وانتهت الجلسة بإقرار مجلس الشعب وبأغلبية كبيرة التعديلات المقترحة، وفى يوم ٢٢ مايو ١٩٨٠ تم إجراء الاستفتاء الشعبى على التعديل الدستورى ووافق الشعب عليها بنسبة كبيرة تقترب من الإجماع[٣٧٧].

## المطلب الثانى
## المواد المعدلة وفقا للتعديل الأول عام ١٩٨٠م

يتضمن التعديل الدستورى الأول لعام ١٩٨٠ تعديل خمس مواد بالإضافة إلى باب جديد، وتنقسم التعديلات التى نص عليها هذا التعديل الدستور إلى ثلاث أقسام، حيث أن المادة الأولى والثانية والرابعة قد تم التعديل فى الصياغة والشكل أما المادة الخامسة والمادة ٧٧ فكان التعديل فى المعنى والمضمون، وبالنسبة للباب السابع والخاص بمجلس الشورى وسلطة الصحافة فكان التعديل بالإضافة.

وسوف نتناول فى دراستنا هذا التعديل الدستورى على النحو الآتى:-

أولا: التعديل فى الصياغة والشكل.

ثانيا: التعديل فى المضمـــون.

أولا: التعديل فى الصياغة والشكل:

**أ- تعديل المادة الأولى من الدستور[٣٧٨]**

نصت المادة الأولى من الدستور قبل تعديلها "جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطى إشتراكى..." وتم تعديلها فأصبحت تنص بعد التعديل على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها إشتراكى ديمقراطى ..."

---

**(٣٧٧) راجع الدكتور/ جورجى شفيق مارى: مرجع سابق، ص ٤١٣، وما بعدها.**

**(٣٧٨) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ١٢٦.**

فالتعديل شكلى فى هذه المادة حيث أنه لم يترتب عليه أثار قانونية أو سياسية وهذا يتعارض مع مفهوم التعددية الحزبية كما لا يجوز تقديم الاشتراكية على الديمقراطية، فكل المذاهب السياسية يجب أن تدور فى فلك الديمقراطية.

**ب- تعديل المادة الثانية من الدستور:**

نصت المادة الثانية قبل التعديل كما يلى " الإسلام دين الدولة واللغة العربية[٣٧٩] لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية مصدرا رئيسيا للتشريع ثم تم تعديلها لتصبح "..ومبادئ الشريعة المصدر الرئيسى للتشريع" وان كان التعديل شكليا وذلك فى إضافة أداة التعريف إلى الكلمات مصدر رئيسى والتى لم تكن تتطلب الإضافة، فإن النتيجة واحده طالما لم ينص الدستور على مصدر آخر سواها، وذلك أن النص فى الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى أو مصدر رئيسى جعلها فى مرتبه أعلى فلا يجوز أن تتعارض أى مصادر أخرى ينص عليها القانون العادى "كالقانون المدنى أو الجنائى.." مع المصدر ذى المرتبة الأعلى وذلك تبعا لبعض الفقه[٣٨٠].

رأينا الخاص:

إن تعديل المادة الثانية من الدستور بإضافة أداه التعريف إلى كلمتى مصدر رئيسى كانت لها أهداف سياسية قصد بها التقريب إلى الصحوة الدينية التى كانت موجودة فى ذلك الوقت، ويمكن القول أن هذه الإضافة وان كانت شكليه ولكنها تأكيد وتعميق بأن الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع لا يوجد مصادر تعلوها وبالتالى يجب أن تلتزم السلطة التشريعية عند إصدار التشريعات بأن يراعى دائما عدم مخالفة الشريعة الإسلامية وإلا كانت هذه التشريعات مخالفة للدستور.

**جـ- تعديل المادة الرابعة من الدستور[٣٨١]**

نصت المادة الرابعة من دستور ١٩٧١ قبل التعديل "الأساس الإقتصادى لجمهورية مصر العربية هو النظام الديمقراطى الاشتراكى .....

---

(٣٧٩) راجع الدكتور/ جورجى شفيق سارى: المرجع السابق، ص ٤٣٦، وما بعدها.

(٣٨٠) راجع الدكتور / مصطفى أبو زيد: القانون الدستورى فقهــا وقضـــاء، دار المطبوعـــات الجامعية، طبعة ٢٠٠٨، ص ١٥٧، وما بعدها.

(٣٨١) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ١٢٦.

وهذا التعديل أدى إلى تدعيم الإطار الحزبى للممارسة السياسية، والإنتقال من التنظيم السياسى الواحد إلى فكرة تعدد الأحزاب، وذلك بعد إلغاء الأحزاب بعد قيام ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢م بحجة فسادها.

وما تلى ذلك من إنشاء هيئة التحرير وذلك فى يناير ١٩٥٢ والتى تم إلغاؤها ثم إنشاء الاتحاد القومى عام ١٩٥٧م، وأخيرا الاتحاد الإشتراكى الذى نشأ عام ١٩٦١م وإستمر حتى عودة الأحزاب السياسية.

**ب- التعديل الدستورى للمادة (٧٧):**

تنص المادة (٧٧) من الدستور على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة" وهذه هى المادة (٧٧) من دستور ١٩٧١ قبل تعديلها وعدلت المادة (٧٧) من الدستور لكى يسمح نص المادة بعد تعديله على جواز ترشيح رئيس الجمهورية مدد أخرى فنصت المادة على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدد أخرى"[٣٨٣].

ويرى بعض الفقه الدستورى وفى مقدمتهم أستاذنا الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهمى، أن صلاحية الرئيس أو فساده لا يرجع إلى بقائه فى الحكم مدد طويلة أو قصيرة، فقد ينص الدستور على أن يبقى الرئيس مدة واحدة، ومع ذلك فإن الوضع السياسى يأتى بفساد كبير.." ويرى سيادته أن الدستور الفرنسى والصادر ١٩٥٨م جعل الرئيس ينتخب لمدة سبع سنوات وإجازة إعادة انتخابه لمدد أخرى متوالية ومتصلة إلى مالا نهاية، والمهم لا يوجد تزييف لإرادة الشعب أو تزوير فى نتائج الانتخابات، فإن الشعب يجب أن يكون حراً فى اختيار رئيسه دون قيود تحد من حريته، والمهم أن الأمر سوف يعود إليه عقب إنتهاء مدة الرئاسة - مرة بعد أخرى- فإنه سوف يزن عمل الرئيس وجهده فيبقيه أو ينحيه، وهو صاحب الإرادة الحرة فى الحالتين[٣٨٤].

ويرى الدكتور/ سعد عصفور إلى أن رئيس الدولة يكون عادة له الكلمة العليا فى تسيير نظام الحكم، ومع تعديل المادة (٧٧) وإطلاق مدد ترشيح

---

**(٣٨٣) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ١٢٨، وما بعدها.**

**(٣٨٤) راجع الدكتور/ مصطفى أبو زيد فهى: مرجع سابق، ص ٤٣٩.**

الاصلى للمادة قبل التعديل والذى يقصر مدة الرئاسة بست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء، ولا يجوز إعادة انتخاب الرئيس لمدة تالية متصلة والسبب هو ان سلطات رئيس الجمهورية واسعة وتسيطر على كل السلطات فى الدولة خصوصا فى ظل ضعف الأحزاب السياسية بعد مرور أكثر من ثلاثين عاما على عودتها للحياة السياسية، إلا أنها عديمة التأثير فى ظل قوانين استثنائية أهمها قانون الطوارئ رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ وتعديلاته .. مما أصاب الحياة السياسية بالجمود لذلك نرى أن مدة الرئاسة يجب أن تكون مدتين كحد أقصى ولا يجوز الترشيح بعدها ولا يمكن مقارنة الوضع فى مصر بفرنسا حيث هناك فروق شاسعة، ففى فرنسا تتحقق الضمانات ووسائل حماية الحقوق السياسية وهى قوية وراسخة، والأولى هو إتباع النموذج الأمريكى بدلا عن النموذج الفرنسى فى تحديد مدة الرئاسة لفترتين فقط، رغم قوة المؤسسات الدستورية فى الولايات المتحدة الأمريكية لأن النظام الديمقراطى يأتى بأفضل العناصر التى تأتى عبر الإنتخابات الحرة والمتكافئة، فلا يمكن تفصيل النصوص الدستورية لشخص بعينه إلا فى النظم الإستبدادية حيث يحكم الرؤساء حتى الموت فلا يعرفون تداول السلطة ويتم التلاعب بالدستور بقصد استمرارهم سواء جرت الإنتخابات فى صورة إستفتاء أو إنتخابات مباشرة ومتعددة وصورية المهم فى النهاية الفوز الساحق للزعيم واستمراره فى الحكم.

يحصل من يرغب في الترشيح على تأييد عدد من ممثلي الشعب المنتخبين في المؤسسات الدستورية، وفي المجالس الشعبية المحلية.

٤- إتاحة الفرصة للأحزاب السياسية في أن ترشح أحد قيادتها لخوض أول انتخابات رئاسية تجرى في ضوء هذا التعديل .

٥- تشكيل لجنة عليا لها الإستقلال الكامل والحيدة وتعطى كافة الصلاحيات تقوم بالإشراف على العملية الإنتخابية، من يوم التقدم بالترشيح وحتى إعلان الإنتخابات، على أن تضم فى تشكيلها عددا من رؤساء الهيئات القضائية، وعددا من الشخصيات العامة[٣٨٨].

٦- إجراء الإقتراع لإنتخاب رئيس الجمهورية.

٧- وضع الضمانات الكفيلة بتحقيق إشراف قضائى على عملية الاقتراع.

٨- استبدال كلمة (الانتخاب) بكلمة (الاستفتاء) فى جميع المواد التى تتعلق باختيار رئيس الجمهورية.

وقد وافقت السلطة التشريعية ممثلة فى مجلس الشعب والشورى على تعديل نص المادة (٧٦) من الدستور، وتم طرح التعديل على الشعب فى استفتاء عام وفقا للمادة (١٨٩) من الدستور على المواطنين.

وتمت الموافقة على تعديل المادة (٧٦) فى الاستفتاء والذى أجرى يوم ٢٠٠٥/٥/٢٥ وصار نص المادة (٧٦) طبقا للاستفتاء الذى أجرى كالأتى[٣٨٩]:

"ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشر، ويلزم لقبول الترشيح لرئاسة الجمهورية أن يؤيد المتقدم للترشيح مائتان وخمسون عضواً على الأقل من الأعضاء المنتخبين لمجلس الشعب والشورى والمجالس الشعبية والمحلية للمحافظات على ألا يقل عدد المؤيدين عن خمسة وستون عضوا من أعضاء مجلس الشعب وخمسة وعشرين من أعضاء مجلس الشورى وعشرة أعضاء من كل مجلس شعبى مجلس للمحافظة من أربع عشرة محافظة على الأقل، ويزداد عدد المؤيدين للترشيح من أعضاء كل من مجلس الشعب والشورى من أعضاء المجالس الشعبية

---

(٣٨٨) راجع الأعمال التحضرية للمادة ٧٦، مرجع سابق، ص ٥.

(٣٨٩) راجع الدكتور/ أحمد أمين: المرجع السابق، ص ٢٤٢، وما بعدها.

وتصدر قراراتها بأغلبية سبعة من أعضائها على الأقل، وتكون قراراتها نهائية ونافذة بذاتها، غير قابلة للطعن عليها بأي طريقة أمام أية جهة، كما لا يجوز التعرض لقراراتها بالتأويل أو بوقف التنفيذ، ويحدد القانون المنظم للانتخابات الرئاسية، الاختصاصات الأخرى للجنة.

كما يحدد القانون القواعد المنظمة لترشيح من يخلو مكانه من احد المرشحين لأى سبب غير التنازل عن الترشيح فى الفترة من بدء الترشيح وقبل انتهاء الاقتراع.

ويجرى الاقتراع فى يوم واحد، وتشكل لجنة الإنتخابات الرئاسية اللجان التى تتولى مراحل العملية الانتخابية والفرز على أن تقوم بالإشراف عليها لجان عامة تشكلها اللجنة من أعضاء الهيئات القضائية، وذلك كله وفقا للقواعد والإجراءات التى تحددها اللجنة.

ويعلن انتخاب رئيس الجمهورية بحصول المرشح على الأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، فإذا لم يحصل أى من المرشحين على هذه الأغلبية، أعيد الإنتخابات بعد سبعة أيام على الأقل بين المرشحين الذين حصلا على أكبر عدد من الأصوات، فإذا تساوى مع ثانيهما غيره فى عدد الأصوات الصحيحة اشترك فى انتخابات الإعادة، وفى هذه الحالة يعلن فوز من يحصل على أكبر عدد من الأصوات الصحيحة.

ويتم الاقتراع لانتخاب رئيس الجمهورية حتى ولو تقدم للترشيح مرشح واحد، أو لم يبق سواه بسبب تنازل باقى المرشحين، أو لعدم ترشيح أحد غير من خلا مكانه وفى هذه الحالة يعلن فوز المرشح الحاصل على الأغلبية المطلقة لعدد من أدلوا بأصواتهم الصحيحة.

وينظم القانون ما يتبع فى حالة عدم حصول المرشح على هذه الأغلبية ويعرض رئيس الجمهورية مشروع القانون المنظم للانتخابات الرئاسية على المحكمة الدستورية العليا بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور وتصدر المحكمة قرارها فى هذا الشأن خلال خمسة عشر يوما من تاريخ عرض الأمر عليها فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع، رده رئيس الجمهورية إلى مجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفى جميع الأحوال يكون قرار المحكمة ملزما للكافة، ولجميع سلطات الدولة، وينشر فى الجريدة الرسمية خلال

فمنذ العصور القديمة وحتى العصور المتقدمة ارتبط ضعف السلطة الحاكمة بالفوضى وإنعدام الأمن وزيادة الأسعار والضرائب وإنتشار الأمراض لذلك كانت دائما رغبة الرأي العام في وجود سلطة قوية، وفي الحالات التي كانت تتلقى فيها السلطة الحاكمة الهزائم أو المؤامرات كان الإلتفاف والتأييد لها يتزايد حرصا على إستقرارها على مصالح المجتمع، ويمكن رصد ذلك في مظاهرات ٨، ٩ يونيو بعد هزيمة ١٩٦٧م وتأييد الرأي العام في مصر للرئيس مبارك بعد إغتيال الرئيس السادات وأحداث الأمن المركزي في عام ١٩٨٦، ومحاولة إغتياله في أديس أبابا عام ١٩٩٥م.

إن الوضع العام لرئيس الدولة منذ فجر التاريخ، وحتى عرفت مصر[٣٩٣] الفكر الدستوري سواء في دساتير ما قبل ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ أو ما بعدها، هي المحرك لدعاوي الإصلاح السياسي والدستوري، من هنا تأتى الأهمية السياسية والدستورية والتاريخية لتعديل المادة (٧٦) والذي يفتح آفاقا جديدة للديمقراطية.

وسوف نتناول في دراستنا لطريقة انتخاب رئيس الجمهورية وفقا للمادة (٧٦) من دستور ١٩٧١م المصري بعد تعديلها عام ٢٠٠٥ وسنقسم دراستنا إلى فروع أربعة كالآتي:

الفرع الأول:- طريقة الترشيح لإنتخابات رئيس الجمهورية.

الفرع الثاني:- تشكيل لجنة إنتخاب رئيس الجمهورية.

الفرع الثالث:- اختصاص لجنة انتخابات رئيس الجمهورية.

الفرع الرابع:- تقديم طلبات الترشيح.

---

(٣٩٣) راجع/ أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، دراسة مقارنة، الكتاب الثاني والجزء الثاني، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦، ص٣٩١.- راجع الدكتور / محمد رفعت عبد الوهاب: القانون الدستورى - المبادئ الدستورية العامة - النظام الدستورى المصرى والتعديلات الدستورية، دار الجامعة الجديدة، طبعة ٢٠٠٨، ص ٣٢١، وما بعدها.

جـ- أن يكون المرشح عضوا بمكتب الحزب أو الهيئة العليا ويكون قد مضى على العضوية سنة على الأقل.

- وقد استثنى المشرع الدستوري الأحزاب السياسية من هذا الشرط مرة واحدة بعد العمل بأحكام المادة (٧٦) من الدستور.

وبذلك يحق للأحزاب خوض انتخابات الرئاسة دون قيد مرور خمس سنوات على التأسيس أو الحصول على شرط ٥% من المقاعد[٣٩٧].

ولكن يشترط أن يكون المرشح عضوا بالهيئة العليا للحزب، ويكون مر على عضويته سنة على الأقل.

## الفرع الثاني
## تشكيل لجنة انتخاب رئيس الجمهورية

نصت المادة (٧٦) من الدستور بعد التعديل، والمادة الخامسة من قانون[٣٩٨] الرئاسة على تشكيل لجنة انتخابات الرئاسة على النحو التالي:-

١- رئيس المحكمة الدستورية العليا رئيسا.

٢- رئيس المحكمة استئناف القاهرة.

٣- أقدم نواب رئيس المحكمة الدستورية العليا.

٤- أقدم نواب رئيس محكمة النقض.

٥- أقدم نواب رئيس مجلس الدولة.

٦- خمسة من الشخصيات العامة المشهود لهم بالحياد، ثلاثة يختارهم مجلس الشعب بناء على اقتراح مكتبه، وإثنان يختارهم مجلس الشعب بناء على إقتراح مكتبه ويختار كل من المجلسين عددا مساويا من الأعضاء الاحتياطيين ويقوم رئيس مجلس الشعب والشورى بإبلاغ رئيس لجنة الإنتخابات بأسماء الشخصيات التي تم ترشيحها خلال سبعة أيام من تاريخ العمل بهذا القانون يتولى رئيس اللجنة دعوة أعضائها إلى الاجتماع خلال سبعة أيام من تاريخ إبلاغه بأسماء الشخصيات العامة.

---

**(٣٩٧) راجع الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب - المرجع السابق، ص ٣٢٥، وما بعدها.**

**(٣٩٨) راجع/دستور جمهورية مصر العربية، إصدار دار الحقانية،طبعة عام٢٠٠٧،مرجع سابق،ص٤٢،وما بعدها.**

وتلتزم أجهزة الدولة بتقديم ما يطلب منها ومعاونة اللجنة، كما يجوز للجنة أن تطلب في سبيل قيامها باختصاصها المعلومات والمستندات من الجهات الرسمية وغيرها(٤٠٠).

## الفرع الرابع
## تقديم طلبات الترشيح

نصت المادة (٧٦) من دستور ١٩٧١ بعد تعديلها وقانون تنظيم الإنتخابات الرئاسية على أن لجنة الإنتخابات المختصة بقبول طلبات الترشيح لمنصب رئيس الجمهورية وذلك على النموذج الذي تعده اللجنة، خلال المدة التي تحددها على ألا يقل عن سبعة أيام من تاريخ فتح باب الترشيح(٤٠١).

وتعلق اللجنة في صحيفيتين يوميتين واسعتى الانتشار في اليوم التالي لإنتهاء مدة تلقي طلبات الترشيح، أسماء من تقدموا بهذه الطلبات وأسماء المؤيدين لهم والأحزاب التي قامت بترشيح أحد أعضائها.

وتتولى لجنة الرئاسة إعداد قوائم نهائية بالمرشحين بعد استبعاد من رأت استبعاده وإخطاره بأسباب الاستبعاد والتظلم منه خلال ثمان وأربعين ساعة والبت في التظلم خلال أربع وعشرون ساعة.

ويكون إعداد القوائم النهائية قبل موعد الإنتخابات بعشرين يوما على الأقل وفي حالة خلو مكان أحد المرشحين لأي سبب غير التنازل وقبل إعلان الأسماء النهائية تتولى لجنة الإنتخابات الإعلان عن خلو مكانه في الجريدة الرسمية، وفي إحدى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار و يعلن عن امتداد فترة الترشيح خمسة أيام على الأكثر، وذلك بذات الإجراءات المقررة.

---

**(٤٠٠) راجع الدكتور/ أحمد أحمد الموافي: تعديل المادة ٧٦ من الدستور كخطوة على طريق الإصلاح السياسي، بدون ناشر، طبعة ٢٠٠٧، ص٨٣، وما بعدها.**

**(٤٠١) راجع الدكتور/ زين بدر فراج: المرجع السابق، ص١٦٥، وما بعدها.**

يمنع ذلك تعديل بعض نصوصه حتى تتواءم مع التطورات الجارية، ويحدد سيادته ضوابط لإجراءات المادة ٧٦ كما يلي:-

١- أن يكون انتخاب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع السرى العام المباشرمن جميع أفراد الشعب، وذلك لمنح رئيس جمهورية شرعية شعبية فعلية.

٢- السماح لكل حزب سياسي في مصر له تمثيل برلماني بأن يرشح أحد قيادته أو أعضائه[٤٠٤].

٣- وضع الضوابط التي تسمح بترشيح عدد من المستقلين إلى جوار، الأحزاب السياسية.

٤- تشكيل لجنة للإشراف على الانتخابات، وتتمتع بالاستقلال والحيدة وتمنح كافة الصلاحيات وتشكل من رؤساء الهيئات القضائية والشخصيات العامة والسياسية.

٥- إصدار قانون مستقل ينظم عملية الإنتخابات الرئاسية بدلا من تعديل القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بشأن، مباشرة الحقوق السياسية.

ويرى سيادته بأن المادة ٧٦ وإن كانت حققت بعض المزايا إلا أنها احتوت على شروط يصعب تحقيقها في ظل سيطرة الحزب الوطني الديمقراطي على أكثر من ثلثي مقاعد مجلس الشعب وكل مقاعد مجلس الشورى أو المجالس المحلية وخصوصا أن المادة ٧٦ تنص على أن (..... وفي جميع الأحوال لا يجوز أن يكون التأييد لأكثر من مرشح وينظم القانون، الإجراءات الخاصة بذلك".

ومن ثم يتحول هذا الشرط إلى إهدار الهدف من التعديل الدستوري وتأكيدا لذلك لم يفلح أي مرشح مستقل في انتخابات الرئاسة العام ٢٠٠٥م فى الحصول على توقيع عضو واحد من أعضاء، مجلس الشعب والشورى أو أعضاء المجالس المحلية[٤٠٥].

---

**(٤٠٤) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: الأعمال التحضيرية، ص ٢٠٠ وما بعدها.**

**(٤٠٥) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الثاني، الجزء الثاني، طبعة عام ٢٠٠٦، ص٣٩٨، وما بعدها.**

تنتمي إلى النظام الرئاسي وأنظمة تنتمى إلى النظام البرلماني وأخرى تنتمي إلى النظام الدكتاتوري، هذا خلط يؤدي إلى نظام متهالك يؤدي إلى الانهيار.

لهذا يرى سيادته أن تعديل أي مادة من الدستور يتطلب شروط مثالية لحسن ممارسة الحق في الترشيح كل حرية لابد أن تكون منظمة ومقيدة وإذا كان التنظيم يعني التقييد فالتقييد لا يعني المساس بأصل الحق أو تبعيض الحرية لأن الحرية كل لا يتجزأ..

ويرى سيادته أن حق الترشيح لمنصب رئيس الدولة لابد أن تكون له كافة الضمانات التي تضمن جدية الترشيح وصلاحية من يتقدمون للترشيح لتولي المنصب ويجب أن نميز بينها وبين الشعبية والقدرة على اجتذاب الجماهير، فالمرشح وقت الترشيح قد يكون مجهولا للناس وبعد دخوله المعركة الانتخابية والدعاية والإعلان يتضح للناس أن له مواصفات لم تكن موجودة.

لذلك يرفض سيادته المادة ٧٦ في حالة النص على تزكية عدد أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية وأن الجدية تكمن في الحصول على موافقة ٢٠ ألف أو ٥٠ ألف من الناخبين، وأن ينطبق نفس الشرط على الأحزاب السياسية فلابد من تطبيق مبدأ المساواة بين الأفراد والأحزاب السياسية، لأن الأحزاب لا تمثل المواطنين في حقيقة الأمر وإنها لا تزيد عن ١% من مجموع المواطنين[٤٠٨].

**رابعا:- رأي الأستاذ الدكتور/ رمزي الشاعر:**[٤٠٩]

ويستند هذا الرأي على أن تعديل المادة ٧٦ من الدستور انتقال من استفتاء إلى الإنتخابات مباشرة ويهدف إلى توسيع مشاركة الشعب ويفتح المجال لاختيار رئيس الجمهورية من بين أكثر من مرشح ويرى سيادته أن رئيس الجمهورية في تقديمه لطلبه تعديل المادة ٧٦ من الدستور تتضمن بعض المبادئ التي يجب أن تكون واضحة للسلطة التشريعية ممثلة في مجلس الشعب والشورى عند مناقشة التعديل المقترح وملخص هذه المبادئ والأهداف أن تكون الكلمة الأولى والأخيرة للشعب، ومعرفة الرأي الحقيقي

---

**(٤٠٨) راجع الدكتور/ ثروت بدوي: الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ص١٥٣، وما بعدها.**

**(٤٠٩) راجع رأي الدكتور/ رمزي الشاعر: التفاصيل في ورقة العمل في اللجنة الدستورية والتشريعية، مجلس الشعب، الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ص١٦٣، وما بعدها.**

**خامسا:- رأي الأستاذ الدكتور عاطف البنا:**(٤١١)

ويرى سيادته ضرورة تحديد الهدف أولا من الإصلاح وتغيير المادة، وما هي الوسائل لتحقيقه لأن الحديث عن تجارب أجنبية لا تفيد، فكل دولة لها ظروفها الخاصة، فالمقارنة مطلوبة ولكن مع مراعاة الظروف الخاصة لكل دولة على حده ويرى سيادته أن ضمانات الترشيح يجب أن تتاح للجميع، ولا يكون المقصود منها تمرير ترشيحات معينة، ويرى سيادته أنه يمكن وضع ضابط مالي في حدود معينة "اقتراح" ٣٠٠٠٠جنيه أو ٤٠٠٠٠جنيه "ويمكن وضع شرط أن المرشح الذي لا يحصل على ٥% من الأصوات على الأقل لا يسترد التأمين المدفوع، ويرى سيادته أن شرط تزكية أعضاء مجلس الشعب والشورى والمجالس المحلية، لن يتم إلا لمرشح تابع للسلطة الحاكمة، حيث أنها تسيطر سيطرة كاملة على هذه المجالس، ولا يمكن مقارنة هذا الشرط بالوضع في فرنسا، حيث أن الوضع في فرنسا قائم على تعدد حزبي حقيقي وتداول للسلطة بين الأحزاب السياسية، وأما الوضع في مصر، فالحزب الوطني الحاكم يسيطر على السلطة المركزية، ويرى سيادته إذا كان لابد من تزكية أعضاء من ممثلي الشعب فيجب ألا يتجاوز ١% أي أربعة أعضاء وعدد لا يتجاوز خمسين من المجالس المحلية، ويرى سيادته أن الأفضل أن تكون التزكية من الشعب ويمكن أن تحدد التزكية بعشرة آلاف ممن لهم حق الانتخاب موزعين على عدد من المحافظات.

وبالنسبة للجنة الانتخابات، يرى سيادته أن اللجنة يجب أن تكون قضائية بالكامل، حيث لا يمكن وضع شخصية عامة في هذه اللجنة لأن اختيارها سيكون بطريقة أو أخرى بقرار حكومي، وإن كان لابد من الشخصيات العامة فيكون اختيارها من جانب الشخصيات القضائية الموجودة في اللجنة(٤١٢).

ونخلص من هذه الآراء أن الفقه الدستوري يرى بأن تعديل المادة ٧٦ وإن كان لا يحقق الإصلاح المنشود إلا أنه يشكل بداية لهذا الإصلاح ولكن

---

(٤١١) راجع رأي الدكتور/ عاطف البنا: ورقة مقدمة للجنة الشئون الدستورية والتشريعية في تعديل المادة (٧٦)، الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ص١٦٨، وما بعدها.

(٤١٢) راجع الدكتور/ عاطف البنا: المرجع السابق، ص١٦٩.

فقبل ثورة ٢٣ يوليو كان النظام السياسي ملكيا برلمانيا، فالإنتخابات كانت تجرى بين الأحزاب وفقا لدستور عام ١٩٢٣م والحزب الفائز يكلفه الملك بتشكيل الوزارة.

أما بعد الثورة وفي ظل دساتيرها المتعددة (١٩٥٦، ١٩٥٨، ١٩٦٢، ١٩٦٤، ١٩٧١) فاختيار رئيس الجمهورية تم على مرحلتين، ترشيح مجلس الشعب ثم طرح اسم المرشح في استفتاء عام على الناخبين.

وكانت نتائج الاستفتاءات بعد الثورة تتعدى نسبة التسعين بالمائة، لذلك فإن التعديل الدستوري للمادة ٧٦ يعود بنا إلى النظم الديمقراطية المتبعة في العالم.

ولكن بعد مبادرة الرئيس مبارك وتعديل المادة (٧٦) ظهرت عيوب جسيمة وخطيرة، [٤١٦] سواء في شكل المادة وما نصت عليه من شروط وإجراءات تؤدي بنا عمليا إلى العودة إلى نظام الاستفتاء، أو في نتائج انتخابات الرئاسة والتي أظهرت ضعف وهشاشة الأحزاب السياسية القائمة.

وسوف نتناول في دراستنا موقف الفقه من نتائج تعديل المادة (٧٦) وذلك على النحو التالي:-

الفرع الأول:- أهم النتائج الإيجابية لتعديل المادة (٧٦).

الفرع الثاني:- أهم النتائج السلبية لتعديل المادة (٧٦).

## الفرع الأول
## أهم النتائج الإيجابية لتعديل المادة (٧٦)

يرى جانب من الفقه أن الإصلاح السياسي يتحقق بمزيد من الديمقراطية ومزيد من ممارسة الحقوق السياسية، وأن التعديل الدستوري للمادة (٧٦) بإجراء انتخابات رئاسية مباشرة ومتعددة بدلا من الاستفتاء يحقق تعميق الممارسة الديمقراطية وذلك للأسباب الآتية:

١- تعديل المادة (٧٦) من الدستور، وإقرارها نظام الإنتخابات الحرة المباشرة عودة لأصول النظام الديمقراطي القائم على الاختيار الحر من

---

(٤١٦) راجع الدكتور عمرو هاشم ربيع: بحث عن انتخابات الرئاسة ٢٠٠٥، إصدار مركز الدراسات الاستراتيجية ٢٠٠٥، ص٣٩٠، وما بعدها.

إلا أن تعديل المادة (٧٦) في عام ٢٠٠٥م، يعتبر عودة للطريق الصحيح، ومنح الشعب حقه في الاختيار الحر في إقامة حياة سياسية حقيقية في المستقبل القريب، وحراك سياسي يؤدي إلى ظهور أحزاب سياسية جديدة نابعة من الرأي العام وتسعى لإرضائه وتعتمد عليه، وليست أحزاب شكلية مصطنعة تعبر عن أصحابها فقط(٤١٩).

## الفرع الثاني
## أهم النتائج السلبية للمادة ٧٦ من الدستور بعد التعديل

ويرى جانب آخر من الفقه أن تعديل المادة ٧٦ لم يؤدي إلى إنتخابات رئاسية حقيقية وذلك للأسباب الآتية:-

١- المبادرة بتغيير المادة ٧٦ من الدستور عندما تقدم بها الرئيس مبارك في ٢٠٠٥/٢/٢٦ كانت تشكل مطلباً للأحزاب والقوى السياسية، وكان هناك حوار وطني بين الحزب الوطني وأحزاب المعارضة حول الإصلاح السياسي و الدستوري يتناول موضوعات متعددة منها المادة (٧٦) من الدستور ومع ذلك أظهرت إنتخابات الرئاسة والتي تم إجراؤها في نفس العام، أن الأحزاب السياسية ضعيفة وغير موجودة وغير مؤثرة فى الرأي العام، مما كان له الأثر السلبي في عدم وجود منافسة حقيقية(٤٢٠).

فالمادة ٧٦ من الدستور الحالي والصادر عام ١٩٧١م سمحت للأحزاب السياسية خوض هذه الانتخابات، بشروط بسيطة وهي أن يكون المرشح في هذه الإنتخابات من أعضاء اللجنة العليا، ويكون مضى على عضويته سنة على الأقل، ونافس في هذه الإنتخابات عشرة أحزاب سياسية، بما فيها الحزب الوطني، وعرضت برامجها السياسية.

ورغم السلبيات المحدودة التي حدثت أثناء العملية الانتخابية، فإن نتائج هذه الإنتخابات أظهرت، عدم وجود أحزاب سياسية حقيقية في مصر، حيث

---

(٤١٩) راجع الدكتور/ أحمد عبد الحفيظ: مرجع سابق، ص٤٩، وما بعدها.

(٤٢٠) راجع الدكتور/ عمرو هاشم ربيع: بحث عن نتائج انتخابات الرئاسة٢٠٠٥، إصدار مركز الدراسات الاستراتيجية للأهرام ٢٠٠٥، ص٣٩٨، وما بعدها.- وراجع الدكتور/ محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ٣٢٦، وما بعدها.

المدني بتعديل المواد (٧٤، ٧٧) وهي المواد الخاصة بالسلطات الاستثنائية وحالة الضرورة، وتحديد مدة الرئاسة بفترتين كما كان نص المادة (٧٧) من الدستور قبل تعديله عام١٩٨٠م، وكان الأولى أن يشمل التعديل هذه المواد تدعيما للإصلاح السياسي والدستوري.

## المطلب الرابع

## صدور القانون رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥م بشأن تنظيم انتخابات الرئاسة

نصت المادة ٧٦ من الدستور الحالي والمعدلة في ٢٦ مايو ٢٠٠٧، على ضرورة صدور قانون لتنظيم انتخابات رئاسة الجمهورية "على أن يعرض على المحكمة الدستورية بعد إقراره من مجلس الشعب وقبل إصداره لتقرير مدى مطابقته للدستور، وتصدر المحكمة قرارها في هذا الشأن في خمسة عشرة يوما من تاريخ عرض الأمر عليها، فإذا قررت المحكمة عدم دستورية نص أو أكثر من نصوص المشروع رده رئيس الجمهورية لمجلس الشعب لإعمال مقتضى هذا القرار، وفي جميع الأحوال، يكون قرار المحكمة ملزما للكافة ولجميع سلطات الدولة، وينشر في الجريدة الرسمية خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره"، وسوف نتناول بإيجاز دراسة الآراء الفقهية بشأن هذا القانون سواء المؤيدة أو المعارضة على النحو التالية[٤٢٤]:

أولا:– الاتجاه المؤيد لقانون إنتخابات رئاسة الجمهورية.

ثانيا:– الاتجاه المعارض لقانون إنتخابات رئاسة الجمهورية.

**أولا:– الاتجاه المؤيد لقانون انتخابات الرئاسة رقم ١٧٩ لسنة ٢٠٠٥م:**

يؤيد أصحاب هذا الاتجاه مسلك المشرع الدستوري في المادة ٧٦ من الدستور بعد التعديل، من إصدار قانون انتخابات الرئاسة بعد عرضه على المحكمة الدستورية العليا، وقبل صدوره من مجلس الشعب، ويستند هذا الرأي إلى أن الرقابة السابقة، ترجع لأهمية القانون لتعلقه بانتخابات رئاسة الجمهورية.

---

(٤٢٤) راجع الدكتور/ أحمد محمد أمين: مرجع سابق ٢٠٠٦، ص٢٤٤.

١- أن التحول إلى الرقابة السابقة على دستورية القوانين يشكل مخالفة لمبادئ الدستور وأحكامه، حيث أن المشرع الدستوري أراد الرقابة اللاحقة على القوانين وفقا للمادة (١٧٥) من الدستور، فلا يتصور أن تمارس المحكمة رقابة سابقة على مشروعات اللوائح الإدارية.

٢- أن القرارات التي تصدر عن لجنة الإشراف على الإنتخابات الرئاسية لا يجوز أن يكون محصنا من الطعن، بل يجب أن يتاح لصاحب المصلحة المتضرر من الطعن عليه أمام إحدى المحاكم المختصة[٤٢٨].

لأن القرار البشري الذي لا يخضع لرقابة ومراجعة قضائية يستحيل أن يبلغ طمأنينة الناس ولا سيما في أمور تتعلق بشأن حكمهم وإدارة بلادهم.

٣- لا يمكن اعتبار اللجنة حيادية، باختيار خمسة من أعضائها من خلال مجلس[٤٢٩] الشعب والشورى حيث يسيطر عليها الحزب الوطني الحاكم وبالتالي فإن اختيار هؤلاء سيخضع في النهاية لاعتبارات حزبية، وبذلك تكون اللجنة التي تملك كل السلطات بشأن انتخابات رئاسة الجمهورية متأثرة بآراء الحكومة، كما أن هذه الحيادية المطلوبة في الشخصيات العامة ليست مطلقة ولا مستمرة ملازمة لصاحبها لصيقة به، لذلك لا توجد معايير واضحة لهذه الصفة[٤٣٠].

٤- نصت المادة (٢٩) من قانون تنظيم انتخابات الرئاسة على أن "يتولى الجهاز المركزي للمحاسبات مراجعة حسابات الحملة الانتخابية للمرشحين على أن يقدم تقريرا بنتيجة مراجعته إلى لجنة الإنتخابات الرئاسية خلال خمسة عشرة يوما من تاريخ إحالة الحسابات إليه".

وحدد ذات القانون العقوبة المقررة لمن جاوز الحد الأقصى في الإنفاق ونصت المادة (٤٨) من القانون على عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة

---

**(٤٢٧) راجع أستاذنا الدكتور/ إبراهيم محمد على: المرجع السابق، ص ٥٠٥، وما بعدها. وراجع رأى الدكتور/ عاطف البنا: الأعمال التحضيرية للمادة ٧٦، مرجع سابق، ص١٦٨، وما بعدها.**

**(٤٢٨) راجع الدكتور/ محمد سليم العوا: بحث حول تعديل المادة ٧٦ مجلة الدستورية، العدد٧، ٢٠٠٥، ص٤١.**

**(٤٢٩) راجع الدكتور/ عمرو هاشم ربيع: مرجع سابق، ص٤١٣، وما بعدها.**

**(٤٣٠) راجع الدكتور/ رفعت عيد سيد: الجوانب السياسية والقانونية لتعديل المادة ٧٦ من الدستور، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٥، ص١٢٨، وما بعدها.**

للقواعد التي حددها قانون الإنتخابات الرئاسية[٤٣٣].

٦- أعلنت الجمعيات المعنية بالحقوق السياسية ومنظمات المجتمع المدني أنها [٤٣٤] ستراقب الإنتخابات من داخل اللجان الانتخابية، فأعلنت لجنة انتخابات الرئاسة على لسان رئيسها رفضه لهذا الدور على أساس أنه يعني التشكيك في نزاهة القضاء المصري، وردت المنظمات باللجوء لمحكمة القضاء الإداري، وحصلت على حكم يسمح لها بمراقبة الإنتخابات وأعلنت لجنة الرئاسة رفضها لهذا الحكم، ودفعت الحكومة هيئة قضايا الدولة للطعن عليه أمام المحكمة الإدارية العليا، ورغم أن تقرير هيئة المفوضين أيد حكم القضاء الإداري على أساس أن لجنة انتخابات الرئاسة منصوص على اختصاصاتها في القانون، فلا يجب أن تتوسع فيما لا نص فيه، إلا أن المحكمة الإدارية العليا، ألغت حكم القضاء الإداري وأهابت بالمشرع الدستوري إعادة النظر بجدية في المادة (٧٦) من الدستور بحيث يكون الأصل العام عدم تحصين قراراتها الإدارية وكما أن نص المادة (٧٦) يتعارض مع نصوص دستورية أخرى مثل المادة (٦٧) والمادة (١٧٢) ومع المبادئ الدستورية العامة التي استقرت في النظام القانوني المصري، إلا أن المحكمة وجدت نفسها أمام نص دستوري لا يقبل التأويل أو التفسير أو الإجتهاد، وهو نص المادة ٧٦ من الدستور الذي أراد المشرع بتعديله إضفاء حصانة مطلقة على بعض قرارات لجنة الإنتخابات الرئاسية، التي لا تعدو أن تكون قرارات إدارية تختص بنظر الطعن عليها أمام محاكم مجلس الدولة.

وأن المحكمة احتراما لأحكام الدستور، لا يسعها إلا أن تحكم بإلغاء الحكم الصادر من القضاء الإداري بأحقية منظمات المجتمع المدني وحقوق الإنسان في متابعة سير العملية الانتخابية[٤٣٥].

---

**(٤٣٣) راجع الدكتور/ عمرو الشوبكي: موقف الأحزاب والقوى السياسية المشاركة في الانتخابات، بحث منشور، مركز الدراسات السياسية والاستراتيجية، بالأهرام ٢٠٠٥ صـ٢٤٣، وما بعدها.**

**(٤٣٤) راجع الدكتور/ عمرو هاشم ربيع، مرجع سابق، ص٣٧٠، وما بعدها.**

**(٤٣٥) راجع الدكتور/ عمرو هاشم ربيع: مرجع سابق، ص٣٧٠ وما بعدها.**

عدد المستقلين بحيث لا يزيد عن ستة مرشحين، فلو تم منح كل مرشح ٦٥ صوت من إجمالى عدد المقاعد البالغ ٤٥٤، فلن يزيد عدد المرشحين المستقلين عن ستة مرشحين، فى حين تم منح هذا الحق بشروط ميسرة للأحزاب السياسية والتى لا تمثل أكثر من ١٠% من الناخبين وفقاً لنتيجة انتخابات الرئاسة من عام ٢٠٠٥م، وبالتالى يعد هذا الشرط مقيداً ومانعاً من حق الترشيح فى أهم انتخابات ويحولها لإستفتاء على مرشح واحد.

ويبدو أن الباعث لدى المشرع من هذا الشرط منع شخصيات وطنية تتمتع بثقة الرأى العام من حقها فى الترشيح، وهذه الشروط لا تستطيع الأحزاب السياسية مجتمعة تنفيذها[٤٣٧].

٢-يتطلب اختيار رئيس الدولة عن طريق انتخابات مباشرة ومتعددة أن تكون الشروط أو الضمانات لإثبات جدية المرشح، أما الشروط الواردة فى المادة (٧٦) من الدستور بعد التعديل، فهى قيود وموانع تهدف لإقصاء المرشحين عن الانتخابات، كما أنها تؤدى عمليا فى بعض الحالات إلى وجود فراغ دستورى يؤدى إلى بطلان العملية الانتخابية، فعلى سبيل المثال فى حالة وفاة رئيس الجمهورية خلال حل مجلس الشعب والمجالس المحلية، لن يستطيع المرشحين الحصول على تزكية لهم نظراً لحل المجلس، كما لا يمكن الانتظار لحين انتهاء انتخابات مجلس الشعب أو المجالس المحلية ثم تجري بعدها انتخابات رئاسة الجمهورية، فوفقاً للمادة (٨٤) من الدستور بعد التعديل لابد من إجراء انتخابات الرئاسة فى حالة خلو منصب رئيس الجمهورية أو عجزه الدائم فى مدة لا تتجاوز الستين يوماً، وبذلك نكون أمام فراغ دستورى يؤدى إلى عجز السلطات الدستورية والسياسية فى الدولة لأن شروط الترشيح الواردة فى المادة (٧٦) بعد التعديل ستكون مستحيلة التطبيق نظراً لحل مجلس الشعب أو المجالس المحلية، فالقيود الواردة بالمادة (٧٦) بعد التعديل تقيد وتعطل مؤسسات الدولة من العمل مما يتطلب ضرورة تعديل هذه المادة.

---

**(٤٣٧) لم يتجاوز عدد أعضاء الأحزاب السياسية فى مجلس الشعب (٢٠٠٠- ٢٠٠٥) عشرة أعضاء وأيضا مجلس الشعب (٢٠٠٥- ٢٠١٠)، وكذلك مجلس الشورى فأعضاء المعارضة فيه جاءوا بالتعيين ولا يزيد عددهم على عشرة أعضاء وبالتالى لا تستطيع هذه الأحزاب تنفيذ الشروط الواردة بالمادة (٧٦) بالنسبة للأفراد.**

المادة (٤٠) منه على أن "المواطنون لدى القانون سواء، وهم متساوون فى الحقوق والواجبات العامة، لا تمييز بينهم فى ذلك بسبب الجنس أو الأصل أو اللغة أو الدين أو العقيدة"، فالتفرقة بين المواطنين فى حق الترشيح يعد اعتداء على مبدأ المساواة، كما نص الدستور على مبدأ تكافؤ الفرص بين المواطنين وألزم الدولة برعايتها والتزامها بتحقيق تكافؤ الفرص حيث نصت المادة (٨) من الدستور الحالى على أن "تكفل الدولة تكافؤ الفرص لجميع المواطنين"، إلا أن المادة (٧٦) من الدستور أهدرت المساواة وتكافؤ الفرص وأوجدت تناقض وتعارض بين نصوص الدستور، فتميز الأحزاب السياسية عن الأفراد يعد مخالفاً لمبدأ تكافؤ الفرص، كما أن الأحزاب الموجودة لا تمثل الرأى العام حيث يمنع قانون الأحزاب السياسية وجود أحزاب حقيقية تعبر عن الرأى العام وبالتالى يكون التوجه الحقيقى للحزب الحاكم ليس الإصلاح الدستورى والسياسى من خلال انتخابات رئاسية مباشرة ومتكافئة ولكن إستمرار السيطرة على مقاليد الحكم بالإنحراف بالنصوص الدستورية والتشريعية والخروج بها عن الحق فى الترشيح والحق فى الانتخاب وفى المساواة وتكافؤ الفرص وهى مبادئ فوق الدستور والإنحراف عنها يعني فقدان الشرعية الدستورية والقانونية للنظام الحاكم، وفقدان الأمل فى التداول السلمى للسلطة وفتح المجال لشرعية العنف فى تغيير النظام الحاكم.

**النص المقترح للمادة (٧٦) من الدستور:**

نرى أن النص الدستورى يتضمن القواعد والمبادئ العامة وتترك التفاصيل للقانون الذى ينظم الإنتخابات الرئاسية، وبذلك يكون النص كالتالى "تجرى الإنتخابات على منصب رئيس الجمهورية بطريقة مباشرة وبإشراف قضائى كامل وينظم القانون إجرائها".

٨- تعزيز إستقلال السلطة القضائية من خلال إلغاء المجلس الأعلى للهيئات القضائية، إلغاء نظام المدعي العام الإشتراكي، وما يستتبعه من إلغاء محكمة القيم.

٩- تحقيق التلاؤم بين نصوص الدستور والأوضاع الاقتصادية المعاصرة بما يتيح حرية إختيار التوجه الإقتصادي للدولة، في إطار الحفاظ على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة حق الملكية بجميع أشكالها وحماية حقوق العمل(٤٣٩).

١٠- وذكر الرئيس في خطابه أنه بعد أن درس التقارير المرفوعة إليه بشأن الإصلاح الدستوري من مجلس الشعب والشورى وجمعيات المجتمع المدني والأحزاب السياسية، فقد طلب تعديل هذه المواد.

وقد حدد الرئيس ٣٤ مادة من الدستور تشمل موضوعات متعددة طلب تعديلها وسوف نتناول في دراستنا لتعديل دستور ١٩٧١م المصري الحالي عام ٢٠٠٧م، وفقا للإجراءات المنصوص عليها في المادة ١٨٩ من الدستور التي اقترح رئيس الجمهورية تعديلها وإلغائها وإضافة مواد بديلة لها في مطالب ثلاثة على النحو التالي(٤٤٠):-

المطلب الأول:- إجراءات تعديل دستور عام ١٩٧١ عام ٢٠٠٧م.

المطلب الثاني:- المواد التي اقترح رئيس الجمهورية تعديلها وإلغائها وإضافة بديل لها.

المطلب الثالث:- الآثار التي تترتب على التعديل الدستوري عام ١٩٧١م.

---

(٤٣٩) راجع خطاب الرئيس مبارك، مرجع سابق، ص٤٢، وما بعدها.

(٤٤٠) راجع التعديلات الدستورية بتقرير اللجنة الدستورية التشريعية، مرجع سـابق، ص ١٠، وما بعدها.

٦-عقدت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية جلسات استماع لآراء بعض أساتذة القانون الدستوري والمتخصصين والخبراء والشخصيات العامة وممثلي المجلس القومي للمرأة، وصلت إلى ثماني اجتماعات.

في يوم الاجتماع الأخير في الأول من مارس ٢٠٠٧، قررت اللجنة، تشكيل لجنة فرعية لصياغة مشروع مواد التعديل(٤٤٢).

٧-انتهت اللجنة الفرعية من صياغة المواد المطلوب تعديلها، ووافقت أغلبية أعضاء اللجنة الفرعية من صياغة المواد المطلوب تعديلها، ووافقت أغلبية أعضاء اللجنة على التعديلات، اعترض اثنان هما السيد/ محمود أباظة ممثل حزب الوفد والسيد/ كمال أحمد مستقل على المادة (٨٨، ١٧٩).

٨-في يوم الثلاثاء الموافق ١٣ مارس ٢٠٠٧ وافقت لجنة الشئون الدستورية والتشريعية بمجلس الشعب على الصياغة والتعديلات المقترحة للمواد المطلوب تعديلها، ووفقا للمادة (١٢٠) من اللائحة الداخلية، استعرضت اللجنة في اجتماعها الأخير العلني، والذي حضره أكثر من ثلثي أعضائها مشروع تقريرها بشأن طلب السيد رئيس الجمهورية تعديل (٣٤) مادة من مواد الدستور.

٩-وفقا لنص المادة (١٢١) من اللائحة الداخلية تم تلاوة تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية على المجلس في جلسته المنعقدة ٢٠٠٧/٣/١٤ لمناقشة التعديلات المقترحة واستنادا لنص المادة (١٨٩) من الدستور بعد مناقشة التعديلات طرحت للتصويت عليها من أعضاء المجلس، ووافق المجلس على التعديلات المقترحة بنسبة تعدت ثلثي الأعضاء يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/١٩م(٤٤٣).

١٠-أصدر الرئيس مبارك القرار رقم ٧٨ بتاريخ ٢٠٠٧/٣/٢٠ بدعوة الناخبين إلى الحضور أمام لجان الاستفتاء الفرعية المختصة لإبداء الرأي في الاستفتاء على تعديل عدد (٣٤) مادة من مواد الدستور يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ وبناء على ذلك فكل من يتمتع بجنسية جمهورية مصر العربية ومقيد في جداول الانتخابات، وله الحق في مباشرة الحقوق السياسية مدعوا للتوجه في صباح يوم الاثنين الموافق ٢٠٠٧/٣/٢٦ إلى

---

(٤٤٢) راجع تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية لمجلس الشعب، مرجع سابق، ص ١١.

(٤٤٣) راجع وثائق الهيئة العامة للاستعلامات بشأن التعديلات الدستورية، مارس ٢٠٠٧م.

**١-المادة الأولى من دستور ١٩٧١م:**

وكانت تقضي قبل التعديل على أن "جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة". والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

وقد نصت المادة بعد تعديلها عام ٢٠٠٧ على أن "جمهورية مصر العربية، دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

**٢-المادة الرابعة من دستور ١٩٧١م:**

نصت المادة الرابعة قبل التعديل على أن "الأساس الاقتصادي لجمهورية مصر العربية القائم على الكفاية والعدل، بما يحول دون الاستغلال، ويؤدي في تقريب الفوارق بين الدخول، ويحمي الكسب المشروع، ويكفل عدالة توزيع الأعباء والتكاليف العامة".

وقد نصت المادة الرابعة بعد التعديل عام ٢٠٠٧ على أن "يقوم الاقتصاد الوطني على حرية النشاط الاقتصادي والعدالة الاجتماعية، وكفالة الأشكال المختلفة للملكية، والحفاظ على حقوق العمال".

**٣-المادة الخامسة من دستور ١٩٧١م:**

نصت المادة الخامسة من الدستور قبل التعديل على أن يقوم النظام السياسي في جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب، وذلك في إطار المقومات والمبادئ الأساسية للمجتمع المصري المنصوص عليها في الدستور، وينظم القانون الأحزاب الأساسية".

ونصت المادة الخامسة بعد التعديل على إضافة فقرة ثالثة تنص على أن وللمواطنين حق تكون الأحزاب السياسية وفقا للقانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أي أحزاب سياسية على أية مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل".

**٤-المادة الثانية عشر فقرة أولى من دستور ١٩٧١: (٤٤٥).**

تنص المادة (١٢) فقرة أولى قبل التعديل على أن "يلتزم المجتمع برعاية الأخلاق وحمايتها، والتمكين للتقاليد المصرية الأصلية، وعليه

(٤٤٥) راجع التقرير السابق، ص ١٦٦.

**٨-المادة (٣٧) من الدستور الحالي والصادر عام ١٩٧١م:**

نصت المادة (٣٧) من الدستور قبل التعديل على أن "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال، وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة على مستوى القرية"(٤٤٧).

ونصت المادة (٣٧) بعد التعديل مارس ٢٠٠٧ على أن "يعين القانون الحد الأقصى للملكية الزراعية، ويضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال.

**٩-المادة (٥٦) الفقرة الثانية من الدستور الحالي:**

نصت المادة (٥٦) من الدستور الفقرة الثانية قبل التعديل على أن "...ينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية، وفي رفع مستوى الكفاية ودعم السلوك الاشتراكي بين أعضائها وحماية أموالها".

ونصت ذات المادة في الفقرة الثانية بعد تعديل مارس ٢٠٠٧ على أن "ينظم القانون مساهمة النقابات والاتحادات في تنفيذ الخطط والبرامج الاجتماعية وفي رفع مستوى الكفاية بين أعضائها وحماية أموالها".

**١٠-المادة (٥٩) من الدستور الحالي عام ١٩٧١:**

نصت المادة (٥٩) من الدستور قبل التعديل على أن "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني".

ونصت المادة (٥٩) من الدستور بعد تعديل مارس ٢٠٠٧ على أن "حماية البيئة واجب وطني، وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة والتدابير اللازمة للحفاظ عليها".

**١١-المادة (٦٢) من الدستور الحالي والصادر عام ١٩٧١م:**

نصت المادة (٦٢) من الدستور قبل التعديل على أن "للمواطن حق الانتخاب والترشيح وإبداء الرأي في الاستفتاء وفقا لأحكام القانون، مساهمته في الحياة العامة واجب وطني".

ونصت المادة (٦٢) بعد التعديل على أن "للمواطن حق الانتخاب والاستفتاء وفقا لأحكام القانون، ومساهمته في الحياة العامة واجب وطني،

---

(٤٤٧) راجع التقرير السابق، ص ١٦٧، ١٦٨.

**١٤-المادة (٧٦) الفقرتان الثالثة والرابعة:**

نصت الفقرة الثالثة والرابعة من المادة (٧٦) قبل التعديل على أن للأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة سنوات متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٥٪) على الأقل من مقاعد المنتخبين في كل من مجلس الشعب ومجلس الشورى أن ترشح لرئاسة الجمهورية أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضى على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل. واستثناء من حكم الفقرة السابقة يجوز لكل حزب سياسي أن يرشح في أول انتخابات رئاسية تجري بعد العمل بأحكام هذه المادة أحد أعضاء هيئته العليا المشكلة قبل العاشر من مايو ٢٠٠٥م، وفقا لنظامه الأساسي".

ونصت المادة (٧٦) بعد تعديل مارس ٢٠٠٧م في الفقرة الثالثة والرابعة على أن وللأحزاب السياسية التي مضى على تأسيسها خمسة أعوام متصلة على الأقل قبل إعلان فتح باب الترشيح، واستمرت طوال هذه المدة في ممارسة نشاطها مع حصول أعضائها في آخر انتخابات على نسبة (٣٪) على الأقل من مجموع مقاعد المنتخبين في مجلسي الشعب والشورى أو ما يساوي هذا المجموع من أحد المجلسين أن ترشح أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامها الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل.

استثناء من حكم الفقرة السابقة، يجوز للأحزاب السياسية المشار إليها التي حصل أعضاؤها بالانتخاب على مقعد على الأقل من أي من مجلسي الشعب والشورى في آخر انتخابات أن يرشح في أي انتخابات رئاسية تجري خلال عشر سنوات اعتبارات من أول مايو ٢٠٠٧ أحد أعضاء هيئتها العليا وفقا لنظامه الأساسي متى مضت على عضويته في هذه الهيئة سنة متصلة على الأقل".

**١٥-المادة (٧٨) من الدستور الحالي:**

نصت المادة (٧٨) من الدستور، قبل التعديل على أن[٤٤٩] "تبدأ الإجراءات لاختيار رئيس الجمهورية الجديد قبل انتهاء مدة رئيس

---

(٤٤٩) راجع: التقرير السابق، ص ١٦٩.

مؤقتا نائب رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء عند عدم وجود نائب رئيس الجمهورية أو تعذر نيابته عنه، مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٢) وذلك لحين الفصل في الاتهام".

**١٩-المادة (٨٨) من دستور ١٩٧١م الحالي:** [٤٥١].

نصت المادة (٨٨) من الدستور قبل التعديل على أن يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الإنتخابات والاستفتاء على أن يتم الاقتراع تحت إشراف أعضاء من هيئة قضائية".

نصت المادة (٨٨) من الدستور بعد التعديل الدستوري الثالث في مارس ٢٠٠٧م على أن "يحدد القانون الشروط الواجب توافرها في أعضاء مجلس الشعب ويبين أحكام الانتخاب والاستفتاء. ويجري الاقتراع في يوم واحد، تتولى لجنة عليا تتمتع بالاستقلال والحيدة الإشراف على الإنتخابات على النحو الذي ينظمه القانون وبين القانون اختصاصات اللجنة وطريقة تشكيلها وضمانات أعضائها على أن يكون من بين أعضائها أعضاء هيئات قضائية حاليين وسابقين. وتشكل اللجنة اللجان العامة التي تشرف على الإنتخابات على مستوى الدوائر الانتخابية واللجان التي تباشر إجراءات الاقتراع والفرز على أن يتم تشكيل اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة من أعضاء هيئات قضائية، وأن يتم الفرز تحت إشراف اللجان العامة وذلك كله وفقا للقواعد وللإجراءات التي يحددها القانون".

**٢٠-المادة (٩٤) من الدستور الحالي:**

نصت المادة (٩٤) من الدستور قبل التعديل على أن "إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته إنتخب أو عين خلفا له خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكلة لمدة عضوية سلفه".

وصارت المادة (٩٤) بعد التعديل على ما يلي:- "إذا خلا مكان أحد الأعضاء قبل إنتهاء مدته وجب شغله مكانه طبقا للقانون خلال ستين يوما من تاريخ إبلاغ المجلس بخلو المكان. وتكون مدة العضو الجديد هي المدة المكملة لمدة عضوية سلفه".

---

(٤٥١) راجع التقرير السابق ص ١٧١.

**٢٣-نص المادة (١٢٧) من الدستور الحالي:**

نصت المادة (١٢٧) من الدستور قبل التعديل على أن "لمجلس الشعب أن يقرر بناء على طلب عشر أعضائه مسئولية رئيس مجلس الوزراء، ويصدر القرار بأغلبية أعضاء المجلس. ولا يجوز أن يصدر هذا القرار إلا بعد استجواب موجه إلى الحكومة وبعد ثلاثة أيام على الأقل من تقديم الطلب. وفي حالة تقرير المسئولية يعد المجلس تقريرا يرفعه إلى رئيس الجمهورية متضمنا عناصر الموضوع وما انتهى إليه من رأي في هذا الشأن وأسبابه.

ولرئيس الجمهورية أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام، فإذا عاد المجلس إلى إقراره من جديد جاز لرئيس الجمهورية أن يعرض موضوع النزاع بين المجلس والحكومة على الاستفتاء الشعبي. ويجب أن يجري الاستفتاء خلال ثلاثين يوما من تاريخ الإقرار الأخير للمجلس وتقف جلسات المجلس في هذه الحالة. فإذا جاءت النتيجة مؤيدة للحكومة اعتبر المجلس منحلا، وإلا قبل رئيس الجمهورية إستقالة الوزارة".

ونصت المادة (١٢٧) من الدستور بعد تعديل فقرتها الأخيرة على أن "... ولرئيس الجمهورية أن يقبل إستقالة الوزارة أو أن يرد التقرير إلى المجلس خلال عشرة أيام فإذا عاد المجلس إلى إقراره بأغلبية ثلثي أعضائه قبل رئيس الجمهورية إستقالة الوزارة وإذا رفض المجلس إقتراحا بمسئولية رئيس مجلس الوزراء، فلا يجوز لمن طلب سحب الثقة أن يطلبها مرة أخرى في ذات الدورة".

**٢٤-المادة (١٣٣) من الدستور:**

نصت المادة (١٣٣) من الدستور قبل التعديل على أن "يقدم رئيس مجلس الوزراء بعد تأليف الوزارة، وعند افتتاح دورة الانعقاد العادي لمجلس الشعب، برنامج الوزارة ويناقش مجلس الشعب هذا البرنامج."

نصت المادة (١٣٣) بعد التعديل على أن "يقدم رئيس مجلس الوزراء برنامج الوزارة خلال ستين يوما من تاريخ تأليفها إلى مجلس الشعب أو في أول إجتماع له إذا كان غائبا، وإذا لم يوافق المجلس على هذا البرنامج بأغلبية أعضائه قبل رئيس الجمهورية إستقالة الوزارة وإذا لم يوافق المجلس على برنامج الوزارة الجديدة، كان لرئيس الجمهورية أن يحل المجلس أو يقبل إستقالة الوزارة. ويجوز لرئيس مجلس الوزراء والوزراء ولغيرهم من

**٢٧-المادة (١٤١) من الدستور الحالي:** [٤٥٤]

نصت المادة (١٤١) من الدستور قبل التعديل على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ونوابه والوزراء ونوابهم، ويعفيهم من مناصبهم".

ونصت ذات المادة بعد التعديل على أن "يعين رئيس الجمهورية رئيس مجلس الوزراء ويعفيه من منصبه، ويكون تعيين نواب رئيس مجلس الوزراء والوزراء ونوابهم وإعفاؤهم من مناصبهم بقرار من رئيس الجمهورية بعد أخذ رأي رئيس مجلس الوزراء".

**٢٨-المادة (١٦١) من دستور ١٩٧١ الحالي:**

نصت المادة (١٦١) قبل التعديل على أن "تقسم جمهورية مصر العربية إلى وحدات إدارية تتمتع بالشخصية الاعتبارية، منها المحافظات والمدن والقرى، ويجوز إنشاء وحدات إدارية أخرى تكون لها الشخصية الاعتبارية، إذا إقتضت المصلحة العامة ذلك".

وتم إضافة فقرة للمادة في التعديل الدستوري الثالث ونصت على "يكفل القانون دعم اللامركزية، وينظم وسائل تمكين الوحدات الإدارية من توفير المرافق والخدمات المحلية، والنهوض بها وحسن إدارتها".

**٢٩-المادة (١٧٣) من الدستور الحالي:**

نصت المادة (١٧٣) من الدستور الحالي قبل التعديل على أن "يقوم على شئون الهيئات القضائية مجلس أعلى يرأسه رئيس الجمهورية ويبين القانون طريقة تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه. ويؤخذ رأيه في مشروعات القوانين التي تنظم شئون الهيئات القضائية".

ونصت ذات المادة بعد التعديل على أن "تقوم كل هيئة قضائية على شئونها ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية يرعى شئونها المشتركة، ويبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه".

---

(٤٥٤) راجع: التقرير السابق، ص ١٧٣-١٧٤.

**٣٢-المادة (١٩٤) من الدستور الحالي:**

نصت المادة (١٩٤) من الدستور قبل التعديل على أن "يختص مجلس الشورى بدراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على مبادئ ثورتي ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢م و١٥ مايو سنة ١٩٧١م ودعم الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعي، وحماية تحالف قوى الشعب العاملة، والمكاسب الاشتراكية والمقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة، وتعميق النظام الإشتراكي الديمقراطي وتوسيع مجالاته".

وتنص المادة (١٩٤) بعد التعديل على أن يختص مجلس الشورى بدراسة وإقتراح ما يراه كفيلا بالحفاظ على دعم الوحدة الوطنية والسلام الإجتماعي، وحماية المقومات الأساسية للمجتمع وقيمه العليا والحقوق والحريات والواجبات العامة.

وتجب موافقة المجلس على ما يلي:

أ-الاقتراحات الخاصة بتعديل مادة أو أكثر من مواد الدستور على أن تسري على مناقشة التعديل والموافقة عليه بالمجلس الأحكام المنصوص عليها في المادة (١٨٩).

ب-مشروعات القوانين المكملة للدستور التي نصت عليها المواد ٥، ٦، ٤٨، ٦٢، ٧٦، ٨٥، ٨٧، ٨٨، ٩١، ١٦٠، ١٦٣، ١٦٧، ١٦٨، ١٧٠، ١٧١، ١٧٢، ١٧٣، ١٧٥، ١٧٦، ١٧٧، ١٧٨، ١٧٩، ١٩٦، ١٩٨، ٢٠٦، ٢٠٧، ٢٠٨، ٢٠٩، ٢١٠، ٢١١ من الدستور.

جـ-معاهدات الصلح والتحالف وجميع المعاهدات التي يترتب عليها تعديل في أراضي الدولة أو التي تتعلق بحقوق السيادة.

وإذا قام خلال بين مجلسي الشعب والشورى بالنسبة لهذه المواد أحال رئيس مجلس الشعب الأمر إلى لجنة مشتركة تشكل من رئيس مجلس الشعب والشورى وبعضوية سبعة أعضاء من كل مجلس تختارهم لجنته العامة وذلك لاقتراح نص للأحكام محل الخلاف ويعرض النص الذي انتهت إليه اللجنة على كل من المجلسين في اجتماع مشترك برأسه رئيس مجلس الشعب في المكان الذي يحدده، وتحضره أغلبية أعضاء كل من المجلسين على الأقل فإذا لم تصل اللجنة إلى اتفاق على نص موحد، كان للمجلسين أن يوافقا في اجتماعهما المشترك على النص الذي وافق عليه أي منهما، مع

الفصل، على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه".

ونصت المادة بعد التعديل على أن "تسري في شأن مجلس الشورى الأحكام الواردة بالدستور في المواد:- (٦٢، ٨٨ فقرة ثانية، ٨٩، ٩٠، ٩١، ٩٣، ٩٤، ٩٥، ٩٦، ٩٧، ٩٨، ٩٩، ١٠٠، ١٠١، ١٠٢، ١٠٤، ١٠٥، ١٠٦، ١٠٧، ١٢٩، ١٣٠، ١٣٤) وذلك فيما لا يتعارض مع الأحكام الواردة في هذا الفصل على أن يباشر الاختصاصات المقررة في المواد المذكورة مجلس الشورى ورئيسه".

وقد أعلنت نتيجة الاستفتاء على تعديل (٣٤) مادة من الدستور في ٢٧ مارس ٢٠٠٧ وصارت بذلك جزء من الدستور، وتعتبر هذه التعديلات الأكثر شمولا في التاريخ الدستوري المصري، وسوف نتناول فيما يلي نتائج هذه التعديلات على الحقوق السياسية.

## المطلب الثالث

## النتائج المترتبة على التعديل الدستوري الثالث عام ٢٠٠٧م على الحقوق السياسية

بعد موافقة مجلس الشعب على التعديلات الدستورية، والتي تقدم بها الرئيس مبارك، وشملت تعديل (٣٤) مادة من الدستور، طرحت على الشعب في استفتاء عام لإبداء رأيه يوم ٢٦ مارس ٢٠٠٧، وأعلنت النتيجة يوم الثلاثاء الموافق ٢٧ مارس ٢٠٠٧م وأصبحت منذ هذا التاريخ نافذة، وملزمة للكافة وتمثل هذه التعديلات أهمية كبرى على الدستور الحالي منذ إصدار عام ١٩٧١م لتعلقها بشكل النظام السياسي وعلاقات السلطات الثلاث فيما بينها واختصاصاتها وعلى الحقوق السياسية للمواطنين(٤٥٩).

وسوف نتناول بإيجاز دراسة النتائج المترتبة على هذه التعديلات، على ضوء معالم الإصلاح الدستوري والسياسي التي تطالب بها قوى المجتمع

---

(٤٥٩) راجع الهيئة العامة للاستعلامات، دساتير الإصلاح في مصر، تحديث الدستور مارس ٢٠٠٧م.

وتحالف قوى الشعب العامل وغيرها ظلت باقية لم تتغير، فعندما طلب الرئيس بتعديل المادة (٧٦) عام ٢٠٠٥ طالبه كثيرين من الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني بتغيير هذه النصوص ومراعاة التطور الاقتصادي للمجتمع العالمي، والمجتمع المصري، فجاء التعديل الدستور الثالث شاملا تعديلا كاملا لهذه النصوص[٤٦٢].

فجاءت التعديلات في هذا الجانب مؤيدة من الأحزاب السياسية ومؤسسات المجتمع المدني، وأغلب الفقه الدستوري، والذي طالب جانب كبير منه بضرورة تعديل هذه المواد لعدم تمشيها مع التطورات الاقتصادية، وشملت التعديلات الدستورية حذف العبارات الاشتراكية من المواد الآتية[٤٦٣]:

١، ٤، ١٢ فقرة أولى ٢٤، ٣٠، ٣٣، ٣٧، ٥٦ الفقرة الثانية، ٥٩، ٧٣، ١٨٠ الفقرة الأولى فتشمل العديد (١١) مادة تتعلق بالشكل الاقتصادي للدولة مراعيا التطورات الاقتصادية في الداخل والخارج، ثم تعديل صياغة المادة (١)، والمادة (٥٩) من الدستور وذلك على النحو التالي:-

أ-تم تعديل المادة (١) من الدستور بحذف العبارات الاشتراكية إضافة عبارات تنفق مع التطورات السياسية.

"فنصت المادة قبل التعديل على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها اشتراكي ديمقراطي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة. والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة".

ونصت بعد التعديل على أن جمهورية مصر العربية دولة نظامها ديمقراطي يقوم على أساس المواطنة، والشعب المصري جزء من الأمة العربية يعمل على تحقيق وحدتها الشاملة"[٤٦٤].

---

(٤٦٢) راجع: رأي المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ومقترحاتها بشأن التعديلات الدستورية ص٣.

(٤٦٣) راجع: أستاذنا الدكتور. عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ٩٢، وما بعدها- وراجع الدكتور محمد رفعت عبد الوهاب، المرجع السابق، ٣٤٣ وما بعدها- وراجع الدكتور/ السيد المراكبي: الدساتير المصرية وأثرها في دعم الديمقراطية، دار النهضة العربية. طبعة ٢٠٠٨، ص ١٥٤.

(٤٦٤) راجع: الدكتور. مصطفى كامل السيد: مطالبا بإلغاء المادة الثانية من الدستور، حديث صحفي بجريدة الدستور، العدد ١٢١ في ٢٠٠٧/٢/١١.

ب-وشمل التعديل نص المادة (٥٩) بإلغائها وإضافة نص جديد، فكان النص القديم ينص على "حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني".

ونصت المادة (٥٩) بعد التعديل على أن "حماية البيئة واجب وطني وينظم القانون الحق في البيئة الصالحة وكيفية الحفاظ عليها".

وجاء هذا النص متفقا مع التطورات العالمية واتفاق المجتمع الدولي على حماية البيئة، وتنامي القانون الدولي للبيئة، وأن حماية البيئة إحدى وسائل حماية الإنسان.

## الفرع الثاني
## مدى اختصاص السلطات الثلاث والعلاقة بينهما[٤٦٩]

شكلت التعديلات الدستورية التي تتناول إعادة تنظيم العلاقة بين السلطتين التشريعية والتنفيذية بما يحقق مزيدا من التوازن فيما بينهما ويمنح البرلمان مزيدا من الرقابة والمساءلة، مطالبا لكل القوى السياسية والمجتمع المدني وكذلك الشأن في تعزيز وتوسيع سلطات مجلس الوزراء، وتوسيع المدى الذي تشارك فيه الحكومة رئيس الجمهورية في أعمال السلطة التنفيذية ووضع ضوابط على ممارسة رئيس الجمهورية للصلاحيات المخولة إليه وفق أحكام الدستور، عند مواجهة أخطار تهدد سلامة الوطن أو تعوق مؤسسات الدولة عن أداء دورها الدستوري.

وقد تناولت التعديلات الدستورية، كل هذه الموضوعات بالإضافة[٤٧٠] إلى تعزيز دور السلطة القضائية (١١٥، ١١٨، ١٢٧، ٣٣، ١٣٦، ١٩٤، ١٩٥، ١٣٨، ١٤١، ٧٤، ٧٨، ٨٢، ٨٤، ١٧٣).

وسوف نتناول بإيجاز دراسة أثر التعديلات على العلاقة بين مجلس الشعب والشورى، ثم السلطات المنوطة لمجلس الشعب، توسيع سلطات مجلس الوزراء والضوابط على اختصاص رئيس الجمهورية في الحالات الاستثنائية وذلك على النحو التالي:

---

**(٤٦٩) راجع: تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣٢، وما بعدها.**

**(٤٧٠) راجع: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، مرجع سابق، ص ٣، وما بعدها.**

المجلس وجب على المجلس والحكومة العمل سويا من أجل تدبير نفقات إضافية.

ونصت المادة (١١٨) بعد التعديل على ضرورة عرض الحساب الختامي للميزانية في مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

٢-نصت المادة (١٢٧) بعد التعديل على منح مجلس الشعب[٤٧٤] حق سحب الثقة من الحكومة، دون حل مجلس الشعب، في حالة تقرير مسئوليتها وتمسك المجلس بإقالة الحكومة، وجب على رئيس الجمهورية، قبول استقالتها.

٣-نصت المادة (١٣١) بعد التعديل على سلطات إضافية لمجلس الشعب في حالة رفض بيان الحكومة وبرنامجها، قبل الرئيس استقالة الحكومة وإذا شكلت حكومة جديدة رفض المجلس برنامجها كان الرئيس مخيرا بين قبول استقالة الحكومة أو إقالة المجلس.

٤-منحت المادة (١٣٦) فقرة أولى بعد التعديل، رئيس الجمهورية حق حل مجلس الشعب دون استفتاء على الحل مع عدم جواز الحل لذات الأمر، وقد أراد المشرع الدستوري أن يكون هناك توازن بين حل مجلس الشعب للوزارة دون استفتاء، فمنح الرئيس حق حل المجلس دون استفتاء على الحل.

**ثانيا- توسيع سلطات مجلس الوزراء:**

نصت المادة (١٣٨) فقرة ثانية، ١٤١، بعد التعديل[٤٧٥] على توسيع اختصاصاتها مجلس الوزراء على النحو التالي:-

١-نصت المادة (١٣٨ فقرة ثانية)، على "يمارس رئيس الجمهورية[٤٧٦] الاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٤٤، ١٤٥، ١٤٦، ١٤٧) بعد موافقة مجلس الوزراء والاختصاصات المنصوص عليها في المواد (١٠٨، ١٤٨، ٥١ فقرة ثانية بعد أخذ رأيه).

---

**(٤٧٤) راجع: تقرير اللجنة الدستورية والتشريعية، مرجع سابق، ص ١٩، وما بعدها.**

**(٤٧٥) راجع: تقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان مرجع سابق، ص٥، وما بعدها.**

**(٤٧٦) راجع الدكتور. عمرو هاشم ربيع: مقترحات التوسيع سلطة مجلس الوزراء، مرجع سابق، ص ٤٣، وما بعدها.**

اليوم التالي لانتهاء تلك المدة "وبذلك لا يوجد خلاف على بداية ونهاية فترة الرئاسة.

٣-المادة (٨٢) بعد التعديل والتي أضافت في حالة وجود مانع مؤقت يمنع الرئيس من أداء وظائفه أناب نائبه، أو رئيس مجلس الوزراء إذا تعذر نيابه نائب الرئيس، وفي كل الأحوال لا يجوز لمن ينوب عن الرئيس القيام بطلب تعديل الدستور أو حل مجلس الشعب أو الشورى أو إقالة الوزارة[٤٧٩].

٤-المادة (٨٤، ٨٥) من الدستور بعد التعديل، ثم إضافة فقرة أخيرة تنص على "...مع التقيد بأحكام الفقرة الثانية من المادة (٨٢). "وتخص هذه المادة رئيس مجلس الشعب أو رئيس المحكمة الدستورية العليا في حالة تولي أحدهم رئاسة الجمهورية مؤقتا، في حالة خلو منصب الرئيس بعدم حل مجلس الشعب والشورى أو إقالة الوزراء[٤٨٠].

**رابعا:- تعزيز دور السلطة القضائية:**

نصت المادة (١٧٣) بعد التعديل على أن تقوم كل هيئة قضائية على شئونها، ويشكل مجلس يضم رؤساء الهيئات القضائية يرأسه رئيس الجمهورية يرعى شئونها المشتركة، يبين القانون تشكيله واختصاصاته وقواعد سير العمل فيه "ولا توجد أي خلافات شكلية أو موضوعية بين النص قبل أو بعد التعديل وكان الأولى إلغاءه لعدم أهميته من الناحية العملية[٤٨١].

**رأينا الخاص:**

شملت التعديلات في موضوع السلطات التنفيذية والتشريعية واختصاص رئيس الجمهورية وتعزيز السلطة القضائية (١٥) مادة تتناول هذه الموضوعات بالتعديل. وقد تحقق هذه التعديلات نوعا من التوازن بين

---

(٤٧٩) راجع الدكتور: عبد الغني بسيوني عبد الله: القانون الدستوري، مطابع السعدني، طبعة عام ٢٠٠٧، ص ٢٢٣، وما بعدها.

(٤٨٠) راجع: الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ص ١٦، وما بعدها.

(٤٨١) راجع: تقرير مجلس حقوق الإنسان في إلغاء المادة (١٧٣) مرجع سابق، ص ٤، وما بعدها، ورؤية المنظمة المصرية لحقوق الإنسان المادة (١٧٣) والتي تنص على أن "الهيئات القضائية مستقلة بمباشرة شئونها ولكل منها ميزانيتها الخاصة، مرجع سابق ص ٦.

ويكاد يكون هناك إجماع على رفض المواد "٧٦، ٨٨، ١٧٩" وسوف نتناول دراسة ذلك على النحو التالي:-

**١-المادة الخامسة بعد التعديل من دستور ١٩٧١ الحالي:**

تم إضافة فقرة ثالثة تنص على أن "وللمواطنين حق تكوين الأحزاب[٤٨٣] السياسية وفقا للقانون. ولا يجوز مباشرة أي نشاط سياسي أو قيام أحزاب سياسية على أي مرجعية دينية أو أساس ديني أو بناء على التفرقة بسبب الجنس أو الأصل".

ويمكن تفسير هذا النص أنه حظر على أي حزب يطالب بتطبيق الشريعة الإسلامية أو تعزيز المادة الثانية أو الاهتمام بالنواحي الدينية في المجالات المختلفة وهذا المنطق يعني تكريس العلمانية دستوريا وقانونيا[٤٨٤].

فالدستور الفرنسي الصادر عام ١٩٥٨ أخذ بالعلمانية دون النص صراحة[٤٨٥] عليها في الدستور، حتى طلب الجنرال ديجول إبان رئاسته للجمعية الوطنية، وصف الدولة الفرنسية بالعلمانية، فجاء نص المادة الثانية في ٤ أكتوبر ١٩٥٨ على أن: "فرنسا جمهورية موحده، علمانية، ديمقراطية واجتماعية".

ويمكن تفسير آخر لنص المادة الخامسة بعد التعديل، وبعدما جاء بالأعمال التحضيرية حيث ذكرت "ومن ثم فإن إضافة فقرة ثالثة لهذه المادة تستهدف تأكيد بعض الثوابت التي تحكم الشخصية المصرية ويتمسك بها الشعب.

وذلك لعدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الجنس أو الأصل وهو ما احتفى به الدستور في المادة (٤٠) فحظر أي نشاط سياسي أو حزبي أو قيام الأحزاب على أساس الدين أو الجنس أو الأصل..".

فالحظر المقصود هو عدم التفرقة بين المواطنين بسبب الدين أو الأصل أو الجنس وبالتالي لا يمكن إنشاء حزب للمواطن المسلم وآخر للمسيحي، فهذه التفرقة محظورة طبقا لنص المادة.

---

**(٤٨٣) راجع: الأعمال التحضيرية، مرجع سابق، ص ٩٤، وما بعدها.**

**(٤٨٤) راجع الدكتور/ السيد المراكبي: المرجع السابق، ص ١٤٣.**

**(٤٨٥) راجع الدكتور/ جمال جبريل: مرجع سابق، ص ٦٩.**

للبروستانت، وهذه الأغلبية هي التي تسيطر على الحياة الحزبية، وهذا لا يمنع نشاط الطوائف الدينية الأخرى، حيث يشكل اليهود حوالي ٢٪ من عدد السكان ولكن لهم تأثيرات كبيرة على السياسة الداخلية والخارجية.

فمحاولة فصل الدين عن السياسة ومجالات الحياة، محاولة فاشلة وخصوصا وأن الإسلام ينظم مجالات الحياة المختلفة وليس كالديانات الأخرى يقتصر على النواحي العقائدية والتعبدية.

ولعل هذا النهج بشمولية الإسلام من الثوابت التي يجب عدم الخروج عليها، وهذا ما أوضحه الرئيس[٤٨٩] مبارك في أحد خطاباته حيث أكد على "أن سيرة النبي -ﷺ- القائمة على النقاء والاستقامة والصدق والأمانة هي التي يجب أن تكون القدوة لنا في تنشئة الأجيال من أبنائنا والتربية على هذا النحو واجب الأسرة والمدرسة وأجهزة الأعلام والثقافة.. وهذه السيرة أرست أروع المبادئ التي تعتز بها الأمة ويجب أن تقيم عليها نظام الجماعة، وأبرز هذه المبادئ الحرية والديمقراطية والمساواة والأخوة والعدل والتكافل وهي مبادئ سبق بها الإسلام كل الحضارات، بل سبق بها كل ما تضمنه أحدث وأرقى المواثيق التي عرفها المجتمع الدولي في العصر الحديث.

وأضاف الرئيس "وإرساء هذه المبادئ وترسيخها والعمل بمقتضاها[٤٩٠] واجب كل المؤسسات والهيئات ومسئولية جميع القائمين على الأمور السياسية والتشريعه والتنفيذية ولكل من له دور في رعاية المجتمع والمشاركة في شئونه سعيا إلى نهضته وتحقيق ازدهاره واستقراره".

ونختم رأينا بطرح تساؤل عن مصير الحزب الذي يتبنى ما جاء في خطاب الرئيس كبرنامج سياسي حسب التعديل الدستوري الأخير.

**٢-المادة (٦٢) من الدستور بعد التعديل:**

وجاءت الفقرة المضافة على أن "وينظم القانون حق الترشيح لمجلس الشعب والشورى وفقا لأي نظام انتخابي يحدده. ويجوز أن يأخذ القانون

(٤٨٩) راجع: خطاب الرئيس مبارك: بمناسبة المولد النبوي الشريف في ربيع الأول سنة ١٤١٠هـ -١٩٨٩م ونفس المضمون في خطاباته اللاحقة. منشور مجلة المختار الإسلامي، عدد ٨٤ يناير ١٩٩٠، ص١، وما بعدها.

(٤٩٠) راجع: خطاب الرئيس مبارك: مرجع سابق، ص ٢.

ولعل المشرع الدستوري أراد[٤٩٥] تحصين قانون الانتخاب خوفا من الحكم بعدم دستوريته فيما ذكرت المذكرة الإيضاحية حيث صدرت أحكام من المحكمة الدستورية بعدم دستورية القوائم النسبية للانتخابات ١٩٨٤م، ١٩٨٧، لمخالفته نصوص المواد (٨، ٤٠) والتي تنص على المساواة وتكافؤ الفرص بين المواطنين.

فهذا التعديل يصادر حق المواطنين في الترشيح للانتخابات، وكان الأولى بالمشرع الدستوري عدم تحصينه من الطعن، لتضارب هذا التعديل مع نصوص دستورية أخرى والمادة (٨، ٤٠) من الدستور، وأيضا المادة الخامسة من الدستور بعد التعديل، فالمواطنة تعني المساواة في الحقوق والواجبات بين المواطنين، وهذا المعنى أوضحته الأعمال التحضيرية للمقصود بالمواطنة.

وقد أصدرت المحكمة الدستورية العليا عشرات الأحكام بعدم دستورية قوانين مخالفة للدستور، تناولت بشكل مباشر الحقوق والحريات العامة، وقد وصلت عدد هذه الأحكام في الفترة، منذ إنشاء المحكمة حتى عام ٢٠٠٠م إلى ١٣٠ نصا قانونيا مخالف للدستور تضمنت هذه النصوص حوالي ٥٠٠ مخالفة دستورية فكان أولى بالمشرع إصدار تشريعات تلتزم بالدستور بدلا من حماية وتحصين هذه التشريعات من الرقابة الدستورية لأن التحصين من الرقابة بهذه الطريقة فيه اعتداء على الحقوق السياسية وعلى اختصاص القضاء الدستوري بالرقابة[٤٩٦].

**٣-المادة (٧٦) من الدستور بعد تعديل عام ٢٠٠٧:**

وقد خففت المادة بعد التعديل الشروط المفروضة على الأحزاب السياسية فسمحت بنسبة ٣٪ بدلا من ٥٪ كما منحت الأحزاب استثناءا من الشروط لمدة عشر سنوات.

---

**(٤٩٥) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام مرجع سابق، المحكمة الدستورية، ببطلان المادة الخامسة مكرر الفقرة الأولى من المادة السادسة من قانون مجلس الشعب بحرمان المستقلين.. حكم الدستورية العليا، ص ٢٨٧، وما بعدها.**

**(٤٩٦) راجع الدكتور/ إبراهيم درويش: القانون الدستوري، النظرية العامة، والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٤، ص ٣٥٠، وما بعدها.**

**رأينا الخاص:**

هذا التعديل قصد به إلغاء الإشراف القضائي على الإنتخابات خصوصا في اللجان الفرعية والالتفاف على حكم المحكمة الدستورية العليا بشأن الإشراف على جميع اللجان الفرعية والعامة.

ولا يمكن القول بأن الإشراف على الإنتخابات أعمال إدارية تخرج عن اختصاص القضاة وأن الإنتخابات تعد إهدار لوقت القضاة المخصص للفصل في الخصومات وإصدار الأحكام[٥٠١]، والسبب يرجع في ذلك بأن القضاة يزاولون بعض الأعمال الإدارية بجوار وظيفتهم القضائية كما أن الإشراف على الإنتخابات بشكل جوهر العملية الانتخابية لضمان نزاهتها مما يكون له الأثر الإيجابي على كافة الهيئات والمؤسسات في المجتمع ككل ومنها الهيئات القضائية، كما أن الطعن على الإنتخابات لا يؤثر على سمعة القضاة، لأنه يحق لذوي الشأن الطعن على الأحكام القضائية في أبسط القضايا، فإشراف القضاء على الإنتخابات بكافة مراحلها يعد عملا لا يقل أهمية عن الفصل في المنازعات وانتخابات المحليات في ابريل عام ٢٠٠٨م، لذلك فكان الأولى الإبقاء على الإشراف القضائي على العملية الانتخابية وتعزيزه باعتباره مطلبا شعبيا يشكل ثقة المجتمع وضمانه هامة لمنع التدخل والتلاعب الذي يحدث عادة في الانتخابات.

وهذا ما حدث في انتخابات مجلس الشورى في شهر يونيو ٢٠١٠،٢٠٠٧م، وأيضاما حدث فى إنتخابات مجلس ٢٠١٠م وحيث شهدت هذه الإنتخابات تدخلات من الحكومة ممثلة في الأجهزة الأمنية والإدارات المحلية لإنجاح مرشحي الحزب الحاكم فلم ينجح مرشحي التيار الإسلامي من جماعة الإخوان المسلمين نتيجة تزوير هذه الانتخابات. [٥٠٢].

---

**(٥٠١) راجع الدكتور: محمد رفعت عبد الوهاب: المرجع السابق، ص ٣٧٣، ومابعدها، وراجع اقتراحات القضاة للإشراف على الانتخابات: الدكتور: محمد سليم العوا: القاضي والسلطان، الأزمة القضائية المصرية، دار الشروق، عام ٢٠٠٦، ص ٤٠، وما بعدها.**

**(٥٠٢) راجع: تقرير المجلس القومي لحقوق الإنسان وتقرير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن هذه الإنتخابات إصدار يوليو ٢٠٠٧م، والمحليات في مايو ٢٠٠٨،وراجع تقرير الأتحاد المصرى لمراقبة إنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠م**

ولن يقل القانون المنتظر صدوره سوءا عن القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨ المعروف بقانون الطوارئ، فيكفي نص المادة ١٧٩ من الدستور بعد التعديل فقد حددت الملامح العامة للفترة القادمة وهي مزيدا من الإجراءات الاستثنائية لتقييد وإهدار الحقوق السياسية للمواطنين وسيطرة الحزب الواحد على مقاليد الحكم في الدولة، كما أنها تعد انحرافا بالدستور وتعطيلا لنصوصه في حماية الحقوق والحريات وتحصين لقرارات رئيس الدولة في التنكيل بالخصوم السياسيين وإنهاء لدولة سيادة القانون(٥٠٦).

**رأينا الخاص:**

تمثل هذه التعديلات(٥٠٧) رده إلى الوراء واعتداء قائم ومستمر على الحقوق السياسية، وتحايل على مطالب الإصلاح الدستوري والسياسي الذي تقدم بها الرأي العام ممثلا في الأحزاب وهيئات ومنظمات المجتمع المدني ولا يمكن الاحتجاج بما يحدث في الولايات المتحدة وكندا وفرنسا وغيرها من الدولة الديمقراطية نظرا للفارق الهائل بين الأوضاع السياسية بيننا وبينهم، فتداول السلطة بين الأحزاب وهو سمة النظام الديمقراطي، يمنع هذه النظم من استخدام هذه القوانين ضد مواطنيها.

كما أغفلت التعديلات الدستورية مطالب متعددة منها: (٥٠٨).

١-إلغاء نسبة ٥٠٪ من العمال والفلاحين.

٢-حظر ضم المستقلين أو الانتقال من حزب لآخر بعد الفوز في الانتخابات(٥٠٩).

٣-اختصاص القضاء الإداري بالفصل في صحة عضوية أعضاء مجلس الشعب والشورى.

٤-تعديل المادة (٧٧) من الدستور والعودة للنص الأصلي.

(٥٠٦) راجع: الأعمال التحضيرية ورأي النواب في هذا النص، مرجع سابق، ص ٢٢.

(٥٠٧) راجع: المستشار طارق البشري مقال حول الإصلاحات الدستورية في مارس ٢٠٠٧، جريدة الدستور ٢٠٠٧/٣/٥.

(٥٠٨) راجع: أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: مرجع سابق، ص ٩٦، وما بعدها.

(٥٠٩) راجع: مطالب حزب الوفد، الناصري، التجمع، بيان مشترك عن الإصلاح الدستوري والسياسي ٢٠٠٦/١١/٦م.

## الفصل الثالث

# ضمانات حماية الحقوق السياسية

**تمهيد:**

يتفق الفقه على أن الحقوق والحريات العامة حقوق طبيعية تنبع من طبيعة الإنسان وتتواجد للإنسان وتعيش معه وبه وخضوع هذه الحقوق لنظم دستورية وتشريعية يكون بباعث ضمانة وحماية هذه الحقوق والحريات العامة للأفراد، فالوثيقة الدستورية(٥١٠) فى أية دولة يجب أن تتضمن حماية هذه الحقوق والحريات ومنها الحقوق السياسية، فحق الترشيح والانتخاب وإجراء انتخابات نزيهة لتداول السلطة من خلال أحزاب سياسية تعبر بحق عن الرأي العام صارت حقوق إنسانية وعالمية يلتزم المجتمع الدولى بحمايتها، فالإعلان العالمى لحقوق الإنسان المعلن منذ عام ١٩٤٨، وما تلاه من مواثيق دولية آخرها إعلان روما الأساسى بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية عام ٢٠٠٢م يمكن أن يشكل ضمانة هامة لحماية الحقوق السياسية.

إن دعم الدول الكبرى للنظم المستبدة فى العالم الثالث يجعلها شريكة لهذه النظم فى جرائمها ضد الإنسانية وتؤدى لانتشار العنف بكافة صوره، أما الالتزام الحقيقى بالاتفاقيات الدولية ونشر وحماية الحقوق والحريات يؤدى لتحقيق السلم والأمن الدولى، لذلك فالرأي العام المصرى مطالب بالدفاع عن حقوقه و حريته حتى يتخلص من النظام الشمولى ويحقق الديمقراطية.

---

(٥١٠) راجع الدكتور/إبراهيم درويش، المرجع السابق، ص ٣٠٦ وما بعدها.

## المبحث الأول

# أهمية دور الرأي العام في حماية الحقوق السياسية

**تمهيد:**

يعتبر مصطلح الرأي العام واحدا من تلك المصطلحات التي يستعملها الناس في حياتهم اليومية، حتى إذا جاء وضع تعريف لهذا المصطلح أو تحديده نجد أن هناك عدة تعريفات للرأي العام، فيمكن تعريفه بأنه وجهات نظر الناس ومواقفهم إزاء القضايا المحلية والخارجية.

ولا يثبت الرأي العام على حال واحدة، إذ هو يستجيب للمثيرات والدوافع المستقلة أو المحكومة التي تتصل بالحياة السياسية وغيرها من المجالات، كما يمكن أن يكون للرأي العام تأثير ملحوظ على مسار النشاط السياسي والاجتماعي خصوصا في المجتمعات الديمقراطية، وهي المجتمعات التي تتعدد فيها وجهات النظر، ويوجد فيها الرأي والرأي الآخر المعارض، ويتكون فيها الرأي العام بعد مناقشات وتبادل وجهات النظر المختلفة المتعلقة بقضية معينة[٥١٢].

أما في الدول الشمولية، ذات أنظمة الحكم الاستبدادي، فيتم تشكيل الرأي العام فيها وتطويعه والتحكم فيه عن طريق النخبة الحاكمة المتسلطة مستخدمة في ذلك وسائل الإعلام الجماهيري والرقابة للتخلص من المعارضة السياسية أو تقييدها وإضعافها وتزوير الانتخابات، وغير ذلك من إجراءات القمع ومصادرة الرأي[٥١٣].

ومع ذلك لا يمكن إغفال الرأي العام الكامن في هذه المجتمعات، والذي يمكن أن يعبر عن نفسه فجأة بطريقة تخيف النظام الحاكم وقد تغيره من

---

(٥١٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: حقوق الإنسان وحرياته، دار النهضة، طبعة ٢٠٠٥، ص٧٦٢، وما بعدها.

(٥١٣) راجع الدكتور/ أحمد بدر: الرأي العام، دار قباء للنشر، طبعة ١٩٩٨، ص١٦، وما بعدها.

## المطلب الأول

## تعريف الرأي العام وتقسيماته

**تمهيد:**

إهتم الفقه الدستوري والسياسي بدراسة الرأي العام منذ نصف قرن تقريبا، وإن كانت هناك دراسات قبل ذلك التاريخ ولكن الدراسات المتخصصة والجادة زادت في الفترة الأخيرة، وكما ذكرنا من قبل لم يتفق الفقه على تعريف واحد للرأي العام فهناك عشرات التعاريف وكذلك يقسم الفقه الرأي العام وأنواعه تقسيمات عدة حسب الزاوية والرؤية التي إتخذها كل باحث أساسا لتقسيمه (٥١٥).

فهناك التقسيم الجغرافي، وهناك تقسيم من ناحية التأثير وهناك تقسيم من حيث الاستمرار، وسوف نتناول في دراستنا لتعريف الرأي العام ثم أنواع الرأي العام وتقسيماته في فروع ثلاث على النحو التالي(٥١٦):

الفرع الأول:- تعريف الرأي العام.

الفرع الثاني:- أنواع الرأي العام.

الفرع الثالث:- تقسيمات الرأي العام.

### الفرع الأول

### تعريف الرأي العام

ظهر تعريف الرأي العام لأول مرة في القرن الثامن عشر على لسان وزير مالية لويس السادس عشر-جاك فيتسكير- للتعبير عن الثورة الفرنسية وسلوك المستثمرين في البورصة، عندما كانت الدولة تتوجه إلى الجماهير للحصول على قروض وطنية، رغم أن المصطلح لم يظهر في الحضارات القديمة وغيرها، إلا أن تأكد كظاهرة في المدن القديمة كأثينا وأسبرطة ولم يستخدم المفكرون أمثال أفلاطون وأرسطو مصطلح الرأي العام بالمعنى المتداول الآن إلا أنهم كانوا يتحدثون عن الجماهير وأهميتها.

---

**(515) Child's, Har wood, Lpudlic opinion, Nature, for natron nation and fole, Princeton, N.j man Nostrand 1960 P. 12-20.**

**(٥١٦) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٧٧٢.**

ويعرفه الدكتور كريم كشاكش بأنه "ما يعبر عنه وجهات نظر الشعب في الاشتراك مع السلطات في إتخاذ القرارات لتشكيك السياسة العامة وأن تكون هذه السياسة نتاج تشاور حر، ومن خلال مناقشات جماهير وحوار بين الأفراد والزعماء، والأغلبية من الشعب هي التي تحكم مع حق الأقلية في المعارضة"(٥٢١)

ويعرفه الدكتور محمد الشافعي أبو راس بأنه "تعبير إرادي في وقت معين ناتج عن تمكين كل عضو من أعضاء الجماعة من إبداء رأيه بحرية في مناقشات عامة تدور بشأن مسائل عامة توصف بأنها ذات مصلحة عامة". (٥٢٢)

**٢- تعريفات الفقه الغربي للرأي العام:**

مصطلح الرأي العام نشأ في البداية كما ذكرنا من قبل في فرنسا، والدول الأوروبية، لذلك كانت هناك تعريفات متعددة للرأي العام ولكن لم يستقر الغربي على تعريف محدد.

فيعرف الأستاذ جون ديوي بأنه "ذلك الذي ينتج عن الإهتمام المشترك لجمع كبير من الأفراد بالنسبة للمسائل المختلف عليها حتى تصل إلى نوع من الرضا العام..."(٥٢٣) .

ويعرفه الأستاذ وليم البيج بأنه "تعبير أعضاء الجماهير عن الموضوعات المختلف عليها فيما بينهم..." (٥٢٤)

ويعرفه الأستاذ جون ستيوارت مل بأنه "ما يريده المجتمع أو الجزء القوي فيه أو ما لا يريده، يعتبر الأمر الحاسم الذي يقرر بصفة عامة القواعد التي يجب مراعاتها وعدم تعارضها مع القانون أو الرأي، قطاع كبير من الناس في فترة معينة تحت تأثير الدعاية".

ويعرفه الأستاذ دوب بأنه "إتجاهات الأشخاص نحو مشكلة ما حين يكونوا أعضاء في الأمة بإعتبارها جماعة إجتماعية".

---

**(٥٢١) راجع الدكتور/ كريم كشاكش: المرجع السابق، ص٥٠٣.**

**(٥٢٢) راجع الدكتور/ محمد الشافعي أبو راس: المرجع السابق، ص٥٨١.**

**(523) John Dewey, the public and its problems New York. Holt Rinehjrd and Winston, Ine 1967, P. 17**
**(524) R.H. Gjult; social psychology, New York. 1923**

رأي في مثل هذه الموضوعات ولكن لا يكون رأيها مؤثرا عند الأغلبية[٥٢٧].

**٢- الرأي الشخصي والرأي الخاص:** [٥٢٨]

هناك فارق بين الرأي الشخصي والرأي الخاص، فالرأي الشخصي يتكون طبقًا لمستوى الخبرة الثقافية للفرد ومدى اندماجه في المجتمع وإتصاله به، ويحرص الفرد أن يكون جزءا من الجماعة التي يحرص على إتصاله بها.

أما الرأي الخاص فهو رأي الفرد في مسألة أو مسائل محددة بطريقة محددة مثال الإنتخابات يكون للناخب رأي عن طريق الإقتراع السري.

**٣- رأي عام ساحق:**

وهو الرأي العام الذي تكون فيه الأغلبية الساحقة في حالة من الإتفاق تشمل جميع القطاعات في المجتمع وتسمى حالة الرضا العام، فهو رأي لا يمثل الأغلبية ولكنه قريب من الإجماع، بمعنى أن الأقلية لا تذكر في هذه الحالة لذلك يمكن القول بأن الرأي العام الساحق يقترب من معتقدات ومبادئ الأفراد، والعرف السائد في مرحلة معينة.

**٤- الرأى العام الإئتلافي:** [٥٢٩]

ويقصد به رأي مجموعة من الأقليات المختلفة في إتجاهاتها ولكن هناك بعض المصالح الخاصة التي يمكن أن تجمعها، وغالبا ما تكون إستثنائية وطارئة، سرعان ما تزول، فإذا زالت سرعان ما يتفكك هذا الرأي.

ويحدث ذلك في البلاد التي تكثر فيها الأحزاب السياسية وتتنافس فيما بينها، فيكون من الصعب الوصول إلى معرفة رأي الأغلبية، مما يدفع القيادات السياسية في الوصول إلى معرفة رأي عام إئتلافي، مثل نموذج ألمانيا وإسرائيل حيث تتشكل الحكومة من عدة أحزاب سياسية، كما حدث في إسرائيل في إنتخابات ٢٠٠٥، وفي ألمانيا في إنتخابات ٢٠٠٦.

---

(٥٢٧) راجع الدكتور/ أحمد بدر: المرجع السابق، ص٧٧.

(٥٢٨) راجع رسالة الدكتوراه/ محمد صبحي: الرأي العام في التنظيم السياسي وحماية الدستورية، طبعة ١٩٩٠، ص٢٨، وما بعدها.

(٥٢٩) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص٧٨٣.

فترة كمونه وغليانه بعيدا عن أعين الحكومات المستبدة، لذلك تحرص هذه الحكومات على عمل قياسات للرأي العام بصفة مستمرة رغم أنها حكومات مستبدة، والسبب حتى لا تفاجأ بثورة ضدها.

**ب- الرأي العام حسب مدى إستمراره: (٥٣٣)**

ويقسم الأستاذ أميل دوفيفات. مدير معهد الصحافة بجامعة برلين. هذا النوع من الرأي العام إلى ثلاثة أقسام.

فهناك الرأي العام الكلي أو الدائم، والرأي العام المؤقت أو الوقتي وأخيرا الرأي العام اليومي، وسوف نتناول في دراستنا هذه الأنواع بشيء من التفصيل على النحو التالي:

**١- الرأي العام الدائم (المستمر) (٥٣٤)**

وهذا النوع من الرأي العام يتميز بالثبات والدوام ولا يتغير بسهولة فهو مؤثر وموروث جيل بعد جيل لأنه يرتكز على قاعدة تاريخية وعقائدية غالبا ما يشترك فيها كل أفراد المجتمع، وهو يطابق الإجماع، فلا تؤثر فيه المشكلات الطارئة.

**٢- الرأي العام المؤقت:**

وتمثله الأحزاب والهيئات السياسية ذات البرامج المحددة، ويكون مرتبط ببرامج هذه الأحزاب، ومتى إنتهت هذه البرامج أو حققت هدفها إنتهى معها هذا الرأي.

وهذا النوع من الرأي العام لا يصلح لقياسات بعيدة المدى، وإن كان يصلح لقياسات قصيرة المدى وخصوصا في إستطلاعات الرأي الخاصة بإجراءات انتخابات أو طرح حلول لمشاكل قائمة، وينتهي الرأي العام المؤقت بإنتهاء البرامج والأهداف المحددة.

**٣- الرأي العام اليومي:**

وهذا الرأي متقلب من يوم إلى آخر ومصدره الأحداث والشائعات اليومية من خلال وسائل الإعلام المختلفة التي تضخم الأحداث والأخبار فتؤثر على الرأي العام تأثيرا وقتياً حتى يأتي حدث جديد وهكذا، وتختلف

---

**(٥٣٣) راجع الدكتور/ أحمد بدر: المرجع السابق، ص٨٠.**

**(٥٣٤) راجع رسالة الدكتور/ محمد صبحي: المرجع السابق، ص٣٠، وما بعدها.**

وسوف نتناول في دراستنا هذه الأنواع على النحو التالي:

**النوع الأول: الرأي العام المسيطر (القائد):**

ويقصد به الرأي العام الذي لا يتأثر بالدعاية، ولكنه يؤثر فيها ويمثله قادة ومفكري الأمة كالزعماء ورجال الفكر والسياسة الذين يلعبون دورا رئيسياً في قيادة المواطنين، وهؤلاء لا يشكلون إلا نسبة بسيطة جدا من أفراد المجتمع، وهو الرأي العام القادر على فهم الأمور الخاصة بالشعب وإفهامها للشعب.

**النوع الثاني: الرأي العام المثقف (المستنير):**

ويطلق عليه أيضا الرأي العام الواعي، وهؤلاء يشكلون حلقة وسطى بين قادة الرأي وبين الأغلبية الساحقة التي تصدق كل ما تذكرة وسائل الإعلام، فالرأي العام المثقف يؤثر في وسائل الإعلام، ولكنه في نفس الوقت يتأثر بها بقدر محدود حسب مصداقية وسائل الإعلام ونسبة التحضر السائدة في المجتمع والثقافة السائدة في المجتمع.

ففي المجتمعات المتحضرة والديمقراطية مثل المجتمع الأوروبي يكون لهذا الرأي العام دوراً هاماً ومؤثراً على خلاف المجتمعات في دول العالم الثالث.

**النوع الثالث: الرأي العام المنساق (المنقاد):**

ويقصد به الأكثرية العددية الموجودة في أكثر دول العالم حيث لا يهتم هذا الرأي العام بالقضايا العامة إلا إذا دعى بطريقة مباشرة ومستمرة للمساهمة فيها كالإنتخابات العامة(٥٣٧).

وأحياناً تكون نسبة المشاركة بسيطة إذا فشلت أجهزة الإعلام في التأثير عليه، والتي غالباً ما تكون هي المصدر الرئيسي لمعلوماته ومصادره مثل الإذاعة والتليفزيون والصحافة بأنواعها.

وهذا النوع من الرأي العام يكون دائماً عرضه لتقبل الشائعات، وعادة يستغلهم رجال السياسة والأحزاب وأعوانهم، وهم في الغالب يمكن إقناعهم دون مناقشة وتفسير وتحليل، فهم أشبه بالقطيع يسوقه الرأي العام القائد والمؤثر(٥٣٨).

---

**(٥٣٧) راجع الدكتور / محمد صبحى: المرجع السابق، ص ٣٦، وما بعدها.**

**(٥٣٨) راجع الدكتور/ محمد صبحي: المرجع السابق، ص٣٧.**

وسوف نتناول دراسة أهم النظريات التي تحكم الرأي العام ووسائل الرأي العام الإيجابية، ووسائله السلبية في الدفاع عن حقوقه السياسية، ودور الرأي العام المصري في حماية حقوقه السياسية وذلك على النحو التالي:

أولا: دور الأحزاب السياسية وجماعات الضغط في التأثير على الرأي العام.

ثانيا: الوسائل الإيجابية للرأي العام في حماية الحقوق السياسية.

ثالثا: الوسائل السلبية للرأي العام في حماية الحقوق السياسية.

**أولا: دور الأحزاب السياسية في التأثير على الرأي العام:** (٥٤٢)

في النظم الديمقراطية الحديثة، تسعى الأحزاب السياسية لتشكيل الرأي العام والتأثير فيه حتى تكسب ثقته في الإنتخابات، فحق التعبير من أهم الحقوق السياسية وهو مرادف للديمقراطية، ويعني الحرية للناخب في الإدلاء برأيه، فالرأي العام يعتبر في النهاية التعبير الحر عن آراء الناخبين، ولكن هناك مؤثرات أخرى كثيرة تؤثر في الرأي العام مثل الإذاعة والتليفزيون والصحف والمجلات وظهرت القنوات الفضائية والإنترنت، فكل هذه الوسائل تسعى إليها الأحزاب السياسية، حتى تضمن التأثير في الرأي العام وتفوز بثقته(٥٤٣).

أما في النظم الإستبدادية، فتضع القيود على جميع الحقوق والحريات وخصوصاً الحقوق السياسية وتسخر كل وسائل الإعلام للسيطرة على الرأي العام ولا تتردد عن إستخدام الأساليب المخالفة للقوانين والشرائع والأخلاق، فالذي يعنيها هو السيطرة على الرأي العام، من أجل بقائها وإستمرارها في الحكم.

وسوف نتناول بالدراسة دور الأحزاب السياسية في التأثير على الرأي العام في حالة وجودها في الحكم وكونها على رأس النظام السياسي، والحالة الثانية عند وجودها في مقاعد المعارضة وذلك على النحو التالي.

أ- بعد وصول الأحزاب السياسية للحكم من خلال الإنتخابات الحرة والنزيهة، يكون الناخب السبب في جعلها في الحكم، وبالتالي تسعى

(٥٤٢) راجع الدكتور/ أحمد بدر: المرجع السابق، ص٢٨٥.

(٥٤٣) راجع الدكتور/ يحيى الجمل: الأنظمة السياسية المعاصرة، دار النهضة، ١٩٧٩، ص١٥٨.

والقائد فيظل رأياً عاماً كامناً، ويتخذ الرأي العام الحقيقي وسائل سلبية للتعبير عن رأيه مثل المقاطعة وعدم المشاركة في الإنتخابات أو الإستفتاءات وسيطرة حالة اللامبالاة والسلبية في كافة مجالات الحياة الإقتصادية والإجتماعية وغيرها(٥٤٦).

**والخلاصة:**

أن السيطرة على الرأي العام في النظم الاستبدادية يكون عمادها الإعلام ثم الأجهزة الأمنية التي تتابع المعارضين، وتزج بهم في السجون دون محاكمات.

**ثانيا: الوسائل الإيجابية للرأي العام في حماية الحقوق السياسية:**

يمتلك الرأي العام كثيراً من الوسائل الإيجابية للتعبير عن رأيه وما يريده والدفاع عن مصالحه فهناك الثورة ولا تحدث إلا في ظل النظم الشمولية والاستبدادية، وهناك المظاهرات ويلجأ إليها الرأي العام عادة في البلاد الديمقراطية التي تقوم فيها الحكومات بحماية وتنظيم هذه المظاهرات، ويلجأ أيضا الرأي العام إلى الصحف والمؤتمرات والندوات وغيرها من وسائل متعددة لحماية حقوقه وحرياته.

وسوف نتناول في دراستنا وسائل الرأي العام. وهي الثورة والمظاهرات كوسائل فعلية وتاريخية ومستمرة لحماية الحقوق والحريات وذلك على النحو التالي:-

١- الثورات كوسيلة للرأي العام في النظم الشمولية.

٢- المظاهرات للتعبير عن الرأي العام في النظم الديمقراطية.

١- الثورات كوسيلة للرأي العام في النظم الشمولية:

تعتبر الثورات من أهم وسائل التعبير للرأي العام فهي تتم عن طريق(٥٤٧) جموع الشعب عندما يشعرون بأن الطرق السلمية للتغيير لم تعد تجدي، وهي دليل على قوة الرأي العام وتأثيره، فهو الذي أنشأها وقام بها، لذلك فهي تختلف عن الإنقلابات، لأن الثورة تعبر عن تطلعات وأهداف الجماهير، أما الإنقلاب فيحدث من مجموعة صغيرة من الأفراد تكون لها أهداف خاصة وأخرى عامة.

---

(٥٤٦) راجع الدكتور/ سعيد سراج: المرجع السابق، ص٢٠٨، وما بعدها.

(٥٤٧) راجع الدكتور/ ثروت بدوي: النظم السياسية، طبعة ١٩٨٩، ص٣٨٧، وما بعدها.

الحاكم الذي يحكم منذ ٣٥ سنة وإنضمت قوات الأمن إلى المتظاهرين وتمت الإطاحة به يوم ٢٢ ديسمبر ١٩٨٩م وإعدامه.

ويمكن القول بأن عام ١٩٨٩م كان عام سقوط الأنظمة المستبدة في أوروبا الشرقية ففي أكتوبر من نفس العام سقط رئيس ألمانيا الشرقية "أريك هونيكر" وسقط رئيس تشيكوسلوفاكيا الرئيس "جوستاف هوساك" وكانت المظاهرات من أهم الوسائل التي أدت إلى سقوط هذه النظم الإستبدادية.

حيث كانت هذه النظم تمتلك أجهزة أمنٍ متعددة، وتنفق عليها الأموال من أجل إرهاب الرأي العام الذي ظل كامناً، ثم سرعان ما خرج ليعبر عن غضبه في مظاهرات حاشدة إنتهت بإسقاط هذه النظم المستبدة.

**الخلاصة:**

تعد المظاهرات من أهم الوسائل الإيجابية للرأي العام في كافة الدول الديمقراطية التي سرعان ما تستجيب لمطالب المتظاهرين لأن المتظاهرين عادة ما يمثلون الرأي العام الإيجابي، والذي يقوم بتغيير الحكومات في حالة رفض مطالبه من خلال الإنتخابات الحرة.

لذلك فكل الحكومات في البلاد الديمقراطية تنظر للمظاهرات على أنها تعبير حقيقي عن آراء المواطنين يجب الإهتمام بها.

**ثالثا: الوسائل السلبية للرأي العام لحماية حقوقه السياسية:**

يلجأ الرأي العام إلى الوسائل السلبية للتعبير عن رفضه لبعض السياسات والمقصود بهذه الوسائل هي الإحتجاج بالإمتناع عن الفعل ومثال ذلك المقاطعة الشاملة أو الجزئية أو التوقف عن العمل وهذه الوسائل عادة لا تكون في الدول التي فيها حكومات ديمقراطية أو شبه ديمقراطية أما في الدول الاستبدادية فهناك بالإضافة إلى إمكانية اللجوء لهذه الوسائل إطلاق الشائعات بين أفراد المجتمع(٥٥٠).

وسوف نتناول بإيجاز وسائل الرأي العام السلبية وهي المقاطعة واللامبالاة بين أفراد الشعب:

١- **المقاطعة:** وتعتبر من أهم المظاهر المعبرة عن الرأي العام السلبي للتعبير عن الرفض وعدم القبول نحو موضوع معين، ويمكن أن تكون

(٥٥٠) راجع الدكتور/ محيى شوقي: المرجع السابق، ص٤٥٩، وما بعدها.

فالرأى العام الأمريكى فرض الدستور الإتحادى سنة ١٧٨٧م على شعب الولايات المتحدة الأمريكية[٥٥٤].

كما فرض الرأى العام الفرنسى من خلال ثورته الأولى الكبرى عام ١٧٨٩م وعلى الرغم أن الثورة الفرنسية تعد منارة للحرية والديمقراطية فى العديد من دول العالم، إلا أنها لم تتميز بالطابع الديمقراطى دائما حتى إستقرت مفاهيم الحرية[٥٥٥].

وفى مصر قامت ثورة الرأى العام ممثلة فى ثورة ١٩١٩، وكان من أثارها صدور دستور عام ١٩٢٣م، وقيام نظام حكم برلمانى رغم وجود الإحتلال البريطانى وتدخلات القصر ممثلا فى الملك، وظل الوضع حتى قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، وقيام نظام حكم جمهورى ولكن ألقى التعددية السياسية، وأنشأ التنظيم السياسى الواحد وأخيراً صدور دستور عام ١٩٧١ وتعديلاته والعودة للتعددية السياسية عام ١٩٧٧م.

وسوف نتناول بإيجاز دراسة دور الرأى العام المصرى فى حماية الحقوق السياسية وذلك على النحو التالى:-

الفرع الأول: الرأى العام فى ظل دستور عام ١٩٢٣.

الفرع الثانى: الرأى العام فى ظل دساتير ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م.

الفرع الثالث: الرأى العام فى ظل دستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١.

الفرع الرابع: الحركات المؤثرة فى الرأى العام.

## الفرع الأول
## الرأى العام فى ظل دستور عام ١٩٢٣م.

بعد إنتهاء الحرب العالمية الأولى فى عام ١٩١٨، إنتفض الشعب المصرى مطالباً بالإستقلال والحرية وجلاء الجيوش الإنجليزية، وإنهاء

(٥٥٤) راجع الدكتور / سعد حامد عبد العزيز – أثر الرأى العام على أداء السلطات العامـــة، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧، ص ٥٣، وما بعدها.

(٥٥٥) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الأول، التطور الدستورى فى فرنسا، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٣٠.

متضمناً الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق والحريات، والمبادئ التى تضمنت حماية هذه الحقوق[٥٥٨]

وشهدت مصر لأول مرة فى تاريخها الحديث الإنتخابات المباشرة وتداول السلطة، وتقييد سلطات الملك، وتطبيق مبدأ الفصل بين السلطات فى ظل إقرار مبدأ سيادة الشعب وسيادة القانون وسوف نتناول بإيجاز دراسة الدور الإيجابى للرأى العام فى حماية الحقوق السياسية فى ظل دستور عام ١٩٢٣ على النحو التالى:

١- الإنتخابات المباشرة.

٢- تـــداول السلطة.

٣- تقييد سلطات الملك.

٤- مبدأ الفصل بين السلطات.

٥- مبدأ سيادة الدولة.

٦- مبدأ سيادة الأمة.

**١ - الإنتخابات المباشرة:**

تمت الإنتخابات التشريعية، عقب صدور دستور عام ١٩٢٣م، [٥٥٩] لانتخابات أعضاء البرلمان، وفقاً لقانون الإنتخابات رقم ١١ لسنة ١٩٢٣ والذى صدر بعد إقرار الدستور ووفقاً له، وتمت الإنتخابات فى حرية ونزاهة وسقط رئيس الوزراء المشرف على العملية الإنتخابية، وتم تكليف سعد زغلول باشا بتشكيل أول وزارة فى ظل دستور عام ١٩٢٣م، وحتى قيام ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢، ظل فيها حزب الوفد لفترة طويلة حزب الأغلبية لمدة ٢٨ عاما، إلا أنه لم يحكم منفرداً إلا لمدة ثمانية أعوامً، وبالرغم من عدم قضاء المجلس النيابى مدته كاملة إلا مرة واحدة فقط وهى دورة عام ١٩٤٥ حتى عام ١٩٥٠[٥٦٠].

---

**(٥٥٨) راجع الدكتور / السيد المراكبى: الدساتير المصرية وآثارها فى دعــم الديمقراطيـــة: درا النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٨.**

**(٥٥٩) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطــور الأنظمـــة الدســتورية، التطــور الدستورى، فى مصر، الكتاب الثانى، الجزء الأول، دار النهضة العربية، طبعة عــام ٢٠٠٦، ص ٢٨٧، وما بعدها.**

**(٥٦٠) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ١٠٢.**

**٤ – تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات:**

أخذ دستور عام ١٩٢٣م بمبدأ فصل السلطات مع إيجاد نوع من التعاون بين السلطات، فهو يعطى السلطة التشريعية حق توجيه الأسئلة والإستجوابات للحكومة ككل، أو أحد أعضائها منفرداً، وكذلك تكوين لجان للتحقيق والرقابة على أعمال السلطة التنفيذية أو حق سحب الثقة من الحكومة أو من أحد الوزراء، وأيضاً التصديق على بعض المعاهدات الهامة الخاصة بالدولة، مما يمنحها دوراً هاماً فى سير الإدارة والعلاقات الخارجية(٥٦٤).

وبالمقابل فإن السلطة التنفيذية تملك سلطات تجاه البرلمان مثل دعوته إلى الإنعقاد وحق فض الدورة البرلمانية، وحق الحل قبل إنتهاء مدته القانونية، وكذلك حق إقتراح مشروعات القوانين وإصدار اللوائح اللازمة لتنفيذها، وحق قيام أعضاء الدفاع عنها أمام البرلمان، وأيضا الجمع بين منصب الوزارة وعضوية البرلمان.

وتم تطبيق مبدأ الفصل بين السلطات مع التعاون، إلا أن الملك فؤاد، ومن بعده الملك فاروق كان دائم التدخل فى أعمال السلطتين التشريعية والتنفيذية، ولكن كانت سلطاته مقيدة فى أغلب الأوقات.

**٥ – مبدأ سيادة الأمة:**

على الرغم من إستقرار جمهور الفقهاء فى مصر على أن الصفة الغالبة (٥٦٥) فى إصدار دستور عام ١٩٢٣م على أنه صدر فى شكل منحة، إلا أن ذلك لا ينفى أن الدستور صدر نتيجة ضغوط الرأى العام من خلال ثورة عام ١٩١٩م والمظاهرات المؤيدة لمطالب الحركة الوطنية فى الإستقلال وإقامة حياة سياسية وفقا للأصول الديمقراطية المعاصرة، لذلك فإن الملك أصدر الدستور مكرها، وكانت النتيجة المباشرة لقوة الرأى العام أن نص الدستور صراحة ولأول مرة على أن " جميع السلطات مصدرها الأمة وإستعمالها يكون على الوجه المبين بالدستور" وبذلك تعود السيادة للأمة بعد أن أنكرها جميع حكام العهد المطلق وإنتصرت بذلك إرادة الرأى

---

**(٥٦٤) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٤٣٠، وما بعدها.**

**(٥٦٥) راجع أستاذنا الدكتور / عبد العظيم عبد السلام: المرجع السابق، ص ٢١٨، وما بعدها.**

**ثانيا: الدور السلبى للرأى العام فى حماية الحقوق السياسية فى ظل دستور عام ١٩٢٣م.**

على الرغم من يقظة الرأى العام المصرى فى ظل دستور عام ١٩٢٣م، وقيامه بممارسة حقوقه السياسية، إلا أن هناك عوامل سلبية كان من نتائجها التأثير المباشر على الحقوق السياسية وتقييدها، وحدثت مخالفات عديدة للدستور، وسوف نتناول بإيجاز أهم هذه العوامل على النحو التالى:-

١- قيام النظام الملكى بالتدخل الدائم فى شئون السلطتين التشريعية والتنفيذية، وعدم إحترامه لإرادة الشعب، وقيامه أكثر من مرة بتعطيل الحياة البرلمانية، وإلغاء دستور عام ١٩٢٣م، بدستور عام ١٩٣٠م إلا أن ضغط الرأى العام أدى إلى العودة إلى دستور عام ١٩٢٣م، ولكن إستمرت تدخلات الملك وهو ما أدى إلى كثرة النزاعات بين الأحزاب السياسية ولاسيما حزب الوفد والملك، فمنذ صدور دستور ١٩٢٣م وحتى قيام الثورة فى عام ١٩٥٢م، تم حل البرلمان تسعة مرات، وعلى مدى ٢٨ عاما توالت على مصر ٣٨ وزارة، أى بمعدل وزارة كل تسعة أشهر، مما كان سبباً فى عدم الإستقرار السياسى، وإنصراف فئات كثيرة من الرأى العام عن المشاركة(٥٧٠).

٢- إحتدام الصدام بين الملك والإحتلال والوفد، حرص الملك على التدخل فى شئون السلطة التشريعية والتنفيذية وتعسف فى إستخدام حقوقه الدستورية، كحق الحل، وإنتهز الإنجليز فرصة الخلافات بين الملك والوفد، وكانوا دائموا التدخل فى شئون الحكم سواء بإنحيازهم للملك أو للوفد أحيانا، مما كان له آثاره السلبية فى عدم إكتراث الرأى العام بالعملية السياسية(٥٧١).

٣- إنتقل الصراع إلى داخل الأحزاب السياسية ولاسيما فيما بين قيادات حزب الوفد والذى كان يعد الحزب الأكبر فى التجربة السياسية فى ذلك الوقت، فإختلف النقراشي والنحاس ماهر، وادى الإنقسام إلى تشكيل

---

**(٥٧٠) راجع الدكتور / السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ١٠١، وما بعدها.**

**(٥٧١) راجع المستشار / طارق البشرى: دراسات فى الديمقراطية المصرية، دار الشروق، طبعة عام ١٩٨٧، ص ٩٩، وما بعدها.**

٣- القضاء على الاحتكار وسيطرة رأس المال على الحكم.
٤- إقامة جيش وطنى قوى.
٥- إقامة عدالة اجتماعية.
٦- إقامة حياة ديمقراطية سليمة.

وأعلن قائد الثورة إلغاء دستور عام ١٩٢٣م فى ديسمبر عام ١٩٥٢ والإعداد لدستور جديد، وفى يناير عام ١٩٥٣م أصدر قائد الثورة الإعلان الدستورى المؤقت، وفى يونيه ١٩٥٣، أعلن عن سقوط الملكية وإنتهاء حكم أسرة محمد على(٥٧٥).

وفى ١٦ يناير سنة ١٩٥٦م تم إعلان الدستور والإستفتاء عليه، ووافق الشعب على إنتخاب جمال عبد الناصر رئيسا للجمهورية، وتم إنتخاب أول مجلس أمه مصرى فى العهد الجمهورى سنة ١٩٥٧، وتم إعلان الوحدة بين مصر وسوريا عام ١٩٥٨ وصدور دستور الوحدة المؤقت عام ١٩٥٨م والذى يختلف كثيراً عن دستور سنة ١٩٥٦م، وبدأ التأميم عام ١٩٦٠ وحدث الإنفصال بين مصر وسوريا سنة ١٩٦١م، ثم صدر الميثاق الوطنى عام ١٩٦٢، والإعلان الدستورى فى العام ذاته، وفى مارس عام ١٩٦٤ أعلن الدستور المؤقت والذى إستمر العمل به حتى صدور دستور مصر الحالى عام ١٩٧١م، وفى يونيو عام ١٩٦٧ حدثت الهزيمة العسكرية الساحقة لمصر، وفى سبتمبر عام ١٩٧٠ مات الرئيس جمال عبد الناصر وتولى الرئيس السادات رئاسة الجمهورية فى أكتوبر عام ١٩٧٠م، وفى ١٥ مايو عام ١٩٧١م قاد الرئيس السادات ما أسماه ثورة التصحيح بقصد تصفية خصومة السياسيين من أعضاء مجلس الثورة، وإعتبرها البعض إنقلاب على ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م. وسوف نتناول بإيجاز مدى تمسك الرأى العام بحقوقه السياسية فى ظل دساتير الثورة وذلك على النحو التالى:(٥٧٦)

**١- الإنتخابات المباشرة:**

على الرغم من أن أهم أهداف الثورة كان إقامة حياة ديمقراطية سليمة إلا أنها منعت الأحزاب السياسية وصودرت أموالها وتم إنشاء تنظيم سياسى

(٥٧٥) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ١٠٨، وما بعدها.

(٥٧٦) راجع الدكتور / السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ١٠٧، وما بعدها.

والخلاصة: أن مبدأ سيادة القانون كان وسيلة لتحقيق أهداف النظام السياسى ولم يكن هدفه الحفاظ على الحقوق والحريات العامة.

**٤- مبـــدأ تـــداول السلطة:**

على الرغم من أن دساتير ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢ كفلت حماية الحقوق السياسية وغيرها من الحقوق والحريات العامة، إلا أنها ألغت (٥٨٠) الأحزاب السياسية وتبنت التنظيم السياسى الواحد، وعلى رأسه رئيس الجمهورية والذى يمثل القوة الدافعة للنشاط العام بكل صوره وأشكاله التنظيمية، وبالتالى لم يكن هناك تصور لفكرة تداول السلطة فى ظل دساتير الثورة.

ولعل أهم دروس ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م هو خطر وخطأ مقايضة الديمقراطية والحريات العامة بالعدل الإجتماعى مثلما جرى فى الخمسينيات والستينيات، فلا يمكن إحلال العدل الإجتماعى مقابل تأجيل أو تهميش الحقوق السياسية، فكانت نتيجة ذلك الهزيمة العسكرية الساحقة، والإنقلاب على الثورة، حيث لم يتحقق العدل الإجتماعى ولا الإصلاح الإقتصادى والسياسى وظلت مصر بعد خمسين سنة من الثورة دولة من دول العالم الثالث حيث التخلف الإقتصادى والإجتماعى والسياسى (٥٨١).

## الفرع الثالث

## دور الرأى العام فى حماية الحقوق السياسية فى ظل دستور ١٩٧١م.

تعد هزيمة يونيو عام ١٩٦٧ بمثابة إعلان بفشل النظام القائم سياسياً وعسكرياً واجتماعياً، داخلياً وخارجياً، وتفجرت مظاهرات الطلبة فى أوائل عام ١٩٦٨ مطالبة بمحاكمة حقيقية للقادة الذين تسببوا فى الهزيمة وطالبوا بإطلاق الحريات، فأصدر الرئيس جمال عبد الناصر بيان عُرِفَ ببيان ٣٠ مارس عام ١٩٦٨م، وقد تضمنت بعض المبادئ الأساسية التى ينبغى أن يتضمنها الدستور الجديد، أهمها فيما يتعلق بالحقوق السياسية(٥٨٢).

---

**(٥٨٠) راجع المستشار / طارق البشرى: دراسات فى الديمقراطية المصرية، دار الشروق، طبعة عام ١٩٨٧م، ص ٢٣٥، وما بعدها .**

**(٥٨٠) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع لسابق، ص ١٣٧.**

**(٥٨٢) راجع أستاذنا الدكتور/ عبد العظيم عبد السلام: تطور الأنظمة الدستورية، الكتاب الثـــانى، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٧، وما بعدها.**

هو دستور غير ديمقراطى سواء من ناحية الإعداد أو من ناحية المضمون والجوهر (٥٨٤).

وقد أجريت عدة إستفاءات فى ظل الدستور الجديد كان أولها الاستفتاء لإعادة إختيار الرئيس السادات فترة رئاسية ثانية فى عام ١٩٧٦م فى أول انتخابات رئاسية فى ظل دستور مصر الدائم الصادر عام ١٩٧١م، وقد قاربت نتيجة هذا الإجماع بنسبة ٩٩,٩٩%(٥٨٥).

وعقب إغتيال الرئيس السادات فى السادس من أكتوبر عام ١٩٨١م رشح نائبه السيد حسنى مبارك، وعرض الترشيح على الرأى العام فى ١٣ أكتوبر عام ١٩٨١م وحصل على نسبة ٩٨,٤٦%، وفى عام ١٩٨٧م حصل على نسبة ٩٧,١٢%، وفى عام ١٩٩٣م أعيد إختياره بنسبة ٩٥,٣٥% وفى عام ١٩٩٩ أعيد إختياره بنسبة ٩٦,٣ % ثم ادخل تعديل دستورى عام ٢٠٠٥ على المادة ٧٦ منه لتتم الإنتخابات الرئاسية بطريقة تعددية، وحصل الرئيس فيها على نسبة ٨٨,٥٧١% من إجمالى الأصوات الصحيحة وحصل التسعة المتنافسين على نسبة ١١,٣٢٩% (٥٨٦).

وسوف نتناول بإيجاز دراسة دور الرأى العام فى حماية الحقوق السياسية وفقاً لدستور عام ١٩٧١م الحالى طبقاً للمعايير الديمقراطية وذلك على النحو التالى:

**١- ضمانة الدستور للحقوق والحريات:**

أقر دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١م الحقوق والحريات العامة للمواطنين نظرياً، أما من الناحية التطبيقية، فلم يكن أى مواطن عادى بمأمن من إستخدام السلطات الإستثنائية ضده من خلال تطبيق قانون الطوارئ الذى ظل(٥٨٧) سائدا من أكتوبر عام ١٩٨١م وحتى عام ٢٠١٠م،

---

**(٥٨٤) راجع الدكتور / رأفت فودة الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية فى دستور عام ١٩٧١، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٠، ص ٥١، وما بعدها.**

**(٥٨٥) راجع الدكتور / سعد حامد قاسم: أثر الرأى العام على أداء السلطات العامة، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧، ص ٢٧٨، وما بعدها.**

**(٥٨٦) راجع الدكتور / زين بدر فراج: شرح قانون تنظيم انتخابات الرئاسة رقم ١٧٤ لسنة ٢٠٠٥، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٦، ص ٧٥٠.**

**(٥٨٧) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ٢١٦، وما بعدها.**

٢- مبدأ تـــداول السلطة:

يقوم نظام الحكم فى مصر على سيادة القانون والتعددية السياسية(٥٩٢) وفقاً لدستور مصر الحالى والصادر عام ١٩٧١م وتعديلاته، هذا من الناحية النظرية أما من الناحية العملية، فلا يوجد تداول حقيقى للسلطة ففى الإنتخابات التى تمت قبل تعديل المادة ٧٦ من الدستور عام ٢٠٠٥كان نظام الإستفتاء يمنع ترشيح أكثر من مرشح عملياً حيث حزب الرئيس يسيطر على نسبة تتعدى الثلثين من مقاعد مجلس الشعب الذى بدوره يرشح الرئيس وكانت نتائج الإستفتاء كما أوضحنا تقترب من الإجماع، و بعد تعديل المادة ٧٦من الدستور والتى سمحت بإنتخابات تعددية نظرياً، حيث وضعت بها كثير من القيود التى تمنع حق الترشيح بالنسبة للمواطنين المستقلين عن الأحزاب السياسية والذين هم فى الواقع يمتلكون جموع الشعب حيث أن عدد المنضمين لأحزاب سياسية رغم أن عددها تعدى العشرين حزب سياسي لا يتجاوز ٥% ممن لهم حق ممارسة النشاط السياسى سواء ترشيحاً أو إنتخاباً، مما كان له أكبر الأثر فى عدم إشتراك ٧٥% من الناخبين فى إنتخابات رئاسة الجمهورية عام ٢٠٠٥، لضعف مرشحى الأحزاب السياسية، وظهرت هذه الإنتخابات كأنها إستفتاء فى شكل إنتخابات متعددة.

وعلى الرغم من أن التعديلات الدستورية بدت كتطوير للحياة السياسية وأنها خطوة نحو الديمقراطية إلا أن الرأى العام فى أغلبيته الساحقة قاطعت هذه الإنتخابات والتى نظر إليها نظرته للإستفتاء، بمعنى أنها مرشح واحد دون منافسين حقيقين، فلجأ للمقاطعة.

٣- مبدأ سيادة القانون:

وهذا ما أكده دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١م حيث نص فى مادته(٥٩٣) (١٤) على أن سيادة القانون أساس الحكم فى الدولة، كما أكد على أن تخضع الدولة للقانون، هذا من الناحية النظرية، أما من الناحية التطبيقية، فالقوانين الإستثنائية وفى مقدمتها الطوارئ هى التى تحكم وتمنح

---

(٥٩٢) راجع الدكتور/ السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ٢١٧، وما بعدها.

(٥٩٣) راجع الدكتور / السيد مرجان: دور القضاء والمجتمع المدنى فى الإشراف على العملية الانتخابية، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٧، ص ٣٥، وما بعدها.- راجع تقارير المجلس القومى لحقوق الإنسان، والمنظمة المصرية لحقوق الإنسان، ومركز سواسية وغيرهم بشأن انتخابات الشورى الموقع الإلكترونى.

**والخلاصة:** أن الرئيس بالإستناد للواقع الفعلى إستوعب كل السلطات فى الدولة، لذلك فمبدأ الفصل بين السلطات غير موجود من الناحية الفعلية، مما كان سببا فى سلبية الرأى العام واقتناعه بعدم جدوى الإصلاحات الدستورية والسياسية، والتى تؤدى إلى مزيد من إهدار الحقوق السياسية.

## الفرع الرابع
## التنظيمات السياسية المؤثرة فى الرأى العام المصرى

بالرغم من نص الدستور المصرى الحالى الصادر عام ١٩٧١م على[٥٩٧] التعددية السياسية، إلا أن قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧م وتعديلاته، منع قوى سياسية مؤثرة فى الرأى العام من تشكيل أحزاب سياسية، وجعل هذه القوى تنصرف عن البحث عن الشرعية القانونية بسبب كثرة القيود، بالعمل مع الرأى العام والتأثير فيه، مما أوجد لها قواعد جماهيرية تناصرها، وأصبحت تستمد شرعيتها من تأييد قطاعات كثيرة من الرأى العام، وأهم هذه التنظيمات السياسية المؤثرة جماعة الإخوان المسلمين، والتى تعد من أقدم التنظيمات السياسيــة، وأنشئت عام ١٩٢٨م فى الإسماعيلية على يد الشيخ حسن البنا، والحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) وأنشئت فى أغسطس عام ٢٠٠٤م[٥٩٨].

وسوف نتناول بإيجاز دراسة مظاهر تأثير جماعة الإخوان المسلمين فى الرأى العام، والحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) والجمعية الوطنية للتغيير وذلك على النحو التالى:

أولا: تأثير جماعة الإخوان المسلمين فى الرأى العام المصرى.

ثانيا: تأثير الحركة المصرية من اجل التغيير فى الرأى العام المصرى

ثالثاً: الجمعية الوطنية للتغيير وتأثيرها فى الرأى العام المصرى .

---

**(٥٩٧) راجع الأستاذ / محمود عبد الحليم: الإخوان المسلمون أحداث صنعت التــاريخ، الجــزء الأول، طبعة دار الدعوة ١٩٩٠، ص ١٣٧، وما بعدها.**

**(٥٩٨) راجع نشرة تعريف بالحركة المصرية من اجل التغيير (كفاية) ص ١ .**

سياسات الرئيس السادات داخلياً وخارجياً، فتم إعتقال العديد من قيادتها فى سبتمبر عام ١٩٨١م وإغتيل الرئيس السادات فى أكتوبر ١٩٨١م(٦٠٠).

وتعد فترة الرئيس السادات بالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين من أهم مراحلها حيث أعيد تشكيل هيكلها الإدارى والتنظيمى وإنخرطت فى العمل الجماهيرى.

و بعد تولى الرئيس مبارك السلطة فى أكتوبر عام ١٩٨١م، أفرج عن زعماء المعارضة، ومنهم قادة الإخوان المسلمين، ليبدأ نشاطهم السياسى بقوة من خلال ممارسة حقهم السياسى سواءً فى الترشيح أو الإنتخاب فى الإنتخابات التشريعية والنقابية ليشكلوا حالياً المعارضة الأساسية للنظام السياسى، رغم عدم وجود تنظيم قانونى يحتوى هذه الأنشطة التى تفوق الأحزاب السياسية فى مصر مجتمعة، فعلى الرغم من وجود ما يقرب من ٢٤ حزب سياسى فى مصر، فإن تأثير جماعة الإخوان المسلمين يتجاوز كل هذه الأحزاب مجتمعة للمظاهر التالية:

١–فى الإنتخابات التشريعية التى أجريت عام ١٩٨٤م تحالف حزب الوفد الجديد مع الإخوان فى ظل الإنتخابات بالقائمة وحصل الإخوان على ما يزيد على عشرين مقعدا(٦٠١).

٢–فى الإنتخابات التشريعية التى أجريت عام ١٩٨٧م، تحالف الإخوان مع حزبى العمل والأحرار فيما عرف بالتحالف الإسلامى وحصل الإخوان على ما يقرب من أربعين مقعدا(٦٠٢).

٣–حصل الإخوان على أغلبية المقاعد فى أهم النقابات المهنية (الأطباء – المهندسين – المحامين – الصيادلة) وغيرها من النقابات ورغم تحالف الحزب الوطنى مع بعض التيارات السياسية ضد الإخوان و تطبيق قانون الطوارئ بصفة مستمرة ضدهم وإستخدام كافة وسائل الدعاية ضدهم.

---

**(٦٠٠) راجع الأستاذ/ محسن محمد: من قتل حسن البنا، دار الشروق، طبعة عـام ١٩٨٧، ص ٣٣٦، وما بعدها– وراجع أسرار حركة الضباط الأحرار والإخوان المسلمون، الأستـاذ/ حسـين محمد حمودة، الزهراء، للأعلام العربى، ص ٧٣، وما بعدها.**

**(٦٠١) راجع الدكتور / عمر حلمى: الإنتخابات وتأثيرها على الأحزاب السياسـية، طبعـة عـام ١٩٩١م، ص ١٧١، وما بعدها.**

**(٦٠٢) راجع الدكتور / عمر حلمى: المرجع السابق، ص ١٩٠، وما بعدها.**

حـ- حرية تشكيل الأحزاب السياسية .. وألا يكون لأية جهة إدارية الحق فى التدخل بالمنع أو الحد من هذا الحق، وأن تكون السلطة القضائية المستقلة هى المرجع لتقرير ما هو مخالف للنظام العام والآداب العامة والمقومات الأساسية للمجتمع، وما يعتبر إخلالاً بالإلتزام العمل السلمى وعدم الإلتجاء للعنف أو التهديد به.

جـ- حرية الإجتماعات الجماهيرية العامة والدعوة إليها والمشاركة فيها فى نطاق سلامة المجتمع، وعدم الإخلال بالأمن العام.

هـ- إلغاء القوانين سيئة السمعة وعلى الأخص قانون الطوارئ، وقانون الأحزاب، وقانون المدعى العام الإشتراكى، وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون النقابات وغيرها من القوانين، التى أدت إلى حالة الجفاف والجمود السياسى الذى تعانيه الحياة السياسية المصرية.

و- أن تكون الأجهزة الأمنية سواءً الجيش أو الشرطة متفرغة للدفاع عن أمن الدولة الخارجي والداخلى فى إطار الدستور والقانون، فلا تسخر للحفاظ على كيان الحكومة أو تتخذه لقمع المعارضة.

ز- تتولى أمر الإنتخابات وتشرف عليها لجنة أو هيئة مسئولة عن العملية الإنتخابية بداية من جداول الناخبين وحتى إجراء الإنتخابات والفرز وهذه الهيئة تتشكل من القضاة.

وأخيراً يرى بعض الباحثين أن النظام السياسى لابد من أن يعترف بجماعة الإخوان المسلمين والتى تعد أكبر فصيل سياسى، ويسمح لها بالعمل السياسى وإنشاء حزبٍ سياسى يعبر عنها، وإلغاء كافة القيود الإستثنائية المفروضة عليها، بدلاً من الإنحراف بالتشريع بإصدار تشريعات القصد منها حظر نشاطها وملاحقة أفرادها. لذلك يرى هؤلاء الباحثين أن شرعية النظام السياسى فى مصر تزداد هشاشة بسبب تكريس نظام الفرد، رغم وجود ما يقرب من ٢٤ حزب، منهم الحزب الوطنى الحاكم الذى يعتمد على سطوة أجهزة الأمن والأجهزة الإدارية بالدولة[٦٠٥].

---

(٦٠٥) الدكتور / السيد المراكبى: المرجع السابق، ص ٢١٤، وما بعدها، وراجع الدكتور / عمرو هاشم ربيع، المرجع السابق، ص٢٤٦ وما بعدها.

لإعتداءات سجلت وحشيتها وسائل إعلام مصرية وعالمية وأدانتها مختلف قوى المجتمع المدنى، وأكسبت حركة كفاية تعاطف الرأى العام معها، وما تزال الحركة متواجدة من أجل الوصول إلى أهدافها.

**ثالثاً: تأثير الجمعية الوطنية للتغيير فى الرأى العام المصرى:**

نشأت الجمعية الوطنية للتغير فى يناير ٢٠١٠ من عدة إتجاهات سياسية أهمها جماعة الإخوان المسلمين وحركة كفاية وشباب ٦ أبريل وبالنسبة للأحزاب السياسية فقد إنضم اليها حزب الجبهة الوطنية وحزب الغد ،وعددمن الشخصيات العامة و رموز العمل الوطنى، وتتبنى الجمعية الوطنية مطالب إصلاحية بشأن ممارسة الحقوق السياسية وتوفير الضمانات التى تكفل حق الترشيح والإنتخاب للمواطنين فيما يعرف بالمطالب السبعة للإصلاح السياسى والتى تتلخص فى الإشراف القضائى علي الإنتخابات وإشراف ورقابة مؤسسات المجتمع المدنى داخلياً وخارجياً ومنح حق التصويت للمصريين فى الخارج وتعديلات دستورية تشمل المادة ( ٧٦ ) والمادة ( ٧٧ ) والمادة ( ٨٨ ) بما يسمح بإنتخابات متكافئة ومتوازنة بين مختلف القوى السياسية سواء كانت إنتخابات رئاسية أو تشريعية وتتبنى الجمعية الوطنية ضرورة مقاطعة الإنتخابات التشريعية والرئاسية حتى يتحقق أولاً الإصلاح الدستورى والتشريعى حتى لا تتحول العملية الإنتخابية غطاء لإستمرار الحكم المستبد .

**رأينا الخاص:**

تعد جماعة الإخوان المسلمين والحركة المصرية من أجل التغيير (كفاية) والجمعية الوطنية للتغيير نموذج للرأى العام الإيجابى فى مصر والذى يعبر عن نفسه من خلال المؤتمرات والندوات والمظاهرات وخوض الإنتخابات ويساعدهم فى ذلك التطور المذهل فى الاتصالات ولاسيما انتشار شبكة الإنترنت فى جميع أنحاء مصر، وعدم إنفراد النظام السياسى بوسائل التأثير كما كان فى الماضى، لذلك فالأولى الاعتراف القانونى بهذه الحركات السياسية والسماح لها ولغيرها بالعمل السياسى وأن يكون الحكم هو الرأى العام، وليس الاحتكام إلى القوانين المقيدة للحريات، فالتغيير السلمى وفتح منافذه، يشكل حجر الزاوية فى قضية الإصلاح السياسى الآن فى مصر وضرورة أن يكون الرأى العام هو الحكم بين الاتجاهات السياسية لأن محاولات الحظر والإقصاء أصبحت فاشلة ولعل مساندة جانب كبير من

## المبحث الثانى

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالجرائم ضد الإنسانية:

دخل النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية حيز التنفيذ فى يوليو عام ٢٠٠٢م بموافقة ١٢٠ دولة واعتراض سبع دول وإمتناع ٢١ دولة عن التصويت، ويعد تأسيس المحكمة تتويجاً لجهود المجتمع الدولى منذ أن دعت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة القانون الدولى سنة ١٩٤٨ م لدراسة إمكانية إنشاء جهاز قضائى دولى لمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم الإبادة الجماعية وغيرها من الجرائم الدولية، بما يحقق مصلحة المجتمع الدولى المشتركة [(٦٠٨)]، وتثبيت دعائم القانون الدولى الجنائى الذى شاركت فى تطوره وصياغته وإقراره من الدول الأعضاء فى الأمم المتحدة، والجدير بالذكر أن النظام الدولى تطور فى ظل الأمم المتحدة، ويقوم على معايير واضحة من خلال الإتفاقيات والمعاهدات التى تحظر الجرائم الدولية، إلا أنه ما زال يعانى من إرتكاب جرائم دولية سواء فى وقت السلم أو الحرب، ومن هنا تأتى أهمية إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التى تختص بتطبيق القانون الجنائى الدولى على من يرتكب الجرائم الدولية دون النظر لصفته الرسمية سواء كانت هذه الجرائم من جرائم العدوان أو الإبادة أو الجرائم ضد الإنسانية بكافة صورها المتعددة مما يكون له أكبر الأثر فى حماية الحقوق والحريات العامة، وأهمها الحقوق السياسية. [(٦٠٩)]

(٦٠٨) راجع الدكتور/ هانى سمير عبد الرازق، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٩م، ص ٥ وما بعدها.

(٦٠٩) راجع الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، صـ٨ وما بعدها، وراجع الدكتور/ محمد سامح عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٨م، ص ٩ وما بعدها.

## المطلب الأول

## تشكيل المحكمة الجنائية الدولية

**تمهيد:**

تنشأ المحكمة الجنائية الدولية وفقاً للنظام الأساسى كجهاز قضائى دولي دائم تلجأ إليه الدول الأطراف وغيرها من الدول وتنعقد جلسات المحكمة عند تحريك الدعوى أمامها، وتعقد جلسات المحكة بمدينة لاهاى بهولندا، وتتمتع المحكمة بالشخصية القانونية الدولية بمعنى صلاحيتها لاكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات التى تقررها قواعد القانون الدولى، ولها إرادة ذاتية كغيرها من أشخاص القانون الدولى(٦١٠).

وتشكل المحكمة من عدد من القضاة لا يقل عن ثمانية عشر قاضياً على أساس التفرغ، وبالتالى عند الحاجة يجوز زيادة عدد القضاة ويشترط موافقة الدول الأعضاء، وتقسم المحكمة إلى عدة أجهزة رئيسية ويتم تعيين القضاة من الدول الأطراف وكذلك العاملين بالمحكمة، وسوف نتناول بإيجاز دراسة تعيين قضاة المحكمة وأجهزة المحكمة وجمعية الدول الأطراف وذلك على النحو التالى:

الفرع الأول: طريقة تعيين القضاة.

الفرع الثانى: الأجهزة الرئيسية للمحكمة.

الفرع الثالث: جمعية الدول الأطراف.

### الفرع الأول
### طريقة تعيين القضاة

وفقاً للمادة (٣٥) من النظام الأساسى للمحكمة والتى نصت على "١- ينتخب جميع القضاة للعمل كأعضاء متفرغين ويكونون جاهزين للخدمة على هذا الأساس منذ بداية ولايتهم.

---

**(٦١٠) راجع الدكتور/ أبو الخير أحمد عطية، المحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م، ص٢٠ وما بعدها.**

من دولة واحدة، مواطناً تابعاً للدولة التى يمارس فيها عادة حقوقه المدنية والسياسية".

وجاء فى الفقرة الثامنة من المادة (٣٦) على أن تراعي الدول الأطراف فى إطار عضوية المحكمة، الحاجة إلى ما يلى: [٦١٢].

١- تمثيل النظم القانونية الرئيسية فى العالم.

٢- التوزيع الجغرافى العادل.

٣- تمثيل عادل للإناث والذكور من القضاة.

وحددت الفقرة التاسعة المدة الزمنية لشغل الوظيفة القضائية لمدة تسع سنوات، وذلك مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب)، ولا يجوز إعادة انتخابهم إلا وفقاً للفقرة الفرعية (ج) والفقرة (٢) من المادة (٣٧).

وتنص الفقرة (ج) من المادة (٣٧) على أن يجوز إعادة إنتخاب القاضى لمدة إختصاص كاملة إذا كان قد اختير لمدة اختصاص من ثلاث سنوات بموجب الفقرة الفرعية (ب)".

**ثانيا: ضمانات إستقلال القضاة:**

نصت المادة (٤٠) من النظام الأساسى للمحكمة على إستقلال القضاة فى القيام بوظائفهم فنصت على أن[٦١٣]:

١- يكون القضاة مستقلين فى أدائهم لوظائفهم.

٢- لا يزاول القضاة أى نشاط يكون من المحتمل أن يتعارض مع وظائفهم القضائية أو أن يؤثر على الثقة فى استقلالهم.

٣- ألا يزاول القضاة المطلوب منهم العمل على أساس التفرغ بمقر المحكمة أى عمل آخر يكون ذا طابع مهني.

٤- يُفصل فى أي تساؤل بشأن تطبيق الفقرتين (٢، ٣) بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، وعندما يتعلق التساؤل بقاضى بعينه، لا يشترك هذا القاضى فى إتخاذ القرار".

كما نصت المادة (٤٠) على إعفاء القضاة، وعدم صلاحيتهم بناء على طلبهم أو إذا كان حياد القاضى موضع شك، ويفصل فى أي مسألة تتعلق بعدم صلاحية القاضى بقرار من الأغلبية المطلقة للقضاة، يكون من حق

---

**(٦١٢) راجع الدكتور/ هانى سمير عبد الرازق، المرجع السابق، ص ١٦٧ وما بعدها.**

**(٦١٣) راجع نص المادة (٤٠) من النظام الأساسى للمحكمة.**

**ثانيا: دوائر المحكمة وتشكيلها:**

وفقاً للنظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية نصت المادة (٣٤) على أن المحكمة تتشكل من ثلاث شعب وذلك على النحو التالى:-

أ- الشعبة التمهيدية: وتتشكل من عدد من القضاة لا يقل عن ستة من القضاة ويمكن تشكيل أكثر من دائرة تمهيدية وفقاً لحاجة المحكمة، وتتكون الدائرة من قاضى واحد أو ثلاثة، ويراعى فيهم الشروط التى وردت فى المادة (٣٦) وأهمها أن يكونوا من ذوى الخبرات العلمية فى القانون الجنائى والقانون الدولى[٦١٥].

ب- الشعبة الابتدائية: تتكون الشعبة الابتدائية من عدد لا يقل عن ستة قضاة وفقاً للمادة (٣٩) من القانون ويجوز أن تتشكل أكثر من دائرة داخل الشعبة الابتدائية، ولا تزيد الدائرة عن ثلاثة قضاة، ومدة عمل القضاة ثلاث سنوات، ويمكن انتقال القضاة من الدائرة التمهيدية للدائرة الابتدائية والعكس وفقاً لمقتضيات حسن سير العمل، ولكن يشترط ألا يكون القاضى الابتدائى بدائرة تمهيدية سبق أن نظرت قضية معروضة عليه، هنا يجب على القاضى أن يتنحى من تلقاء نفسه أو من جانب المحكمة، ويشترط أيضا فى قضاة الشعبة الابتدائية الكفاءة والتميز العلمى فى القانون الجنائى والقانون الدولى.

جـ- الشعبة الاستئنافية: تتألف شعبة الاستئناف من الرئيس وأربعة قضاة آخرين ويجوز لهم العمل فى شعب أخرى ويشترط أيضا فى قضاة هذه الشعبة أن يكونوا من أصحاب الخبرات العالية فى مجال المحاكمات الجنائية والقانون الدولى، ولا تجوز مشاركة القاضى المنتمي لجنسية الدولة الشاكية أو المشكو فى حقها.

## الفرع الثالث
## جمعية الدول الأطراف

تنشأ جمعية الدول الأطراف وفقا للمادة (١١٢) من النظام الأساسى للمحكمة بحيث يكون لكل دولة طرف ممثل واحد فى الجمعية ويجوز أن

---

(٦١٥) راجع المادة (٣٦) من النظام الأساسى للمحكمة.

**ثالثا: نظام التصويت**

وفقاً للفقرة السابعة من المادة (١١٢) من النظام الأساسى، يكون لكل دولة طرف صوت واحد، ويبذل كل جهد للتوصل إلى القرارات بتوافق الآراء فى الجمعية وفى المكتب، فإذا تعذر التوصل إلى توافق فى الآراء، وجب القيام بما يلى، ما لم ينص النظام الأساسى على غير ذلك:-

أ- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الموضوعية بأغلبية ثلثى الحاضرين المصوتين على أن يشكل وجود أغلبية مطلقة للدول الأطراف النصاب القانونى للتصويت.

ب- تتخذ القرارات المتعلقة بالمسائل الإجرائية بالأغلبية البسيطة للدول الأطراف الحاضرة المصوتة.

جـ- تمنع الدول المتأخرة عن سداد الإشتراكات المالية عن حق التصويت فى المتكب وفى الجمعية.

د- تعتمد الجمعية نظامها الداخلى.

هـ- تكون اللغات الرسمية، ولغات العمل بالجمعية هى اللغات الرسمية ولغات العمل بالجمعية العامة للأمم المتحدة[٦١٨].

## المطلب الثانى

## اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

**تمهيد:**

وفقا لنص المادة الأولى من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية، والتى نصت على أن "تنشأ بهذا محكمة جنائية دولية، وتكون المحكمة هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع الاهتمام الدولى، وذلك على النحو المشار إليه فى هذا النظام الأساسى وتكون المحكمة مكملة للاختصاصات القضائية الجنائية الوطنية".

---

(٦١٨) راجع المادة (١١٢) الفقرة السابعة والثامنة.

المجتمع الدولى بأسره، وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسى اختصاص النظر فى الجرائم التالية:

أ- جريمة الإبادة الجماعية.

ب- الجرائم ضد الإنسانية.

جـ- جرائم الحرب.

د- جريمة العدوان"

وسوف نتناول بإيجاز دراسة الجرائم ضد الإنسانية لارتباطها بمجال بحثنا وذلك على النحو التالى:

أولا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية

ثانيا: شروط تطبيق الجريمة ضد الإنسانية

ثالثا: أركان الجريمة ضد الإنسانية

**أولا: تعريف الجريمة ضد الإنسانية:**

سعى المجتمع الدولى لتعريف الجرائم ضد الإنسانية لتقرير المسئولية الدولية لمرتكبيها، فوفقاً لنص المادة ٥٥، ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تتعهد الدول الأعضاء بإتخاذ الإجراءات والتدابير المناسبة منفردة أو مشتركة من أجل توفير الحماية لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية للجميع دون تفرقة بسبب اللغة أو الدين أو الجنس، وعزز هذه المفاهيم الإعلان العالمى لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٤٨م حيث نص فى مادته الثانية "أن لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة فى هذا الإعلان دون أي تمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر أو الأصل الوطنى أو الاجتماعى أو الثروة أو أي وضع آخر دون أية تفرقة بين الرجال والنساء".

كما نصت المادة الرابعة من الإعلان على أن "لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص، ويخطر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعها"[٦٢١].

ونصت المادة الخامسة على أن "لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة"[٦٢٢].

---

(٦٢١) راجع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مادة (٣، ٤، ٥).

(٦٢٢) راجع الإعلان العالمى لحقوق الإنسان مادة (٣، ٤، ٥).

ح- إضطهاد أية جماعة محددة أو مجموعة من السكان لأسباب سياسية أو عرفية أو قومية أو إثنية أو ثقافية أو دينية أو متعلقة بنوع الجنس على النحو المعرف فى الفقرة ٣، أو لأسباب أخرى من المسلم عالمياً بأن القانون الدولى لا يجيزها، وذلك فيما يتصل بأي فعل مشار إليه فى هذه الفقرة أو بأية جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

ط- الاختفاء القسري للأشخاص.

ي- جريمة الفصل العنصرى.

ك- الأفعال الإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل التى تتسب عمداً فى معاناة شديدة أو أذى خطير يلحق بالجسم أو بالصحة العقلية أو البدنية..."

وتحدد الفقرة الثانية من المادة السابعة المقصود بالمصطلحات التى وردت بالفقرة الأولى وهى كالآتى: [٦٢٤].

**تعرض الفقرة (١):**

أ- تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجاً سلوكياً يتضمن الارتكاب المتكرر للأفعال المشار إليها فى الفقرة (١) ضد اية مجموعة من السكان المدنيين، عملا بسياسة دولة أو منظمة تقضي بارتكاب هذا الهجوم أو تعزيزاً لهذه السياسة.

ب- تشمل "الإبادة" تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء بقصد إهلاك جزء من السكان[٦٢٥].

جـ- يعنى "الاسترقاق" ممارسة أي من السلطات من المترتبة على حق الملكية، أو هذه السلطات جميعها، على شخص ما بما فى ذلك ممارسة هذه السلطات فى سبيل الإتجار بالأشخاص، ولاسيما النساء والأطفال.

د- يعنى "إبعاد السكان أو النقل القسرى للسكان" نقل الأشخاص المعنيين قسراً من المنطقة التى يوجدون فيها بصفة مشروعة، بالطرد أو بأي فعل قسري آخر، دون مبررات يسمح بها القانون الدولى.

هـ- يعنى "التعذيب" تعمد إلحاق ألم شديد أو معاناة شديدة، سواء بدنياً أو عقلياً، لشخص موجود تحت إشراف المتهم أو سيطرته، ولكن لا يشمل

(٦٢٤) راجع المادة (٧) من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦٢٥) راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة.

جماعية وممارسة أساليب التعذيب والسجن والإضطهاد لجماعات محددة من الرأى العام لأسباب سياسية ودينية وغيرها من الأفعال اللاإنسانية الأخرى ذات الطابع المماثل والتى تسبب عمداً فى معاناة شديدة، فعملية تزييف إرادة الناخبين ترتكب بصورة منظمة ومنهجية وتشمل العديد من الجرائم ضد الإنسانية، ونقترح فى النهاية إضافة فقرة فى المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية تنص صراحة على أن تزييف إرادة الناخبين جريمة ضد الإنسانية، تأكيداً على أن هذه الجريمة من شأنها تهديد السلم والأمن الدولى ونشر العنف، فمصلحة المجتمع الدولى تلزمه بالتصدى لها من خلال المحكمة الجنائية كجهاز قضائى دولى.

**ثانيا: شروط تطبيق الجريمة ضد الإنسانية:**

حددت المادة السابعة من فقرتها الأولى من النظام الأساسى للمحكمة شروط لتكييف الأعمال السابقة للجرائم ضد الإنسانية وهذه الشروط على النحو التالى:

أ- إرتكابها فى إطار منهجي أو واسع النطاق.

ب- توجيه الهجوم على سكان مدنيين.

جـ- وقوع الهجوم على علم وبينة[٦٢٩].

وسوف نتناول بإيجاز دراسة هذه الشروط على النحو التالى:-

**أ- إرتكابها فى إطار منهجى أو واسع النطاق:-**

يعد شرط الإطار المنهجى من أهم شروط توافر الجرائم ضد الإنسانية ويعني وجود خطة أو برنامج معتمد بطريقة مدروسة ومستمرة وليس بطريقة عشوائية.

ويقصد أن يكون الفعل على نطاق واسع أن يكون موجه إلى كثرة من المدنيين مما يؤدى إلى وجود عدد كبير من الضحايا، ويعد ذلك شرطاً أساسياً لاختصاص المحكمة، أما إذا كان الفعل موجه إلى فرد أو اثنين فهي جريمة ولكن لا تخضع لولاية المحكمة الجنائية الدولية[٦٣٠].

---

(٦٢٩) راجع نص المادة السابعة من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦٣٠) راجع الدكتور/ هانى سمير، المرجع السابق، ص ٣١ وما بعدها.

التعذيب أو الإضطهاد، وتعد هذه الأفعال المادية مجرمة فى كافة القوانين الجنائية الوطنية قبل القانون الجنائى الدولى(٦٣٢).

وتعد هذه الأفعال المادية المحرمة شرطاً أساسياً لتحقيق الركن المادى ولاسيما إذا أصابت مجموعات من السكان المدنيين بسبب الانتماء الدينى أو السياسى أو العنصرى، وتعد جريمة تزييف إرادة الناخبين بما يتضمنها من أعمال عنيفة من قبل سلطات الدولة كالاعتقال والتعذيب والإضطهاد لجماعات سياسية لها إنتماءات دينية قد تصل لقتل بعض أعضائها، وتشمل هذه الأعمال الإجرامية المئات من المدنيين من الجرائم ضد الإنسانية ويتحقق الفعل المادى المجرَّم كذلك بحرمان جماعة أو جماعات بشرية من السكان المدنيين من حق المشاركة فى الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للدولة، وكذلك حرمانهم من الحق فى العمل والحق فى التعليم والحق فى التنقل والحق فى إبداء الرأي والحق فى الاجتماع وتكوين الجمعيات، فهذه الحقوق وغيرها من الحقوق الأساسية للإنسان وفقاً للتشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية، وبالاعتداء عليها يتحقق الركن المادى للجريمة ضد الإنسانية(٦٣٣).

**٢- الركن المعنوى:**

يعد قيام الركن المادى سبباً لقيام الركن المعنوى والذى يتحقق بقيام القصد الجنائى ويشمل عنصري الإرادة والعلم، ويعني معرفة الجاني أن أعماله تعد مخالفه وعدوان على الحقوق الأساسية للأفراد مثل اضطهاد الأفراد بسبب الانتماء لجماعات سياسية أو دينية أو عنصرية، فإرادة الجانى وقصده الخاص ينصرف إلى ارتكاب هذه الجرائم، والجانى فى هذه الجريمة يمثل السلطة العامة عند ارتكابه الفعل المادى أو بموافقة السلطة وتأييدها، وعادة تقوم الدولة من خلال سلطاتها بوضع كل أجهزتها من أجل تنفيذ جرائمها ضد السكان المدنيين ويكون ذلك عن علم وإرادة وتكرار للأفعال

---

(٦٣٢) راجع الدكتور/ حسنين عبيد، الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٩ ص٢٥٨ وما بعدها.

(٦٣٣) راجع المواد رقم (٥، ٧) من النظام الأساسى للمحكمة.

أ- ارتكاب هذه الجريمة سواء بصفته الفردية، أو بالاشتراك مع آخر أو عن طريق شخص آخر، بغض النظر عما إذا كان ذلك الشخص مسئولا جنائياً.

ب- الأمر أو الإغراء بإرتكاب أو الحث على ارتكاب جريمة وقعت بالفعل أو شرع فيها.

جـ- تقديم العون أو التحريض أو المساعدة بأي شكل آخر بغرض تيسير إرتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى إرتكابها، بما فى ذلك توفير وسائل إرتكابها.

د- المساهمة بأية طريقة أخرى فى قيام جماعة من الأشخاص يعملون بقصد مشترك، بارتكاب هذه الجريمة أو الشروع فى إرتكابها، على أن تكون هذه المساهمة متعمدة و أن تقدم:

١- إما بهدف تعزيز النشاط الإجرامى أو الغرض الإجرامى للجماعة إذا كان هذا النشاط أو الغرض منطوياً على ارتكاب جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

٢- أو مع العلم بنية ارتكاب الجريمة لدى هذه الجماعة..."

وتنص المادة (٢٦) على عدم اختصاص المحكمة على الأشخاص الأقل من (١٨) عاماً وقت ارتكاب الجريمة المنسوبة إليه[٦٣٦].

أما المادة (٢٧) فقد نصت على أن "١- يطبق هذا النظام الأساسى على جميع الأشخاص بصورة متساوية دون أي تمييز بسبب الصفة الرسمية وبوجه خاص، فإن الصفة الرسمية للشخص سواء كان رئيساً لدولة أو حكومة أو عضواً فى حكومة أو البرلمان أو ممثلاً منتخباً أو موظفاً حكومياً، لا تعفيه بأي حال من الأحوال من المسئولية الجنائية بموجب هذا النظام الأساسى، كما لا تشكل فى حد ذاتها سبباً لتخفيف العقوبة.

٣- لا تحول الحصانات أو القواعد الإجرائية الخاصة التى قد ترتبط بالصفة الرسمية للشخص، سواء كانت فى إطار القوانين الوطنية أو الدولية، دون ممارسة المحكمة إختصاصها على هذا الشخص"[٦٣٧].

ويستفاد من هذه النصوص ما يلى:-

(٦٣٦) راجع نص المادة ٢٥، ٢٦ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦٣٧) راجع نص المادة رقم (٢٧) من النظام الأساسى للمحكمة.

٣- إذا كان قبول دولة غير طرف فى هذا النظام الأساسى لازماً بموجب الفقرة ٢، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة، أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث، وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون تأخير أو استثناء وفقاً للباب ٩"(٦٣٨).

وتنص المادة ١٣ من النظام الأساسى على أن "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها فى المادة ٥ وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسى فى الأحوال التالية(٦٣٩):

أ- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعى العام وفقاً للمادة ١٤ حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ب- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعى العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

ج- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة ١٥(٦٤٠).

ويتضح من هذه النصوص ما يلى:-

**أولا:** يتضح أن إختصاص المحكمة جمع بين مبدأ العالمية والإقليمية حسب الإحالة للمحكمة، فإحالة مجلس الأمن وفقاً للفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يمثل مبدأ العالمية.

**ثانيا:** يتحقق مبدأ الإقليمية فى إختصاص المحكمة فى كل الحالات التى لا تتصل بمجلس الأمن، فالمحكمة تمارس إختصاصها على الدول الأطراف أو الدولة التى تقبل بإختصاص المحكمة أو إذا كان أحد رعاياها متهماً.

**ثالثاً:** كما تختص المحكمة إذا كانت الدولة التى وقع فى إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة.

(٦٣٨) راجع نص المادة ١٢ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦٣٩) راجع نص المادة ١٣ من النظام الأساسى للمحكمة.

(٦٤٠) راجع نص المادة ١٥ من النظام الأساسى للمحكمة.

## الفرع الرابع
## القانون الواجب التطبيق

حدد نظام روما الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية وفقاً لنص المادة (٢١) القانون الواجب التطبيق فنصت على أن "تطبق المحكمة:

أ- فى المقام الأول، هذا النظام الأساسى وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

ب- فى المقام الثانى، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولى وقواعده، بما فى ذلك المبادئ المقررة فى القانون الدولى للمنازعات المسلحة.

ج- وإلا فالمبادئ العامة للقانون التى تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية للدول التى من عادتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسى ولا مع القانون الدولى ولا م القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

٢- يجوز للمحكمة أن تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة قراراتها السابقة.

٣- يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملا بهذه المادة متفقين مع حقوق الإنسان المعترف بها دولياً وأن يكون خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس، على النحو المعرف فى الفقرة ٣ من المادة ٧، أو السن أو العرف أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسى أو غير السياسى أو الأصل القومى، أو الاثنى أو الاجتماعى أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر"[٦٤٢].

وأكدت المادة ٢٢ من النظام الأساسى أنه لا جريمة إلا بنص، حيث نصت على أن "لا يسال الشخص جنائياً بموجب هذا النظام الأساسى ما لم يشكل السلوك المعني، وقت وقوعه، جريمة تدخل فى اختصاص المحكمة.

---

(٦٤٢) راجع نص المادة (٢١) من النظام الأساسى للمحكمة.

# (الخاتمة)

وبعد فقد تناولنا فى بحثنا تزوير الإنتخابات جريمة ضد الإنسانية أهم الإعتداءات التى صدرت من السلطة السياسية ضد إرادة هيئة الناخبين مما أدى إلى قيام نظام إستبدادى فى الحياة السياسية المصرية وإستمراره فى السيطرة على كافة المجالات السياسية والإقتصادية عن طريق التدخل المباشر لتزوير الإنتخابات والإنحراف بالدستور والتشريع لمنع تداول السلطة وإهدار كافة الضمانات لحماية الحقوق السياسية ترشيحاً وإنتخاباً .

وسوف نتناول النتائج التى توصلنا إليها فى هذا البحث، ثم التوصيات التى نرى أنها تدعم وتحمى الحقوق السياسية للمواطنين وذلك على النحو التالى:

**أولا: نتائج البحث:**

١- الإنفصال التام بين النص والتطبيق، فبالرغم من أن الدستور الحالى الصادر عام ١٩٧١م، احتوى على مواد متعددة تدعم الحقوق السياسية فى أبوابه المتعددة ولاسيما الباب الثالث منه، إلا أن واقع الحياة السياسية ابتعد تماما عن النظم الديمقراطية واتسم بكل مظاهر النظم الاستبدادية، فلا يوجد تداول للسلطة، ولا توجد انتخابات نزيهة، ولا توجد أحزاب سياسية قوية قادرة على المنافسة، كما لا توجد مؤسسات قوية للمجتمع المدنى.

٢- حرص النظام السياسى المصرى دائما على الانحراف بالتشريع بشأن الحقوق السياسية، فالتشريعات التى تصدر لتنظيم الحقوق السياسية لم يقصد بها تحقيق الضمانات الكفيلة بحماية هذه الحقوق ولكن القصد منها استمرار سيطرة الحزب الواحد واستمراره فى الحكم، مع منح رئيس الدولة كافة السلطات، فمنذ صدور دستورنا الحالى عام ١٩٧١م، والانحراف بالتشريع لتقييد الحقوق السياسية، منهج ثابت للسلطة السياسية، فصدرت قوانين عديدة تقييد هذه الحقوق، منها قانون الأحزاب السياسية، وحماية القيم من العيب، وقانون حماية الجبهة الداخلية، وقانون الجمعيات الأهلية، وقوانين الصحافة، وتهدف هذه التشريعات إلى تحويل الممارسة السياسية

إلى التعديل الدستورى الثالث عام ٢٠٠٧م بإلغاء الإشراف القضائى على الانتخابات وفقا للمادة (٨٨) بعد التعديل ومنح رئيس الدولة سلطات مطلقة وفقا للمادة (١٧٩) من الدستور بعد التعديل تصل إلى تعطيل بعض نصوص الدستور المقررة لحماية الحقوق والحريات العامة بحجة مكافحة الإرهاب، وتمنح رئيس الجمهورية الحق فى إنشاء قضاء إستثنائى.

لذلك فالتعديلات الدستورية التى أدخلت على دستور عام ١٩٧١م لا تهدف إلا إلى تحصين النظام السياسى ومنحه شرعية قانونية تهدف إلى إقصاء ومنع المعارضة السياسية من التفكير فى تداول السلطة أو تشكيل معارضة قوية داخل البرلمان.

٧- يهدف نظام الحكم إلى إبعاد الرأى العام من المشاركة فى المجال السياسى وذلك باستخدام قانون الطوارئ ضد المعارضة وتزوير الانتخابات والسيطرة على وسائل الإعلام المختلفة من صحافة وإذاعة وتليفزيون وذلك للتعبير عن آرائه ومنع المعارضة من استخدام هذه الوسائل، مما يكون له الأثر فى انتشار السلبية واللامبالاة بين المواطنين.

وأخيراً يمكن القول بأن نظام الحكم فى مصر منذ صدور دستور عام ١٩٧١م الحالى وحتى الآن قيد الحقوق السياسية للمواطنين ومنعهم بشتى الوسائل من ممارسة هذه الحقوق التى كفلها لهم الدستور.

وبالتالى فهو لا يختلف عن نظام الحكم القائم منذ ثورة ٢٣ يوليو عام ١٩٥٢م بالرغم من النص على التعددية السياسية، إلا أنها تعددية شكلية يسمح بها الحكم فى حدود لا تؤثر على استمراره فى السلطة، فالمعارضة المستأنسة يسمح بها ليتجمل بها النظام الحاكم أما التيارات السياسية القوية فتوضع لها القيود التشريعية وتقام لها المحاكم الاستثنائية .

ويظل الأمل فى التيارات السياسية الفاعلة والنشطة ومؤسسات المجتمع المدنى فى مواصلة سعيها للحصول على كافة حقوقهم السياسية واقامة نظام ديمقراطى حقيقى

لذلك فإننا نتقدم بتوصيات فى نهاية هذا البحث لحماية الحقوق السياسية للمواطنين وتمثل اصلاحا حقيقيا للحياة السياسية فى مصر وهى كالتالى:

**ثانيا: توصيات البحث:**

١- إعادة النظر فى النظام الحزبى القائم، وقانون الأحزاب السياسية وتعديلاته، والذى جعل الأحزاب السياسية مجرد أحزاب شكلية وضعيفة،

إقرار التعددية السياسية عام ١٩٧٧م فصدرت بعض التشريعات لتقييد هذه التيارات، وبرر النظام هذه القيود بأنه يحافظ على عقيدة المجتمع وأنه يمنع عودة الرجعية.

أما الآن، فالتيار الإسلامى صاحب التأثير الأكبر فى الرأى العام، فكل القوانين المقيدة للحريات السياسية تصدر بقصد إقصاء هذا التيار وتقييده وإبعاده عن الساحة السياسية.

فالمنهج العقابى والاقصائى هو المسيطر على فكر النظام السياسى منذ صدور دستور مصر الحالى عام ١٩٧١م وحتى الآن.

لذلك لابد من إقرار وجود أحزاب إسلامية، لأن المنع يخالف مفهوم المواطنة والتعددية، وضد الديمقراطية، كما انه يخالف الثوابت الدينية التى تؤمن بها أغلبية الرأى العام.

٣- إلغاء التعديلات الدستورية، والتى أدخلت على دستور مصر الحالى الصادر عام ١٩٧١م، والتى تعمق فى رأينا حكم الفرد وتكرس الاستبداد وتمنع تحقيق تداول السلطة، وتؤدى فى النهاية إلى أن الحقوق السياسية مجرد شكل بلا مضمون فتطوير الحقوق السياسة، بإدخال تعديلات فى الدستور لابد أن يترجم واقعيا، بإقبال الرأى العام على ممارسة هذه الحقوق وأن تؤدى هذه التعديلات إلى تداول حقيقى للسلطة بين الأحزاب السياسية من خلال الإنتخابات الحرة والمتكافئة، أما أن يكون القصد من التعديلات الدستورية، استمرار حكم الفرد، وإقصاء تيارات سياسية مؤثرة، والشروع فى توريث الحكم، أو استمراره من خلال حزب سياسى واحد، فهذا انحراف بالدستور وتقييد لوسائل التغيير السلمى وفتح المجال لوسائل التغيير العنيف، والذى قد يصل للثورة.

والمواد التى نرى أنها أدخلت فى التعديلات الدستورية منذ التعديل الأول عام ١٩٨٠ وحتى التعديل الدستورى الثالث عام ٢٠٠٧م وتمثل قيودا على الحقوق السياسية والمطلوب تعديلها هى كالأتى:-

أ- بالنسبة للمادة (٧٧) من دستور عام ١٩٧١م المصرى الحالى والتى سمحت بعد تعديلها فى عام ١٩٨٠م بإطلاق مدد الترشيح لرئيس الجمهورية، بعد أن كان النص الأصلى قبل التعديل ينص على أن "مدة الرئاسة ست سنوات ميلادية تبدأ من تاريخ إعلان نتيجة الاستفتاء ويجوز إعادة انتخاب رئيس الجمهورية لمدة تالية ومتصلة" لذلك نرى أن العودة

وإنتخابات التجديد النصفى لمجلس الشورى ٢٠١٠ م، وإنتخابات مجلس الشعب ٢٠١٠م حيث فاز الحزب الوطنىفى كل هذة الإنتخابات بنسبة تتعدى ٩٧% من إجمالى المقاعد حيث تمت هذه الانتخابات دون إشراف قضائى حقيقى، فإلغاء الإشراف القضائى على الانتخابات لا يؤدى إلا إلى استمرار حكم الفرد

د-ضرورة إلغاء نص المادة (١٧٩) من الدستور الحالى بعد التعديل فى مارس ٢٠٠٧، حيث منحت هذه المادة رئيس الجمهورية سلطات مطلقة فى تقييد الحقوق والحريات العامة بحجة مكافحة الإرهاب، والاكتفاء بالقانون العادى فى مكافحة هذه الجرائم.

٤- إلغاء القانون رقم ١٦٢ لسنة ١٩٥٨م وتعديلاته والمعروف بقانون الطوارئ والذى يضع قيود على الحقوق والحريات العامة للمواطنين ويعطل الدستور ويمنع أية إصلاحات دستورية وسياسية، والذى تحول من قانون استثنائى إلى قانون

دائم منذ إعلان حالة الطوارئ فى أكتوبر عام ١٩٨١ لمدة عام ثم مد هذا القانون بصفة مستمرة حتى مايو عام ٢٠١٢م، وهذا لم يحدث فى تاريخ مصر الحديث فى ظل قانون الأحكام العرفية قبل الثورة أو بعد ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢، فالأحكام العرفية كانت تعلن وتنتهى حسب الظروف الاستثنائية أما أن يتحول القانون الاستثنائى إلى قانون دائم، فلم يحدث الا فى هذه المرحلة .

٥- إلغاء كافة المحاكم الاستثنائية فى كافة القوانين وان يكون حق التقاضى مكفول للمواطنين أمام قاضيهم الطبيعى وحتى لا تتحول المحاكم الاستثنائية كوسيلة فى يد الحاكم لتصفية خصومه السياسيين.

٦- الغاء كافة القيود على مؤسسات المجتمع المدنى والسماح لها بالإشراف والرقابة على الإنتخابات بكافة صورها والتعاون مع مؤسسات المجتمع الدولى فى القيام بالرقابة على الإنتخابات

٧- اللجوء للقضاء الدولى فى حالة تزوير إرادة الناخبين حيث تعد جريمة الإعتداء على الحقوق السياسية ( إنتخاباً أو ترشيحاً ) جريمة ضد الإنسانية ومهددة للسلم والأمن الدولى فتعاون المجتمع الدولى لمحاربة الإستبداد السياسى هو دعم لقيم الحقوق والحريات ومنع لأسباب التطرف والإرهاب .

# أهم المراجـــع


١ د/إبراهيمم الشيـــخ : الميثاق العربي لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٤.

١- د/إبراهيم درويـــش : القانون الدستوري، النظرية العامة والرقابة الدستورية، دار النهضة العربية ٢٠٠٤.

٢- د/إبراهيم شيحـــا : النظم السياسية، طبعة عام ٢٠٠٤م.

٣- د/إبراهيم محمد علي : النظام الدستوري في اليابان، دار النهضـــة العربية، طبعة ٢٠٠٤م.

- النظام القانونى لمعاملة المســـجونين فـــى مصر، دار النهضة العربية، ٢٠٠٧.

- القضـــاء الإدارى، قضـــاء الإلغـــاء، دار النهضة العربية.

- القـــانون الإدارى، النشـــاط الإدارى، دار النهضة العربية.

- النظم السياسية،أسس التنظـيم السياســـى، طبعة عام ١٩٩٦م.

٤- د/أحمد أبو زيـــد : ســـيكولوجية الـــرأي العـــام ورســـالته الديمقراطية، طبعة ١٩٦٨م.

٥- د/أحمد بـــدر : الـــرأي العـــام، دار قبـــاء للنشـــر، طبعـــة ١٩٩٨م.

٦- د/أحمد حسين الصاوي : الصحافة المصرية في مفتـــرق طـــرق، دار الموقف العربي.

٧- د/أحمد عبـــد اللـــه : حقوق الإنسان حـــق المشـــاركة وواجـــب الحوار، إصدار مركز القاهرة للدراسات، بدون تاريخ.

٨- د/أحمد فـــارس عبـــد المنعم : الدور السياسي لنقابـــة المحـــامين، بـــدون ناشر، طبعة ١٩٨٧م.

٩- د/أحمـــد فتحـــي سرور : منهج الإصلاح الدستوري، مطبعة مجلـــس

٢٠٠٠م.
٢٣- د/ثروت بدوي : النظم السياسية، طبعة ١٩٨٤م.
٢٤- أ/جمال العطيفي : حرية الصحافة، دار المستقبل، طبعة ١٩٨٣م.
٢٥- د/جمال جبريل :- العلمانية والنظام القانوني، دار النهضة العربية ٢٠٠٠م.
- النظم السياسية، أسس التنظيم السياسى، طبعة عام ١٩٩٦م.
٢٦- د/جورجي شفيق ساري : أصول وأحكام القانون الدستوري، طبعة ٢٠٠٤م.
٢٧- د/ حسن البدراوى : الأحزاب السياسية والحريات العامة دار المطبوعات الجامعية طبعة عام ٢٠٠٠.
٢٨- د/ حسنين عبيد : الجريمة الدولية، دار النهضة العربية، طبعة عام ١٩٩٩.
٢٩- د/حسين عثمان : القانون الدستوري، طبعة ٢٠٠٠م.
٣٠- د/حلمي مراد : الرأي الآخر، دار الكتب الثقافية، طبعة ١٩٨٤م.
٣١- د/حمدى حسن : الوظيفة الإخبارية لوسائل الإعلام، دار الفكر العربي.
٣٢- أ/ خالد عبد الرسول : موقف المؤسسات غير الرسمية من تعديل الدستور، دراسة استطلاعية، مركز الأهرام للدراسات السياسية والاستراتيجية، عام ٢٠٠٥.
٣٣- د/خليل صابات : حرية الصحافة (١٧٩٨ - ١٩٢٤)، دار الوعي العربي.
٣٤- د/ دعاء الصاوى يوسف : القوانين الأساسية وعلاقتها بالسلطة والحريات دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٧.
٣٥- د/رأفت فوده : الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١،

٤٨- د/ سوزان القليني : وسائل الإعلام- النشأة والتطور، دار النهضة العربية ٢٠٠٤م.
- الإعلام والتيارات الفكرية المعاصرة، دار الإيمان للطباعة عام ٢٠٠٦م.
٤٩- د/ شعبان أحمد رمضان : الحماية الدستورية، لحقوق الإنسان، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.
٥٠- د/ صالح حسن سميع : الحرية السياسية، الزهراء للنشر، عام ١٩٨٨م.
٥١- د/ صبري السنوسي : الدور السياسي للبرلمان في مصر، دار النهضة العربية، طبعة عام ٢٠٠٦م.
٥٢- مستشار طارق البشرى : - دراسات فى الديمقراطية، دار الشروق، طبعة عام ١٩٨٧م.
- القضاء المصرى بين الاستقلال والاحتواء، مكتبة الشروق الدولية، طبعة ٢٠٠٦م.
٥٣- د/ طارق خضر : دور الأحزاب السياسية في ظل النظام النيابي، طبعة عام ١٩٨٦م.
٥٤- د/ طعيمة الجرف : - نظرية الدولة والأسس العامة للتنظيم السياسي، طبعة عام ١٩٧٦م.
- الوجيز في القانون الدستوري، مكتبة القاهرة.
٥٥- د/ عالية المهدي
د/ محمد مصطفى كمال : النظم الانتخابية ما بين مصر والعالم، إصدار إدارة البحوث العلمية، كلية اقتصاد وعلوم سياسية، طبعة ٢٠٠٣م.
٥٦- د/ عبد الحميد الشواربي : الجرائم التعبيرية، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف، طبعة عام ٢٠٠٤م.
٥٧- د/ عبد الحميد متولي : أنظمة الحكم، منشأة المعارف، طبعة ١٩٨١م.
٥٨- عبد الرحمن الرافعي : مصر بين ثورة ١٩١٩ وثورة ١٩٥٢م، دار النهضة، طبعة عام ١٩٥٥م.
٥٩- د/عبد العظيم : - حقوق الإنسان وحرياته العامة وفقا

١٩٩٨م.
- قانون الطوارئ، نشر المنظمة المصرية لحقوق الإنسان، عام ١٩٩٦م.

٦٧- د/ علي الدين هلال : السياسة والحكم في العهد البرلماني (١٩٢٣ - ١٩٥٢م)، مكتبة نهضة الشرق.

٦٨- د/ علي درغام :تناقضات النظام السياسي المصري،مركز البحوث والدراسات، جامعة القاهرة، طبعة عام ١٩٩٨م.

٦٩- أ./علي عبد العال العيساوي : أسرار المحاكمات السياسية، إصدار دار الجيل، طبعة ١٩٩١م.

٧٠- د/ عمر حلمى فهمى : - الإنتخابات وأثره على الحياة السياسية، طبعة جامعة عين شمس، عام ١٩٩١.
- الوظيفة التشريعية لرئيس الدولة في النظامين الرئاسي والبرلماني، دراسة مقارنة، طبعة عام ١٩٩٣م.

٧١- د/ عمر محمد الشافعي : السلطة السياسية وحقوق الإنسان، مكتبة النصر، طبعة ٢٠٠٤م

٧٢- د/ عمرو الشوبكى : تحولات فى البيئة السياسية، إصدار جماعة الديمقراطية

٧٣- د/ عمرو بركات : - مبادئ القانون الدستوري، طبعة عام ١٩٩٣م.
- المسئولية السياسية لرئيس الدولة فى الأنظمة الدستورية المقارنة، بدون ناشر، طبعة عام ١٩٨٤م.

٧٤- د/ عمرو عبد الرؤوف : السلطة السياسية وحقوق الإنسان، طبعة عام ٢٠٠٤م.

٧٥- د/ عمرو هاشم ربيع : الرقابة البرلمانية في النظم السياسية، مركز الدراسات السياسية، طبعة عام ٢٠٠٢م.

٧٦- د/ عواطف عبد الرحمن : - الدراسات في الصحافة المصرية المعاصرة، طبعة عام ١٩٩٥م.

٨٧- د/ محمد سعد إبراهيم : - الدور التنموي للصحف المصرية، دار الكتب العلمية عام ١٩٨٤م.
- التطور التشريعي للصحافة المصرية، دار الكتب العلمية، طبعة ١٩٩٩م.
- حرية الصحافة، دار الكتب، طبعة ٢٠٠٤م.

٨٨- د/ محمد شوقي : الإخوان المسلمون، والمجتمع المصري، بدون ناشر.

٨٩- د/ محمد صبحي : الرأي العام وأثره في التنظيم السياسي وحماية الدستور، طبعة عام ١٩٩٠م.

٩٠- د/ محمد علي شومان : دراسات في تاريخ الصحافة المصرية، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، طبعة عام ١٩٩٩م.

٩١- م.د/ محمد فتحي نجيب : - التفرقة بين القضاء العادي والاستثنائي.
- التنظيم القضائي المصري، دار الشروق، ٢٠٠٣م.

٩٢- د/ محمد كمال القاضي : - التشريعات الإعلامية، طبعة عام ٢٠٠٠م.
- الدعاية الانتخابية في ظل النظام الانتخابي المصري، طبعة ١٩٩٥م.

٩٣- د/ محمود شريف بسيوني : الوثائق الدولية المعنية بحقوق الإنسان، جزء١، طبعة عام ٢٠٠٣م، دار الشروق.
- المحكمة الجنائية الدولية، طبعة عام ٢٠٠٢م، دار النهضة العربية.

٩٤- د/ محمود عاطف البنا : الوسيط في النظم السياسية، طبعة عام ١٩٩٤م.

٩٥- د/ محي شوقي أحمد : الجوانب الدستورية لحقوق الإنسان، دار الفكر العربي.

٩٦- د/ مصطفى الجمال : نظرية الحق، دار الفتح، الإسكندرية، طبعة ١٩٩٦م.

٩٧- د/ مصطفى أبو زيد : القانون الدستورى فقها وقضاء، دار

# رسائل الدكتوراه

١٠٨- رسالة الدكتور/ أحمد عبد اللطيف: دور رئيس الدولة في النظام البرلماني، طبعة ١٩٩٧م.
١٠٩- رسالة الدكتور/ أسامة الشناوي: المحاكم الخاصة في مصر، جامعة القاهرة، عام ١٩٩٠م.
١١٠- رسالة الدكتور/ حسين حامد محمود: الرقابة على أعمال السلطة التنفيذية في ظل حالة الطوارئ، عام ١٩٩٦م.
١١١- رسالة الدكتور/ زكريا محفوظ: حالة الطوارئ، عام ١٩٩٦م.
١١٢- رسالة الدكتور/ صبري السنوسي: الاعتقال الإداري بين الحرية الشخصية ومقتضايا النظام العام، عام ١٩٩٥م.
١١٣- رسالة الدكتور/ عبد الله ناصف: مدى توازن السلطة السياسية مع المسئولية في الدولة الحديثة، عام ١٩٨١م.
١١٤- رسالة الدكتور/ محمد صبحي: الرأي العام في التنظيم السياسي وحماية الدستور، طبعة ١٩٩٠م.
١١٥- رسالة الدكتور/ محمود ماهر أبو العينين: الانحراف التشريعي والرقابة على دستورية، جامعة القاهرة، دار النهضة العربية، ٢٠٠٦م.

## الأبحاث والمقالات

١١٦- د/ أحمد كمال أبو المجد: الأعمال التحضيرية للمادة (٧٦)، مجلس الشعب ٢٠٠٥م.
١١٧- د/ أحمد عبد الحفيظ: بحث في تعديل المادة ٧٦، في تطور خطى الإصلاح السياسي.
١١٨- د/ أحمد مفيس: الدعاية الانتخابية في انتخابات الرئاسة، بحث من إصدار مركز الدراسات الاستراتيجية بالأهرام، ٢٠٠٥م.
١١٩- د/ جهاد عودة: استراتيجية الرئيس مبارك في التعامل مع المعارضة، بحث مقدم لمركز البحوث السياسية، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية ١٩٨٧م.

١٣٥- الدعوى رقم٤١٩ لسنة ١٩٨٦ منشور بالتقرير الصادر عن المجلس القومي لحقوق الإنسان ٢٠٠٥، مطبعة مجلس الشورى.
١٣٦- نشرة المنظمة المصرية لحقوق الإنسان ١٩٩٩م.
١٣٧- نشرة مركز المساعدة القانونية لحقوق الإنسان ١٩٩٩م.
١٣٨- التقرير السنوي للمنظمة المصرية لحقوق الإنسان الصادر عام ١٩٩٨م.
١٣٩- نشرة التعريف بالمنظمة العربية لحقوق الإنسان أبريل، مايو ٢٠٠٠م.
١٤٠- نشرة التعريف بمركز القاهرة لدراسات حقوق الإنسان.
١٤١- جريدة المصرى اليوم العدد رقم ١٥٣٤ فى ٢٠٠٨/٨/٢٥ .
١٤٢- حكم المحكمة الدستورية العليا رقم ٥٦ لسنة ٦ق جلسة ١٩٨٦/٦/٢١م.
١٤٣- التقرير الاستراتيجي العربي لعام ١٩٨٥م – ١٩٨٦م.
١٤٤- تقارير المنظمة المصرية لحقوق الإنسان عن أحوال المعتقلين لعام ١٩٩٤م، وحتى عام ٢٠٠٠م.
١٤٥- التقرير السنوي للمجلس القومي لحقوق الإنسان عام ٢٠٠٤، ٢٠٠٥، مطبعة مجلس الشعب ٢٠٠٥م.
١٤٦- بيان المنظمة المصرية لحقوق الإنسان بشأن المادة ٨٨ في ٢٠٠٧/٣/١٦م.
١٤٧- خطاب الرئيس مبارك بشأن تعديل المادة ٧٦، تقرير لجنة الشئون الدستورية.
١٤٨- خطاب الرئيس مبارك بشأن تعديل ٣٤ مادة من الدستور تقرير لجنة الشئون الدستورية والتشريعية مارس ٢٠٠٧م.
١٤٩- خطاب الرئيس مبارك بمناسبة المولد النبوي الشريف في ربيع الأول ١٤١٠هـ ١٩٨٩ منشور بمجلة المختار الإسلامي عدد ٨٤ في يناير ١٩٩٠م.
١٥٠- الجريدة الرسمية: العدد ٢٧ في يوليو ٢٠٠٥
العدد ١٣ في ١٩٧٩/٧/٢٩م.
العدد ٢٥ مكرر ١٩٩٦/٦/٣٠م.
العدد ٢١ مكرر ١٩٩٥/٥/٢٨م.
العدد ٢٦ مكرر ٢٠٠٥/٧/٢م
١٥١- جريدة الأهرام والمصري اليوم، يوم ٢٠٠٦/٣/٢٥م.
١٥٢- جريدة المصري اليوم في ٢٠٠٧/٥/١٦م.
يوم ٢٠٠٧/٦/٣م.



إن معنى تزوير الانتخابات هو إظهار إرادة كاذبة لمجموع امة ما، أو شعب بعينه، في صورة إرادة صحيحة. وإذا كان تغيير الحقيقة في محرر رسمي يخص فردا بعينه، أو عددا قليلاً من الأفراد جناية وإذا كان الكذب على إنسان من الكبائر فان تغيير الحقيقة والكذب على شعب بأسره لا يمكن وصفه بأقل مما وصفه به هذا الكتاب: **جريمة ضد الإنسانية**.

كما يتفق الفقه السياسى والدستورى على أن الإنتخابات تمثل أساس المشروعية فى العالم المعاصر، ونظرا لهذه الأهمية كان لابد من وضع ضمانات كافية لحماية الممارسة الإنتخابية إنتخابا و ترشيحا وإحترام إرادة هيئة الناخبين وإمتثال الحكم لأرائهم، وأهم هذه الضمانات إختيار النظام الإنتخابى حيث يعد الأداه التى يصل عن طريقها ممثلوا الشعب إلى مواقعهم التشريعية و التنفيذية من خلال انتخابات متكافئة و نزيهة . فيمكن أن تتحول الأقلية إلى أكثرية حاكمة و الأكثرية إلى أقلية معارضة فتداول السلطة من سمات النظام الديمقراطى.



ميريت